الجزء الثاني من الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري

٦٥٩

تأليف الشيخ
الإمام العالم العلامة المحدث
الرحلة شيخ الإسلام أبي عبد الله
محمد الكرماني تغمده الله برحمته
وأسكنه بحبوحة جنته بمنه
وكرمه وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم

وقف [illegible] السلطان الخاقان صاحب
ممالك البحرين كافل مصالح الحرمين الشريفين
المؤدي عنه أحاديث السقفه على الحق
المشهورة بين المشرقين السلطان بن السلطان
السلطان أبو الفتوح والمعازي
محمود خان ابن السلطان مصطفى خان
أسعده الله في الدارين وجعله عمرا
في الأولى والعقبى من المفلحين
وأنا الفقير إلى الله سبحانه وتعالى
مصطفى طاهر المفتش بالحرمين
الشريفين المحتسبين
عفي عنه

[illegible] عبد الله باعلوي [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وصلى الله [illegible]
وكتبه الفقير إلى الله [illegible] علي [illegible] لطف الله به آمين

انتقل الملك للعبد الفقير إلى الله تعالى العبد [illegible]
القاضي [illegible] من عيال الله الشيخ
[illegible] وهو الله عبد الرحمن وأخوته
عيال المرحوم الشيخ [illegible] مبلغ [illegible]
الجزء من شرح البخاري [illegible] على [illegible] الله
على [illegible] باعلوي بن عمر [illegible]
فضل بتاريخ [illegible] جمادى الأولى ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء قوله كما قال وهو ما يلزم من النصب على الحالية واستهجان اضافتها نحو كافتهم ومثل الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما في اول كتاب التيمم قال ابن بطال يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجدا اندخل في عمومها المقابر والمرابض والكنايس وغيرها

باب نوم المراة في المسجد

قوله عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح الواو اي امة والصبية الجارية والوشاح بضم الواو وكسرها ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح السين ما يقد من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحديا مصغر ومكبرها الحداة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحديا بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء صارت حديا وفي بعضها بتشديد الياء وبالالف فقيل جعل الالف من اشباع فتحة الياء وقيل كانها كانت كلمة موضوعة بلفظ التصغير للحداة قوله يفتشون وفي بعضها يفتشوني وقبلها بضمير اي فرجها فان قلت ثم قال قبلها وانتهى تقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبر عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا اي كانه غيرها قوله زعمتم مفعولا زعم اي زعمتموني مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اني اخذته او انا صاحبه قوله هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبر وهو الثاني خبر بعد خبر او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص قوله قالت عائشة والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت موحدا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله فتحدث بلفظ المضارع اما من التحدث او من التحديث منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او التاء التفعل قلت الاذهب التشبيري ان المحذوفة هي التانية لان الثقل نشا منها وقيل هي الاولى لان الثانية تخاجيء لمعنى الباب قوله هذا المجوز المعد وهذا الحديث يعني القصة قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان يبيت فيه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراة كانت ورجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاوما بها وربما كان الذي جرى عليها من المحنة سببا لخير اراده الله بها في تلك البلدة والوشاح خيطان من لولو يخالف بينهما تتوشح به المراة وشاه موشحة اذا كانت مخططة

باب نوم الرجال في المسجد قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل في المسجد ياوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين اسلم ثم هاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلاثة منها توفي بمكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما الفايدة في لفظ لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ونحوه لان التركيب يدل على التكرار قوله عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي الذي لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه هو سلمة بن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة تقدما في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وفي كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجك علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل اين زوجك او اين علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وابا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسبة والتكني بما يلابسه من الاحوال وكان من احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم لغير الفقراء وكان يتسع بالمساجد مما يحل كالاكل والشرب وفيه المداراة للغاضب والتكنية بغير كنية اذا كان ذلك لا يغضبه بل يوسنه وفيه مداراة الصهر وتسليته من عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة قوله يوسف هو المروزي سبق في باب من توضا في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ثم باللام هو محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المنقوطة وسكون الزاي الضبي مر في باب هل يجعل للعالم يوما على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق اتفقا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الاشتباه بينهما قوله رداء هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا اصحابه للكسا وحذف العايد المفعول منه والضمير في فخذيه عايد الى الكسا باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين

باب اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله ضحى بفتح المعجمة وشدة اللام المهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر انه صحيح زيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي ووقع في البين قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زايدا

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وبالمشددة التحتانية

السلمي بفتح السين واللام كليهما قاله في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما السبب ههنا اهو الركوع او الامر بالركوع قلت
ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازمه وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة
الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة وقال
بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له قال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي
فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد **باب** الحدث في المسجد
قوله الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان وما لم يحدث اي ينتقض وضوءه
قوله تقول هو بيان لقوله تصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب
والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته
ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما رفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من
الرائحة الخبيثة وقال من اراد ان تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم
له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما
هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو مدة دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه
صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن سمع هذه
الفضائل الرفيعة ان يحرص على الاخذ بالحظ الاوفر منها ولا يرغب عنها **باب** بنيان المسجد
ابو سعيد الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد اما معهود من مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جنس المساجد قوله اكن امر من الاكنان يقال اكننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس
وفي بعضها الكن بضم الهمزة اي قال عمر للبناء غرضه الاكنان فلا يتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت
الهمزة مفتوحة على انه ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن والهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز
ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون وتغير من الغشم وفي بعضها من التغشيش قوله يتباهون
بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والتباهي قد يراد عليه الا قليلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير
الفاعل قال في شرح السنة قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على امتي زمان يتباهون في المساجد
ولا يعمرونها الا قليلا قوله لتزخرفنها بنون التوكيد مع الضمير المذكر من الزخرفة وهي الزينة قال الخطابي وانما زخرفت
اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي السنة
انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة
بتزيينها قوله عمد بضم العين والميم وبفتحهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما في قوله
تعالى في عمد ممددة والخشب مفردا وجمعا قوله بنيانه اي حيطانه وفي عهده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت
اذا بني على ذلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد من البنيان بعضه والآلات وبالزيادة رفع سمكه او المراد كيفية
هيئة بنيانه ووضعه قوله القصة بفتح القاف والمهملة المشددة الجص وهي لغة حجازية وقصص داره اي جصصها قوله

سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره
البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها
وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء
الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما
عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد
والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها **باب** التعاون في بناء المسجد قوله علي
ابن المختار بضم الميم وسكون المنقطة وبالفوقانية وبالراء ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي لابن عبد الله بن عباس قوله ابي سعيد الخدري قوله حائط اي بستان وسمي به
لانه لا سقف له قوله فيحتبي بالحاء المهملة والموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشا بمعنى طفق
وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام قوله فينفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها فنفض وويح
هو بنصب الحاء لا غير الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل لزيد برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد
وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويح زيد وويلك وويل زيد في الاضافة فتنصبهما ايضا باضمار الفعل قوله الفئة الباغية
وهي بالاصطلاح فرقة خالفت الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته قوله الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة
كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلت
انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون ويجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا
يحمل على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ الفئة الباغية يأباه لانهم ما
قتلوه نعم على النسخ التي ليس فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا
ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد منهم ان يتأول عليهم الا افضل التأويل وفي الحديث ان التعاون
في بنيان المساجد من افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الاموال التي يعم العامة
نفعها وفيه ان العالم يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد
وان افعال البر للانسان ان يأخذ منها ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما
يكون وما كان وكما قال وفيه استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة أماجور هو ام مأزور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا
لما استعاذ بالله من الاجر وانه وفيه اصطلاح احوال البنا بين عمارته واكرام الرئيس الى من يسع عند ظاهر حرص في فعل الخير والتكافل له
باب الاستعانة بالنجار قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي
الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه
تقدم في باب نقم الرجل في المسجد قوله مري هو افصح من اؤمري لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف واعواد
اي منبر ام مركبا ويعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا فهل الغلام مامور من
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما لانه اكتفى بالنجار
والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك فلم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح
المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه ايمن بفتح الهمزة وسكون

التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه
ولا حرف التحضيض قوله ان شئت جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وفعلت اي المراة فان قلت
العامل هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي الآمرة استند اليها الفعل كما يقال الخليفة بنى الكعبة فان قلت هذا الحديث يدل على
استعانة فان هي المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالغلام في نجارة المنبر قال ابن بطال فان قلت
الحديث يستعمل الخلاف فان في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المراة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اياه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلت
من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه السلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا
قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل
الخير. باب من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله
ابن الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنزلها والاربعة فاصل مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين
ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين قوله عند قول الناس فيه وذلك
ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة قوله اكثرتم اي الكلام فيه بالانكار على فعلي
وبنى الله له هو جزاء الشرط ولفظ قال بكير الى حسبت ادراج من عمرو وقع في البين معترضة ولفظ يبتغي على تقدير ثبوته في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء او عام لمن امر بالبناء
ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه استعمال المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند
الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في
اسناد البناء الى الله قلت هو مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله
قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية
او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره قال النووي
يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت اما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال من بنى بيوت الله وقد
اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة
واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء ان المجازاة فيه من جنس الفعل ○
باب يأخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السيف والسهم والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون
السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم
قوله امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او
انه مختصر من الحديث الذي هو ذو الجواب عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا
قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا امر تاكيد حرمة
المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات فخشي عليه السلام ان يؤذى بها احد وهذا من كريم خلقه
ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح باب

المرور في المسجد قوله موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي مر في باب الوحي وعبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتانية في باب الجهاد من الايمان
وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد
الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي يحدث عن ابيه ابي موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل قوله
او اسواقنا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس ممرورا به كما في قولك مررت
بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل واما الذي في بزيد فهو للالصاق قوله على نصالها
فان قلت الاخذ لا يتعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجاز
الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما التوجيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع
في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان
يراد به كف النفس اي لا يعقر بكف نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال فان قلت ما وجه تخصيص
هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت
اما الاول نظرا الى لفظ المرور حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لا يحصله
شرطا مر ثنا باني الكلام عليه واما الان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في
معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله واما الغير ذلك والله اعلم. باب
الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بفتح النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام
تقدموا في باب كيف بدء الوحي وحسان منصرف وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحس ابن ثابت بن المنذر بن حرام
ضد الحلال الانصاري الذي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين
سنة قال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم الشين الجوهري نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله اجب عن رسول الله فان قلت
المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف دلالته عليه اذ ظاهر استعمال اجابه واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الذب
اي اجب دافعا عن رسول الله او لفظ الجهة مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت يحتمل
ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعي
المأمور كقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك كذا قوله ايده التأييد
هو التقوية وبروح القدس اي جبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسم ومصدر وهو الطهر قال ابن بطال
فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلنا ذكر البخاري في كتاب بدء الخلق وفيه
معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من
هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الى آخره وهذا يدل على ان قول النبي عليه السلام لحسان اجب عن رسول
الله كان في المسجد وانه انشد في المسجد ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاده في المسجد فاجازه طائفة
اذا كان الشعر مما لا باس به وخالفهم فيه آخرون وقيل النهي في الشعر الذي فيه الخنا والزور والشعر الذي يغلب على المسجد حتى
يكون كل من في المسجد متشاغلا به الثوري وقيل يستحب اذا كان في مدائح الاسلام واهله او في هجاء اهل العناد والتحريض

على ثنائهم او تخبيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار
قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب في الهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا الاية ولتنزيه الشعر المثلين عن الفحش الا ان يدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم او نحو
كما فعل صلى الله عليه وسلم او لم يرد عليه لفظ احب فان قلت الشهادة لا تثبت بها شيء اذا كان دون النصاب فكيف ثبت غرض
حسان بشهادة ابي هريرة قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد
بالشهادة معناها اللغوي **باب** اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة نحو القصاع
والقصعة **قوله** لقد رايت اي والله لقد ابصرت والحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين
وبكسر اللام وسكون العين وهذه جملة حالية وقعت احوالا **قوله** ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم
وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف
جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضع
لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على
معاني الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبي
صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وينقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين
وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشرته لاهله القول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب
استتارهن منهم وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي بعضها بالمسجد فان قلت المسجد ظرف فلم تدخل عليه
كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا
وماء باردا **قوله** علي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد القطان وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان وتسعين
على الاصح **قوله** بريرة بفتح الموحدة والراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن ابي لهب **قوله** سالتها فان قلت
السؤال يتعدى بعن قال تعالى يسالونك عن الانفال قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اي تستعطيها
في شان كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤدى بنجمين واكثر **قوله** فقالت اي عائشة ان شئت
بكسر التاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك والولاء بفتح الواو **قوله** ما بقي
اي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا اعتقتها **قوله** ذكرته بلفظ التكلم
والمتكلم به عائشة والراوي ينقل لفظها بعينها وبالغيبة كان عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية
الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها **قوله** مرة اي قال ابو سفيان مرة مكان ثم قام فصعد
وما بال اي ما حال وليست اي الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط
قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ مائة مرة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد
قوله ان بريرة يعني انه لم يسند الى عائشة ولم يذكر صعود المنبر فهو مخالف للرواية السابقة من جهتين **قوله**
علي اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر
ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني

والفرق بين هذين الطريقين ان الاول متصل وليس فيه ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية
مالك انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز
عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الاداء
ولا طلاق انه ليس لصاحبه لذلك كانت وهو ماض في كتابته مؤد لنجومه الى اوانها ان يبيعه على ابطال كتابته وفيه
جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في
البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف
الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان
لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته
فيمكن به تخارا ضافة ذلك الى الكتاب اي القران ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب في اللوح او احكامه سواء ذكر في الكتاب ام في
السنة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الشروط البيع والشراء وتمام القصة
يدل عليه النووي احتج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب
من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة
خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة المتزوجة
وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المراة في مالها بالشراء والاعتاق
بغير اذن زوجها اذا كانت رشيدة وان اكتساب المكاتب بالسؤال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم
حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود
يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوائد اخرى
باب التقاضي والملازمة في المسجد **قوله** عثمان بن عمر بدون الواو وابن فارس البصري مر في باب اذا
ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ونزل فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا روي له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي رضي الله عنه
قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجيء على فعلع
بتكرير العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي في احدى وسبعين وتقاضى اي طالب هو متعد الى مفعول واحد
وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر
ولبيك تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنية التي للتاكيد والتكرار
ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك **قوله** الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا
اي حط عنه نصفه وقم خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون
وفيه الحض على الوضع على المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه
رشد وصلاح له لقوله فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه
الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما
على ذلك اذ كان لا بد لهما منه السوي وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصطلاح بين الخصوم وحسن التو سط

بينهم وقبول الشفاعة عنه بغير معصية وجواز الإشارة والاعتماد عليها أول فيه اثبات الشفوع عند الحجرة **باب**
كنس المسجد والخرق جمع خرقة والقذى الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الأخشاب جمع العود
قوله ثابت البناني وأبو رافع بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية الصائغ تقدم في باب عرق الجنب
قوله يقم أي يكنس فقمت البيت إذا كنسته وعنه أي عن حاله ومشغول بحال محذوف أي بال الناس عنه وأن لا علمتم
لا بد من مقدر بعد الهمزة أي إذ دفنتم فلا كنتم أعلمتموني بموته حتى أصلي عليه والظاهر أن الشك في أنه رجل أو
امرأة من أبي رافع أو من أبي هريرة فإن قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت حكمه بالقياس على الكنس
والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خصه بالصلاة عليه
بعد دفنه من أجل ذلك وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن
الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم
وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة أقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية
منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه أن الراوي ينبغي أن ينبه على شكه فيما رواه مشكوكا وأنه ينبغي الإعلام
بالموت وأنه لا يجوز الصلاة على الميت إلا عند حضور القبر **باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد
ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** أبو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري تقدم في باب نفض
اليدين في الغسل **قوله** الآيات أي قوله الذين يأكلون الربا إلى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو
إذا زاد فيكتب بالألف وأجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في أوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال
الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال
ويجوز كتبته بالألف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر أي بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي
عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أن يكون هذا النهي متأخرا
عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة
في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب
والله أعلم أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله منزه عن ذكر الفواحش والخمر أكبر الفواحش فلما ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار على وجه النهي والمنع منهما
باب الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله** يعني بلفظ المؤنث الغائب لأن الضمير راجع
إلى حنة أم مريم ومحرر أي للمسجد وفي بعضها يخدمها أي المساجد أو الصخرة أو البيعة أو الأرض المقدسة
أو المباركة قال في الكشاف أي معتقا لخدمة بيت المقدس **قوله** أحمد بن واقد بالقاف وبالمهملة هو أحمد بن
عبد الملك بن واقد الحراني أبو يحيى وقد ينسب إلى جده اختصارا مات سنة إحدى وعشرين ومائتين
ببغداد وحماد أي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية **قوله** ولا أراه بضم الهمزة أي لا أظنه
وهذا كلام أبي رافع أو أبي هريرة ظاهر **قوله** فذكر أي أبو هريرة ولفظ أنه يحتمل أن يكون تفسيرا للحديث فلا
يكون المذكور إلا الصلاة وأن يراد أنه ذكر الحديث الذي فيه أنه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم
في باب كنس المسجد **باب** الأسير أو الغريم الجوهري أسره أي شده بالإسار وهو
القد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين

وقد يكون الغريم أيضا الذي له الدين **قوله** إسحاق أي ابن راهويه تقدم في باب كتابة العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة
بضم المهملة وخفة الموحدة تقدم في اتباع الجنائز ومحمد بن جعفر أي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية أبو الحارث في باب غسل الأعقاب **قوله** عفريت بكسر العين هو المبالغ من كل شيء والجن
هو خلاف الإنس سميت بذلك لاجتنانها أي استتارها وتفلت أي تعرض فلتة أي فجأة وهو فعل ماض من
التفلت والبارحة أقرب ليلة مضت والصيغة يحتمل الرجوع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت على البارحة والسارية
هي الأسطوانة وتصبحوا أي تدخلوا في الصباح وهو تامة لا تحتاج إلى خبر وكلكم بالرفع تأكيد للضمير المرفوع
قوله رب هب لي نظم القرآن رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن
والأخوة بين سليمان وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب أصول الدين وبحسب المماثلة في النبوة **قوله**
خاسئا أي مطرودا مبعدا متحيرا والمراد من لفظ قال روح أن يبين أن هذه الكلمة أعني خاسئا هو بروايته ولم يروها
شريكه في باقي الحديث ابن جعفر فإن قلت هذا تعليق من البخاري أو داخل تحت الإسناد السابق قلت الثاني
هو الظاهر فإن قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الأسير قال الخطابي العفريت
المارد الخبيث من الجن وفيه دليل أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن لطف فدركه
غير ممتنع أصلا وأما قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من بني آدم امتحنهم
الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ولا ينكر أن يكون حكم
الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك أقول لا حاجة إلى هذا التأويل إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم
مطلقا إذ المستفاد منها أن رؤيتهم إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير
ذلك الوقت قال وفيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم
لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم قال ابن بطال وفيه أن رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية
الملائكة وقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح ورأى النبي عليه السلام الشيطان في هذه الليلة وأقدره عليه
لتجسمه لأن الأجسام ممكن القدرة عليها ولكنه ألقي في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة
عما أراد به سليمان الانفراد وحرصا على إجابة الله دعوته وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا
يرى أحد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى إنه يراكم الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل
في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله إن بالمدينة جنا قد أسلموا **باب** الاغتسال إذا أسلم **قوله**
شريح بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن
وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين
قال المالكي في لفظ أمر الغريم أن يحبس وجهان أحدهما أن يكون الأصل بالغريم وأن يحبس بدل اشتمال ثم
حذف الباء كما حذف في قول الشاعر أمرتك الخير والثاني أن يريد كان يأمر أن يحبس فجعل المطاوع موضع
المطاوع لاستلزام أمره إياه وكله إلى هي بمعنى مع **قوله** عبد الله أي التنيسي والليث أي الفهمي وسعيد أي المقبري
تقدموا **قوله** خيلا أي فرسانا وقبل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هو الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق
وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن أثال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وباللام **قوله** نخل بفتح النون

وسكون الجيم وباللام وهو الماء الجوهري يقال استنجل الموضع اي كثر فيه النجل وهو الماء يظهر من الارض وفي بعضها بالخاء
المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفدا
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم من انه امن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد الغسل
على من اسلم قال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل
لانهم لا يتطهرون من النجاسات في ابدانهم لانه يتعين عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم الشرع فان قيل
اذا كان هو غير جنب فلا يكون نجسا فاتح الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير جنب لا يتوضى وجب عليه
ان يتوضا للصلاة قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال اهل الكلام لم يبلغنا انه صلى
الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل **باب** الخيمة في المسجد **قوله** زكريا مقصورا وممدودا
وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدم مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز فرح الملائكة لقدومه
لما راوا من منزلته قال الشيخ عن وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو **قوله** الاكحل عرق في اليد
يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرعهم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال راعه رعت فلانا وروعته
فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء
والدم اي الدم من كان فيه رفظا اي درا الغفاري الجوهري غذ المكان اي سال والعرق يغذو غذوا اي يسيل وجرحه
فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحات التي الجرح بعضها وفي بعضها بدل فيها منها الخطابي
غذ الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظام الشيء والاكبار فيرتاع له والمعنى انهم بينما هم في حال طمانينة
وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم
اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب
منه وفيه ان النجاسات لعيسرا لتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في
المسجد **باب** ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس
يقال للجمل بعير وللناقة بعير **قوله** محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة
ابن الزبير سبق في باب الجنب يتوضا ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكليتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام المومنين **قوله** اني اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا
اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** فطفت اي الكعبة على البعير جهة الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة
شرفها الله تعالى فان قلت الصلاة الى البيت فاين ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الى
الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلهم لم يذكروا الواو للتنصيص لان لفظ الطور
كانه صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج
الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يجتنب ممر الناس
ما استطاع ولا يخالط الرجال ولذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرق وفي طواف النساء من وراء الرجال
سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف **باب**

وبغذو بالغين والذال المعجمتين ح

قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما **قوله** مظلمة بكسر
اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفرا ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى ويقال اضاءت النار واضاءت بمعنى مثله واضا
النار يتعدى ولا يتعدى الزمخشري اضا اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى بلغ والظلم يحتمل ان يكون غير متعد
وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان
متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين وواحد اي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر
الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغرا سد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا
واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة واذ له صلى الله عليه وسلم خص بالايات
بما لم يخص به من كان قبله كما اكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه كان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث باب
قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ويشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة
في بيوت اذن الله ان ترفع الاية وفيه ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم
وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فيما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله
صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهما منه في الدنيا ليزدادا ايمانا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان ذلك مما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة برهانا له صلى الله
عليه وسلم على صدقه وعز به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع **باب** الخوخة
بفتح المعجمتين هي الباب الصغير الجوهري هو كوة في الجدار تودي الضوء **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى
وفليح بالفاء المضمومة والحاء المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة
في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغرا العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية
ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة وبسر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي التابعين
كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي
سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الرابع خطا
لان عبيدا لم يروه عن بسر قال الغساني في كتابه التقييد ان البخاري حكم بخطايه على ما نقل عنه الفربري قال فيه
ايضا لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي تحقيقه في باب مناقب ابي بكر
الصديق رضي الله عنه **قوله** عبده اي عبد الله وهو الاحق وسمي من باب الافعال وان يكن شرط جزاوه محذوف
يدل عليه لتين قال وان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول
صلى الله عليه وسلم لن ترع لن ترع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم
والوجه فيه ان يقال سكن لن ترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم
اجري الوصل مجرى الوقف وجه فيما نحن فيه مثله **قوله** هو العبد اي المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم
انه هو رسول الله والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل

المدينة م

الإبهام ليظهر فهم أهل المعرفة وتنافسوا أصحاب الحذق قوله أمن الناس أي أكثرهم جوداً علي بنفسه وماله ولم يرد به من المنة
التي هي من الاعتداد بالصنيعة لأنه أذى يبطل الثواب قوله خليلاً الزمخشري الخليل المخالل وهو الذي يخالك أي يوافقك
في خلالك أو يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل أو يسد خللك كما تسد خلله أو يداخلك خلال منازلك
وحجبك وقيل أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع إليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار وقيل الخليل
من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر لكن هو ممتنع لامتناع ذلك
أو لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك فإن قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت
لا بأس في الانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله وفي حكم ذلك قوله ولكن أخوة الإسلام
وفي بعضها ولكن خوة الإسلام بحذف الهمزة وتوجيهه أن يقال نقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن
خوة فعرض بعد ذلك استثقال الضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفاً فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل
غير سكونه الأصلي قال المالكي الحاصل أن فيه ثلاثة أوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف
الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالأول أصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فإن قلت أخوة مبتدأ فأين خبره قلت
محذوف وهو نحو أفضل فإن قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الأولى وأثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد
ولكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هي بحسب الإسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة أخرى ولهذا قال في
الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الإسلام قال الجوهري الخليل الصديق والود والود أو يقال الخلة
أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص وأثبت العام فإن قلت فما المفضل عليه إذ ليس المراد تفضيل المودة على
الخلة قلت الأفضل بمعنى الفاضل فإن قلت المقصود من السياق أفضلية أبي بكر وكل الصحابة داخلون
تحت أخوة الإسلام فمن أين لزم أفضليته قلت تعلم الأفضلية مما قبله وما بعده ثم إن المودة الإسلامية متفاوتة
وما ذاك إلا بحسب تفاوتهم في إعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وفي ذلك هو معنى الأفضلية أو الأفضل إنما هو على حقيقته
ومعناه أن مودة الإسلام معه أفضل من مودته مع غيره قوله لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي
بلفظ المعروف أيضاً فإن قلت كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم
للنهي عن الإبقاء فكأنه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا أرينك ها هنا أي لا تقعد عندي حتى لا أراك قوله
إلا سد فإن قلت الفعل ها هنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير إلا باباً سد فالباب
الموصوف المحذوف هو المستثنى أولاً والمستثنى منه ثانياً أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه
إلا بوجه السد الإبانة وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الإبانة رضي الله عنه الخطابي لفظ أمن معناه أبذل النفس
وأعطى للمال والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد
منه معنى المنة فإن المنة تفسد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله منة بل المنة له على جميع الأمة صلى الله عليه وسلم
وأما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع إليه محبته والانبتات إليه والمناشاة ربقوله ولكن أخوة الإسلام أفضل
بيان أخوة الدين والمعنى الاختصاص فيها وفي أمره صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر
اختصاص شديد لأبي بكر وفيه لأهل العلم إنه قد أفرده في ذلك بأمر لا يشركه فيه غيره وأولى ما يصرف إليه التأويل في أمر الخلافة
وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي بني لها المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه قال ولا أعلم في
إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم إياه في أعظم أمور الدين

وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الأمور انتهى وروي لو كنت متخذاً أن حب سلم ببوخ قلبه موضعاً لغيره قال وفيه أن
المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض
بالعلم للناس وإن قل فهمهم وهم خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن وفيه أنه لا يستحق أحد العلم حقيقة إلا من فهم وإن كان
لا يبلغ درجة الفهم وإنما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند
الله والزهد في الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته
بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشرك فيها كما خص عليه السلام أبا بكر بما خصه به غيره وذلك أنه جعل
بابه في المسجد لتخلفه في الإمامة ليخرج من بيته إلى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من
ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه أن الخليل فوق الصديق والأخ قال ووقع في الحديث خوة
الإسلام بدون الهمزة ولا أعرف معناه قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب
بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وأبوه جرير هو ابن حازم بالمهملة
الحاء وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه أولاده
ويعلى بفتح التحتانية واللام وإسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام
قوله يحدثنا أي على وجود الكمال وانتهى أي على عدم النقصان وأبو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة عثمان بن عامر التيمي
أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من تنسله ثلاثة بطون صحابيون
إلا هو رضي الله عنهم فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق من قوله إن أمن الناس قلت
الأولى أبلغ لأن الثانية يحتمل أن يكون له من يساويه في المنة إذ المنفي هو الأفضلية لا المساواة خليلاً هو فعيل
بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل وسن وأيضاً الشيء بالدال فإن قلت لفظ هذا المسجد
هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى الله عليه وسلم أو هو شامل لجميع المساجد قلت اللفظ لا
يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعداً باب الأبواب والغلق
بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله عبد الله أي ابن محمد الجعفي وسفيان أي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم
الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن أبي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله
في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ولفظ قال لي أحط درجة من حدثني وأخبرني لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة
والمجاورة لا على النقل والتحميل قوله لو رأيت جزاؤه محذوف أي لرأيت كذا وكذا ويحتمل أن تكون لو للتمني ولا
يحتاج إلى الجزاء قوله أبو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في آخر كتاب الإيمان وأيوب هو السختياني وعثمان
ابن طلحة العبدري الحجبي أسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوها يعني المفتاح يا آل أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وبلال تقدم في باب عظة الإمام النساء وابن عمر
في باب إسباغ الوضوء قوله فسألت أي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي أي نواحيه وفي بعضها
في أي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والأسطوانتين هو تثنية الأسطوانة بضم الهمزة وهو أفعوالة
وقيل فعلوانة وقيل أفعلانة قوله فذهب علي أي فات قوله كم هي سؤال الكمية قال ابن بطال اتخاذ الأبواب للمساجد
واجب لتصان عن مكان الريب وينزه عما لا يصلح فيها قال وإدخاله صلى الله عليه وسلم سعد هو أحد الثلاثة لمعان يختص

كل واحد منهم فاما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عزله وكان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم
امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وقيل ان للامام ان يخص بعض ما يستتر به عن الناس واما غلق
الباب فلئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة او قول ولئلا يزدحم عليه الناس **باب** دخول
المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم ولذا تصحيح اسنادها رجاله واختلفوا في
دخوله المسجد فقال الشافعي يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر
المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك
دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره **باب** رفع الصوت **قوله**
الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مصغرا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
والسائب باهمال السين وبالالف والهمزة وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس
وروى عنه جعيد عن السائب بعد وبلا واسطة وها هنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بالخاء
المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السائب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا
قوله فحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب وقال
ومن اهل الطائف اي من بلاد ثقيف **قوله** ترفعان هو استئناف كانهما قالا لم توجعنا فقال لانكما ترفعان اصواتكما قال
المالكي المضاف المبني معنى اذا كان جزءا اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت
قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما
وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري في
كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري قال الحاكم في المدخل
انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال الحافظ ابن منده الاصبهاني كلما
قال البخاري في الجامع عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال انكر بعضهم
اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من
اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه
انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم
ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد لا بالعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة
قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا
ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يتفقهون الا بهذا الخطابي فيه انه لا بد من بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر
في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم بفصل الحكم فيه وفيه انه لما
سن صلح ما وقع الصلح عليه امر بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح لانه لا يكون حينئذ كالئا
بكالئ **باب** الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها الحلق
اي بفتح الحاء على غير قياس قال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع
حلق وحلقات **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المنقطة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

خاصة ببعضهم

رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل **قوله** ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك
ويحتمل ان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ الحاكم يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين
وهو غير منصرف وخبر مبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول **قوله** فاوترت اي تلك الواحدة للمصلي
صلاته وانه اي ابن عمر وامر به اي بالجعل وبالوتر **قوله** توتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها
مرفوع استئنافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر **قوله** الوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات
بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله مصغر ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال لم يلفظ حدثنا
اذ لم يكن هو منفردا عن التحديث به وهو اي الرجل او النبي والاول او الثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا **قوله** ابا
مرة بضم الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من علوم
متعددة فتاملها فانها نفيسة فان قلت ما وجه دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث
عليها فظاهر سيما في بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فانما يدلان على الجلوس
في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر
على باقيها لكفاه اذ المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكر في الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في
المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل
عن امر الدين له ان يجاوب من ساله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم
كما في الصلاة وصف القتال وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به
المجلس ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم
من زهد في العلم قالوا وهو مقصود وآواه الله بالجنة **باب** الاستلقاء في المسجد **قوله**
عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من الشك **قوله** مستلقيا
حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا حال منه ايضا فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا
فهما حالان متداخلان **قوله** وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق
اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة
ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه هو ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق
فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد
والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه
وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل
على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم
باب المسجد يكون في الطريق الحسن اي البصري وايوب السختياني ومالك اي الامام
المشهور **قوله** اصبري في بعضها فاخبرني بالنار فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على مقدر

كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا اخبرني عقيب تلك الاخبار بهذا او سبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن
شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف ابوي المراد به الاب والام فهو من التثنية من باب التغليب وفي بعضها
ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحرث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي آخرها الف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر
والنصب قوله يدينان الدين اي يتدينان بالدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب
بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ودين يسمى بطيع ولكن يجوز
فيه من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا لابي بكر الجوهري بدا له في هذا الامر بداء اي نشأ له فيه راي
وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وفناء الدار ممدودة هو ما امتد من جوانبها قوله لا يملك عينيه اي
لا يطيق امساكهما وصونهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين
قوله اذا قرأ اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك وشرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك قوله فافزع الاشراف اي اخافهم
وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من ميل النساء والابناء الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه
فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخرى له نحو تقدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة
بكائه ورقة قلبه

باب الصلاة في مسجد السوق

قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية
حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس قوله ابو معوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من
سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان قوله صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد على
صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت والسوق اذ الغالب ان صلاة الرجل فيهما يكون بالانفراد
فان قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة
بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبره بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها
وخشوعها وكثرة جماعتها وشرفهم وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل علم من التخصيص بذكر عدد الخمسة والعشرين
مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلم حقيقتها الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه
المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة
فيها فكانه قال لكل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في
يومه وليلته بعدد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنس المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان الاربعة
هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان يؤلف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع
عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فهو اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واصل اجزائه اشارة
الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في زيادة سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون
ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليل اذ الفرائض سبع عشرة والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشر فان قلت
لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما واحدا وثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم وفي بعضها
بان احدكم فان قلت فما وجهه قلت الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة

١٥

مع فضل بل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل ان يكون للسببية قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء
السنن والاداب فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت
نعم اذ المراد من الحصر انه لا ينهزه الا العبادة ولما كان الغالب فيها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة وخطوة بضم الخاء
وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظ ما في ما كانت للدوام اي ما
دام كان الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقديره قائلين
اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يؤذ اي الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب
الافعال مجزوما بانه بدل يؤذ ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ
وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال اي ما لم ينتقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما
لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدمت في باب الحدث في المسجد قال شارح تراجم الابواب فان قلت
الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة
للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع
فخشي البخاري ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث
ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان
اولى ان يتخذ فيه مسجد الجماعة قال وفيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة ولو لم يقل تساوي
صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء
والله اعلم

باب تشبيك الاصابع

قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام تقدم في باب من
بدأ بشقه الايمن وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل
كالبنيان هو بضم الباء وشبك بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي رسول الله والاصابع جمع الاصبع وفيه
عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة اصبوع وافصحهن فتح الباء مع كسر اوله فان قلت
الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد
وغيره فهو ظاهر واما على باقي النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث واكتفى البخاري بدلالته على بعض
الترجمة حيث دل الحديث الذي لعله على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه
اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان الحكم تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم
بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الآخر انه يشعر بجوازه في غير تمثيل
قلت لعله كان لا لراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض
صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روي اثار مرسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون
التشبيك في المسجد وما به باس والمالكي في الصلاة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام مر في باب
فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء
وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب
اتباع الجنائز من الايمان قوله صلاتي يعني وفي بعضها صلاة بلفظ المفرد في الجنس والعشي بالكسر والمد
الجوهري هو مثل العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من

زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد بها هي صلاتا العشي اما الظهر واما العصر الازهري العشي اي بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون بهذا الوضع حالة التشبيك او يكون بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقصر يعني طال وقصرت من الشيء بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان ز المثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين لقب به لانه كان في يديه طول واسمه الخرباق بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف قوله الا يقول اي الا هو كما يقول ولفظ رب اصله التقليل وكثر استعماله في التكثير ولحقه ما فدخل على الجملة اي سالوا ابن سيرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين نبئت بضم النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة واسكان التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث والبحث فيه في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة الخطابي سرعان الناس هم الذين يتعجلون في الامور ويسرعون وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون في الانصراف عن المصلى ولا يلبثون فيعود الذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال لم افعل كذا ناسيا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متاول وعلى هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال هو يتوهم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجب عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الآية لم يفرغ ذلك في صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة من متاخري الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجتزاء بسجدتين عن السهو لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب

باب المساجد التي على طرق المدينة اي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم الثقفي البصري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن سليمان النميري بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء وموسى ابن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من الايمان قوله يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ وانه راى النبي عطف على لم اذ ما اتصل بشيء وحدثني عطف على رايت اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطة الخفيفة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض

بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت قوله ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صنعه للغزو وفي بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا منها وتلك والبطحاء هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشفير بفتح المعجمة الحرف اي الطرف والشرف صفة البطحاء والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرحلون وثمة بالفتح اي هنالك يصبح اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال فهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على آكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة والمثلثة وبالموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمة يصلي من قول نافع ودحا بمعنى ما من الدحو وهو البسط وفي بعضها فدحا بلفظ قد وماضي المجيء وهو مقول نافع قوله حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون الموحدتين والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ويجوز مجرور على النسختين وثمة هو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثمة والحافة بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه والمعرق بكسر المهملة وسكون الراء اجبيل صغير ويقال للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء ووراءه بالجر عطف على يساره وبالنصب بتقدير في ظرفا وامامه اي قدام المسجد والسحر ما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر قلت اراد بآخر السحر اقل من ساعة او الابهام ليفيد القدر الشائع واقل منها واكثر قوله سرحة بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت وقريب الرويثة وهي بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتانية بالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وباعجام الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على التميز وفي بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطاء وسكون اي واسع ويفضي بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عائد الى الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرتبة واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري اعلى الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجر يدبغ بورقها الاديم الجوهري السلمة بكسر اللام واحد السلم وهو شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة وفي بعضها وليك السلمات وفي بعضها من اولئك هو في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الراء لا غير وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما امتد منها دون سفحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية بسهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المعجمة

على اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف اي المقابل والصفراوات اي الاوديه والجبال وفي بعضها وادي
الصفراوات اي الاوديه بزياده الوادي وبدل بلفظ الخطاب ليوافق ... قوله بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم
موضع بمكة واما طوي فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم ويصرف ولا يصرف النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح
ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففه وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع
خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي اسفل قوله فرضتي بضم الفا وسكون الرا وباعجام الصاد والفرضه المنقطع
وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ونحو معناه الناحيه هو متعلق بالطويل او طرف الجبل او بدل من الفرضه ولفظ فجعل
الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ونبيا مفعول ثان لجعل وبطرف صفه للمسجد الثاني فان قلت لم قال
في الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات السبع الباقيه ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاخبار القراءه على الشيخ
لكن الظاهر انهما هنا بمعنى واحد اكظاي الجليل وادالة عمق بنشوز آخر اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض
والرويثه اسم موضع التيمي شرف الروحاء موضع والبريد في اللغه معروف قالوا سمي البريد بريدا المشيه في البريد قال ويحتمل
ان يراد بالبريد الطريق ويفضي مشتق من الافضاء وهو الوصول والتلعه مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبه فوق
الى اسفل والهضبه فوق الكثيب ودون الجبل وفرضه الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال يقال دحا اي دفع والهضبه
الصخره الراسيه الضخمه واما ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك
بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلزم الناس
الصلاه في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذلك ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون
النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبه كما فعل ابن عباس
في ترك الاضحيه

باب سترة الامام سترة من خلفه السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا
سجاده او عصى او غير ذلك مما يظهر به موضع السجود وقالوا الحكمه فيها كف النظر عما وراءها ومنع من يجتاز
بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت ومباحث الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى
يصح سماع الصغير قوله اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاه حدثنا
اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله امر بالحربه اي امر خادمه باخذ
الحربه والناس عطفا على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفيه وذلك اي الامر بالحربه والوضع بين يديه والصلاه
اليها يفعله لكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام
وامر الخادم قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفه بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزه
بالعين المهملة والنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه
في اعلاه والظهر مفعول صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث لا يدل على ان للامام سترة
لمن خلفه قلت لفظ الى عنزه اجمالا مشعر بان لهم سترة اذ تقدير الحديث غير جدار وان ذلك معلوم من حال
رسول الله واما الدليل على ان سترته سترة الماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من الماموميه ولو كان لنقل
لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعيه او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ الباء للمصاحبه وكذا لفظ
لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس خلفه اولى وكيف لا ولو كان للتابعين سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها
وكذا وبين يديه عنزه اذ هو مقيد للحصر اذ المقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم سترة

سترة لمن خلفه باجماع قابله الماموم لم تضر فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها
ملوم تاركها وفيه جواز شهاده من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا باب قدر كم ينبغي فان قلت
لم سوّى كانت منها مبتدأ وخبريه لها صدر الكلام فلها تقدمت عليها لفظه قدر قلت المضاف والمضاف اليه
في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يميز بها قلت محذوف تقديره كم ذراعا ونحوه قوله
عمرو بالواو ابن زراره بضم الزاي ثم بالرا قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو
حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمه بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المراة اباها فان قلت
ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدمه فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين
المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم
نحو قدر المسافه والمميز والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمه بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو من تتمه اسم كان
اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع
ضمير مفعول يجوزها قلت الشاه التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله او بين الجدار والمنبر
فان قلت من اين يعلم الترجمه منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبر الكان قلت نعم فان قلت خبر كاد
فعل مضارع بغير ان وقولك في الروايه التي هي ان تجوزها قلت قد تدخل ان على خبره كما يحذف من خبر عسى
اذ هما فعلان يتعارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاه او نفيه قلت اختلفوا في كاد
اذا دخل عليه النفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد النحويه النفي لانه كسائر الافعال على الاصح
قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا باب
الصلاه الى العنزه قوله معن فان قلت القياس ان يقال مرتان بلفظ التثنيه قلت قال المالكي اعاد ضمير
الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل فالوجه اراد والمراه والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلاله الحمار عليه مع تنسيم
مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراه وذا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر عن مذكور
ومحذوف معطوف وقوع طلحان في قولهم راكبة البعير طليحان يريدان البعير وراكبه طليحان واما معنى باقي الحديث
فتقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة والفوقانيه ابن بزيع بفتح الموحده وكسر الزاي
وسكون التحتانيه وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان تقدم في باب
حمل العنزه في الاستنجاء قوله عكازه بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزه اطول من العصا
واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزه عنزه اي سواء قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان
والعالم قال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفه
اقل السترة قدر مؤخره الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجزي الخط في الارض عند الشافعي اوقول ندب عنده
نصب العلامه شاخصه ثم مصلى او خطا باب السترة بمكه وغيرها قوله الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عتيبه مصغر العتبه بالفوقانيه ثم الموحده مر في باب السمر في العلم قوله بالبطحاء اي
بطحاء مكه ركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء

فان قلت ما السبب في التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ فصلى ولا اشكال ان الوضوء مقدم ثم المنصب الى الصلاة قلت لا تعكيس لان الواو لا تدل على الترتيب ولمطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المار بين يديه فكل من صلى في مكان واحد واتسع المستحب له ان يصلي الى سترة بمكانه وغيره ويكره له ترك ذلك ٥

باب الصلاة الى الاسطوانة وهي اما افعوالة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون والادنا التقريب قوله اتي بصيغة المتكلم ويزيد هو كان مولى سلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنيته سلمة وارا كاي ابصرك ويتحرى اي يجتهد ويختاره وهذا هو ثلث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شي ولا يكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا

باب الصلاة بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشترك بين الرجال والنساء قوله البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد عنها واسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله تقدموا في باب الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة واثره بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على سته وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها تغير وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لا بد من كون العمودين في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل تبينه رواية مالك ان المراد عمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثها او كانت الثلاثة على سمته وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله قال لنا هو اهطد رجه من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي بعضها قريبا فان قلت كما اسم على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان وثلاثة في بعضها ثلاث فان قلت الذراع مذكر او مؤنث قلت كلاهما جائز فانه يذكر ويؤنث فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافية ويتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم نص هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونه بين الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان شايع شائع

باب الصلاة الى الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما وتعرض من التعريض وهو جعل الشي عرضا وافرايت الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن ذلك وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشي يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه قوله موخره بلفظ الفاعل من الاخار وهو اخر الرحل التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخره بكسر الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وسكون الهمزة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء والاول بهمزة مفتوحة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ ملتبسا بفاكلاهما مقول نافع وفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة

قال الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم يقر على مكانه فيشتد على المصلي اليها صلاته قال ابن بطال وكان يا حد الرحل اي يرحله عن الناقة من اجل حركتها وزوالها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت يقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشياء كلها جاز الاستتار بها والصلاة اليها وكذلك يجوز الصلاة الى كل شي طاهر

باب الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير قوله ابراهيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختيار قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة ورايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد من جملة خصائص افعال القلوب قوله اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي الشي اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاتي ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض للمسافرين فيجي عن مياسرهم ويجوز الى مياسرهم قوله فانسل بصيغة متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خروج بخفية وقيل بكسر القاف وهي بلفظ المسند مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير قلت حروف الجر تقام بعضها مقام بعض قال ابن بطال يعني اسنحه اظهر له وبهذا قول من قال المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي

باب يرد المصلي قوله ورد اي ابن عمر المار بين يديه في الكعبة ايضا هو على معتدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي حيث بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر الركعة بل الكعبة قوله ان اتى اي المار عدم المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار وقاتله المصلي وفي بعضها فقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط لا بد فيها من الفاء قلت هو على تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان

السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر
الحديث بدون تغيير وهاهنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت
فيه فيهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روي فيه حميد بلفظ عن ابي
صالح وان ابا سعيد والثاني روي بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سليمان بن المغيرة بضم الميم
وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا قوله
اي يغتبط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومشى عليه مجازا او مرة او من الاولى اي من المرة الاولى
او الدفعة وفنال اي يصاب والنبل الاصابة والمقصود انه ما لم من ابن سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي
تقدم في باب البزاق والمخاط قوله مالك ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخ
باعتبار ان المومنين اخوة ولم يرد لاخيك بحذف لابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قوله فليقاتله بكسر اللام
الجازمة وبسكونها بجزمها بسكونها فان قلت ما المراد من المقاتلة قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود
المبالغة في كراهة المرور وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه باتفاق وهل يجب له دية او
يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حمل على الندب قال النووي في
شرح المسلم اتفق العلماء على كراهة المرور بين يدي المصلي وان يفعل للمصلي دفعه قوله شيطان فان قلت ما
معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال
الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان
الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى
الى غير سترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما
قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان
فعله كان اضر في نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا اذ رده مرور
ثان واختلفوا ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله
مباح له وفيه انه كالشيطان لانه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين
شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بالمرور بين يديه اقول وفيه ان دفع
المار انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان المنازعات لابد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه ان رواية
العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح
النون وسكون المنقطة تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني لنا بعدما نشف مابه ولم
يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر
وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهيم بن
الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي
جهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي
قوله ماذا عليه من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام
وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة اعلم ان جواب لو ليس هو المذكور

اذ التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند
واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر اي قال بسر رسول الله فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت
اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار
النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه
في عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المميز
من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث هي ميزة يوم من طريق جهيم قلت يحتملهما والظاهر انها في قال ابن بطال
قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان لان يقف مائة عام
خير له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل على ان الاربعين هي اربعين عاما وقال كعب الاحبار بالجيم المهملة كان
ان يخسف به خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم
بالنهي فلا اثم عليه باب استقبال الرجل صاحبه وغيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو
يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول
فلا يلزم التواجه قوله عثمان اي امير المومنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما
اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو لفت المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري
البخاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في
باب اقبال المحيض قوله ما باليت اي بالاستقبال المذكور ويقال لا اباليه اي لا اكترث وان الرجل بكسرات لانه استيناف
ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما مطلقا
قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة واللام بن علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة
الحائض قوله كلا بابي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايتني بجرة والنسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على الترجمة اذ ليس فيه الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه
الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا نحو بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش
بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة
في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان الاكثر كره ان
يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستره
اذا كان جالسا وقال الحسن يستره ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف
المتحدثين وحجة المجوزين ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة
ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يعتبر احد ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفظ النظر والخاطر باب الصلاة خلف النايم وهو بالهمز بعد الالف قوله
يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار
قوله يوتر اي يصلي صلاة الوتر فاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النايمة
والترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم
ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة

خلف النائم جائز الا ان طائفة كرهوه لانه يخاف مما يحدث من النائم فيشغل المصلي او يضحكه فتفسد صلاته **باب**
التطوع خلف المرأة **قوله** فاذا سجد فان قلت الغمز كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا
اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض
كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه
قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها ومباحث
الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش **باب** من قال لا يقطع الصلاة شيء **قوله** عمر بدون
الواو وحفص باهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل
تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كانت كلمة ح كما في بعض النسخ او لم تكن **قوله** ما يقطع ما موصولة وهو اما
مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول لما لم يسم فاعله وهو مفعوله والكلب بدل له **قوله** على السرير وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة
او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاول خبران او حال والآخر خبر ثم الحالان اما
متداخلتان واما مترادفتان **قوله** بدا اي يظهر واجلس اي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق
بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال القبلة اكره ان استقبله وههنا
فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** فاوذي هو بلفظ المتكلم
مضارع الافعال وفانسل بالرفع عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المرأة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك
قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فاذا ثبت ان المرأة لا تقطع مع اشتغال
النفس بالمرأة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عائشة رفع المساواة
بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة
في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القائلون بقطع
الصلاة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم او بما
ثبت عندهم من قول الرسول بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا تحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على
خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة ومن جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في
التلاوة لا قطع الصلاة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مروره راكبا الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام
سترة من خلفه ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة
بذلك فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ
اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه **قوله** اسحق وفي بعضها
اسحق بن ابراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب قال ابن السكن هو ابن ابراهيم
ابن راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق
ابن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب **قوله** ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب **قوله** لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة
للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها
وما من عام الا قد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب **قوله** على فراش وفي بعضها

عن فراش وعلى النسختين هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى تحتمل تعلقه بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة
لا يقطعها شيء وزعم قوم ان المرأة الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا
الكلب الاسود **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** سليم بضم السين واللام بضم الزاي
وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حامل امامة
بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فما وجه عمله
قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي
رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل باليمامة
في خلافة الصديق اعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف الهاء بعد المثناة وهم قالوا الربيع بدونه وقال ربيعة
ابن عبد شمس وهم قالوا الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك خلاف
الجماعة انما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت لام الاضافة في بنت
زينب بمعنى اللام فاظهر ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق فربما يكون على الكتف
او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك قال الخطابي فيه دليل على ان من صلى وهو حامل على
ظهره وعاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء
قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة
لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان النبي صلى
الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت الصبية فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض صلى الله
عليه وسلم من سجوده فيحملها وشانها فتبقى كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية
لمثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة والمراد من ادخال
البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر صلاته حملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه
جواز العمل الخفيف والعلماء مجمعون عليه **باب** اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط
قلت محذوف تقديره صح صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهو ما يقوله الفقيه اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه
فصار الجزاء لا ولا يتعلق الها **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين
المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان **قوله** حيان بفتح المهملة وخفة التحتانية
الجزء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي **قوله** ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب
مباشرة الحائض وثوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي متوجها الى الفراش قلت
الاتجاه لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكانها متوجهة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله ايضا متوجه اليها
والى فراشها **قوله** حائض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وانه من شانها الحيض
يقال حائض ولا شك ان المراد هنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم
قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه
لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وفيه النهي انما هو عن المرور لا عن القعود

باب هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوصي صاحبه
ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بيتها عدلتمونا ما انكره منصوبة مفسر
لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد
من خصائص افعال القلوب فان قلت ان كان الرواية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كان بمعنى الابصار
فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما
لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف
لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الكتاب قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد
جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما
اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ معناه رايت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو اواعطي للزوم

باب المراة تطرح عن المصلي قوله احمد بن اسحق
السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء وسرمارة قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من
الترك مات سنة اثنين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاوكم ايمانكم روى البخاري عنه تارة بدون الواسطة
وهاهنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم
وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل
فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله
المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مونث ومعناه المنحور
فيعمد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور هي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة
قوله جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة
قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون
عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال
في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم اللعنة واما تبويب هذا الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقايلين
فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة
فكيف ذكره هاهنا قلت اما انه كان ذاكرا الاسم عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي
وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكر قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة
من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى
اخذ ذلك من وراءه بل تتناوله من اي جهة امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها
بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة
ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هولاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك
دعا عليهم رسول الله واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من يرجى منهم رجوعهم عن الكفر
فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل
اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرات

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها
قوله موقوتا فسره بموقت وقته اي الله تعالى عليهم ومعناه محدود باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله
عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبادان
الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة
جبريل بلفظ ثم وفي صلاة الرسول بالفاء قلت لان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة
لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان كل صلاة في زمان فيناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل
الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت وقال رسول الله ان جبريل نزل النووي صلى مكررا هكذا خمس مرات معناه
انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي باداء الصلوات
في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في او
ان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشتبهة بالفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري وتظهر اي تعلو
الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان فيكون لظهرت فوق السطح اي علوته قال الغالي ومعارج عليها يظهرون
قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن
جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظ يوما يدل عليه انه كان نادرا من
فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عايشة الى اخره وفيه المبادرة
بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب
البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما
اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من
المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين
لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت امامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي
مسعود يدل على ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد ولو صلى بها في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل
قال صلى الله عليه وسلم للذي سال عن وقت الصبح ما بين هاذين وقت فصح حديث الوقتين والجواب لا يجوز ان يقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما طريقه ولا يثبت ان صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك للسايل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة يجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان
له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على اول
الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هاذين وقت
هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قيل ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من
اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفيء في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت وكنت بالشمس عن
الفيء لان الفيء عن الشمس كما يسمى المطر سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء النووي
اما تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث
واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم

التي هي آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود على عروة في احتجاجهما بالحديث في انكارهما عليهما
بجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الذي هو مصير ظل كل شيء مثليه

باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه. **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ابو معاوية المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين
ومائة. **قوله** ابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات
قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان ويأخذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر
بقرينة عطف مدعو عليه مرفوعا. **قوله** فسرها فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة
او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب
في تركه هاهنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة
قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك به باقامة
الصلاة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه
لهم عن الظروف والاشربة فلانه صلى الله عليه وسلم يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان
ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في الفيء وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما بهم ويخشى منهم مواقعته والله
اعلم.

باب البيعة على اقام الصلاة وفي بعضها اقامة وهو الاصل. **قوله** يحيى بن المثنى بفتح النون
المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بتصحيح اسمائهم والحديث بشرح معناه سبق في
آخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرائض بعد توحيد الله
تعالى والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما يدل على ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما
بهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم منهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح
ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا او رجع الى قومه معلما

باب الصلاة كفارة. **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل الاسدي مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث. **قوله** انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا المثل فما فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى
فاللفظ مثل لفظه اذا ذلك المعنى والكاف زائدة. **قوله** عليه او عليها اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او على
مقالته والشك من حذيفة. **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام محتمل ان يكون كل
واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرا لها وكذلك وان يكون من باب
اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما
معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة
وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان
ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه مما يحصل من افراط محبته لهم
بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته
وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

قوله تموج اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها **قوله** مغلقا المقصود منه
ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور
لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا
وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يعتبر ذلك فلا يكون ما بعده
معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذن لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المكسور فهو هتك لا يجبر
وكذلك انخرقت بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله عليه وسلم في امته
قوله قلنا هو مقول شقيق وكما ان اي كما نعلم ان الغد ابعد منا من الليلة الجوهري يقال هو دون ذلك اي
اقرب منه **قوله** اي حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته
حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل
يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل
فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال
والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا
كان والله اعلم. **قوله** فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب
وقد قال ان بين الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقولك بينك اي بين زمانك او المراد بين نفسك
وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة وفي خاطب عمر لانه كان امير المؤمنين وامام
المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله بل كل ما
ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكلام مسند اليه صلى الله عليه وسلم
بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم **قوله**
يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن
طرخان ابو المعتمر مر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح
النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش
نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه **قوله** فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه والي هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدأ والي خبره مقدما عليه وفائدة التقديم
التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيئات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغائر
بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات
يكن لطفا في ترك السيئات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى الآية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء
التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت
اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلاة العصر نزلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له
خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة.

باب فضل الصلاة لوقتها

الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالرا بعدها ابن حريث بضم المهملة
وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني
خبره وقال بدل له والمجموع مقول شعبة قوله ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح
الموحدة المخضرم مقول شعبة ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ
وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي في
لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام بعض واما عند البصرية فاستعمال
على هو بالنظر ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ
قوله ثم اي اي قال ثم اي بلفظ ثم للدلالة على تراخي الرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان
ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما قلت اجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه وبما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء كذا
ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد
تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة مضطر تكون افضل وهلم
جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين **باب**
الصلوات الخمس كفارة للخطايا **قوله** ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والزاي
عبد العزيز مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء
ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال الكرماني منسوب الى دار ابجرد مدينة بفارس
وهو من شواذ النسب **قوله** يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين
ومائة ومحمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون **قوله** ارايتكم الهمزة للاستفهام والتا للخطاب
والكاف حرف لا محل له من الاعراب ومثله بحثه تقدم في باب الشهرة في العلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون
الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك اي الاغتسال ويبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن
بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضي ان تدخل على الفعل وان يجاب وتقديره لو ثبت نهر كذا لما بقي الدرن قال
المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا
الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقي مفعول ثان وما الاستفهامية
في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شي يظن ذلك الاغتسال مبقيا من
درنه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز عندهم على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا
ونحوه **قوله** فذلك الفا فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس **قوله** بها اي بالصلاة وفي بعضها به اي باداءها والمراد

بالخطايا الصغاير **باب** في تضييع الصلاة عن وقتها **قوله** موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب
الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالبصرة سنة اثنتين وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب
السواك والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلاة اي هي شي مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف نصب
المنفية الشاملة عامة **قوله** الست ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع
والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو هو ابن زرارة مر في باب قدر
كم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بالمهملة الكلابي ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري
مات سنة تسع ومائة وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون
واخو هو بدل عن عثمان وفي بعضها اخي اي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال
وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت في عهد رسول الله الا هذه الصلاة بالنصب لا غير
سوا جعلته استثناء او بدلا **قوله** بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني
بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عتبة الحداد
وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الرا وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة
ثلاث ومائتين **باب** المصلي يناجي ربه **قوله** مسلم الخطا ثم الفاعلي من الاسلام وهشام
اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل
بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ **قوله** سعيد اي ابن ابي
عروبة بفتح المهملة تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي يريد معناه قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغرا المخففا
اي الطويل وهذه تعليقات لكنها المشتمل وقوفه لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون
معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفص بالمهملتين وبالفاء
تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة التستري في باب وجوب الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود
من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع والمغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** لا يبسط بسكون
الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا ينبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة
هاهنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب اللاحقة
بعده فان قلت ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبزقن امامه
فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا يمتنع ان يعلل الشي الواحد بعلتين منفردتين
او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثم ملكا
فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان
قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان ان اوقات ادا الصلاة اوقات
مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبيد الا فيها خاصة فينبغي
له احضار النية والاخلاص والخشوع والله هو الموفق **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر

قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد قوله ايوب هو ابن
سليمان بن بلال الذي مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر هو ابن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة ثنتين
ومائتين وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانهما اي ابا هريرة
وابن عمر رضي الله عنهما قوله ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلاة فهل يستحب الابراد في
غير الظهر قلت انه مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر الوجوب
فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة هو شدة
استعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي اعجمية
لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم يصرف للتعريف والتانيث قيل لركية
جهنام اي بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم ابي الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا
بالصلاة قلت الباء هو الاصل واما عن فتضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد
وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها قال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور
حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول
الائمة قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المغيا لها قلت هو متعلق بقال اي كان يقول الى زمان
الرؤية ابرد مرة بعد اخرى وبالابراد اي ابرد الى ان ترى الفيء او انتظر اليه او بمقدر نحو اخرنا والفيء هو ما
بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء ما
نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها فيّ بتشديد
الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر فقبل وقت رؤية الفيء
ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة
في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت
الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها فيء عادة الا بعد
الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارات مثلا قوله اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء
الى النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فيه قال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها
ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره
بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اذ هو اشد محذوف المبتدا او اشد
ما تجدون منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من
نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية قال القاضي البيضاوي اشتكاء النار
مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الآخر والاستيلاء
على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات
الاشياء اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذلك جعل الشدائد المؤلمة انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من

عبد الحميد

من الكرم

السموم المهلكة من حرها وما يوجد منها من الصنابر المهلكة من بردها قال النووي في شرح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا
الحديث وحديث خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم
يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة
والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وقال الآخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله
والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا التاخير زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان
ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة
عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد قوله تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الامة

باب الابراد في الظهر في السفر قوله مهاجر هو غير منصرف للاعلام التي تستعمل بلام التعريف
وبدونه والغفاري بكسر المنقوطة وخفة الفاء قوله يؤذن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة
لا في الاذان قلت كان عادتهم انهم لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان
انما هو لغرض الابراد في الصلاة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه
الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي يأتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله
اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون
ان ينتابوا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف
المنزل الصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم
يتباعدون منه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه
فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله تتفيأ تتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يتفيأ ظلاله
ان معناه يتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيأت الظلال
اي تقلبت

باب وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي
وبالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد
قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فرجح ذلك
وقيل الامر بالابراد متاخر عنه وهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة
فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل
ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله زاغت اي مالت
وذلك اذا فاء الفيء قوله فليسأل اي فليسألني عنه ولا يسألوني بلفظ النهي وحذف نون الوقاية جائز
واخبرتكم اي اخبرتكم فاستعمال الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما
خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسألونه
فتغيظ عليهم فقال لا تسألوني واما بكاء الناس فلسماعهم اهوال القيمة والامور العظام التي فيها او لخوفهم من نزول العذاب
الموعود في الامم الخالية عند اباية رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا قوله الحنين
البكاء بمنع وبعضا اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم

مع مباحث الحديث قوله غرض بضم المهملة اي الناحية اي لناحيتنا وعرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جئته وكالخير اي ما ابصرت قط
مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار وما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في دخول الجنة والنار
قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية
وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر
العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان
ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه
اي مجالسه اي كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين اي من ايات القران فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على
متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون كلمة الى انتهى كما سيجيء في باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرا من
الستين الى المائة قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه
والعصر اي يصلي العصر واقصى المدينة اي اخرها ويذهب جملة حالية ورجع خبر المبتدا الذي هو احدنا او بالعكس
او هما خبران او هو عطف على يذهب بحذف الواو ومقدره ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو
الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي يرجع الى رحله
الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحيوة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم تغتر
ونقاء لونها لم يتغير وانما يدخل التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر
مصير الظل مثله لانه لا يمكن مثل هذا الذهاب قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولا يبالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي في التاخير الى شطر النصف فان قلت المستفاد منه ان
وقت العشاء لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى
الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة الى ان يدخل وقت
الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت
المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك انه صلى
الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا
تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد
بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي
البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باعجام الغين هو ابن خطاف المشهور بابي غيلان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكير في باب عرق الجنب قوله بالظهائر
جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاء في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا
الثياب وسجدنا عليها والاتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز
السجود على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت من مبانيه الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي
لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك قوله
تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات
للمغرب والعشاء وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت بم انتصب الظهر واخواته

قلت

قلت اما بدلا او بيانا او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء فان قلت
من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قلت قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر
وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاخبار فاين وايضا رواه
ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه
البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم قلت لعل البخاري علم من الحديث
ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطيرة بفتح الميم اي كثيرة
المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوف فان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة
فان قلت صلاة العصر ليست في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين
فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب كثيرا ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه قال الخطابي الجمع بين الصلاتين لا
يكون الا لعذر ولذلك خص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر
لانه اذن فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهو مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز
الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب المؤدي وقال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك
العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا
قال لكن حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات منها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم
وبان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل وهو وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب ومنها انه
اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومنها انه
جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنها حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه
وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة
وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية

باب وقت العصر

انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ومعنى لم يظهر منها لم يصعد ولم يظهر
السطح اي علوه وابو اسامة تقدم في باب فضل من علم وهذا يدل على ان وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله لان الشمس
لا يكون في قعر الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات
المقطوع عنها الاضافة المنوي بها لو ولم ينو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين قوله يحيى اي ابن سعيد الانصاري
وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين محمد ابو سلمة ابن ميسرة ضد الميمنة
البصري وروى الاربعة عن الزهري قوله والشمس قبل ان تظهر اي الشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار قوله
عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو
المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو
الهاجرة وتانيث ضمير تدعونها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجير وقيل لها الاولى
لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتدحض اي تزول
عن وسط السماء الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يستصحب من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة لرحله وليس
بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح العين والفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل

اي اظلم الطيبي لعل بعض صلاة الظهر بقوله التي تدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشاء بقوله التي
تدعونها العتمة للاشعار بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يعتد غيرهما من الصلوات لان الاهتمام بالتقديم والتاخير
فيهما اولى قوله والحديث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت
المكروه هو المحادثة الدنياوية التي لا تتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف
وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ومنازلهم على ميلين من المدينة النووي وكان
الرسول صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم
فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال هذا
الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل
ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الانصاري لا ونحو عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد
ابن سهل المولود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله
دخلنا على انس وداره كانت بجنب المسجد وياعم بكسر الميم واصله يا عمي خفف لكثرة الاستعمال ومن اي هذه الصلاة في هذا
الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر
في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما
اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه كان اخرها لعذر عرض
له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين قوله العوالي
جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة فياتيهم اي فياتي اهلهم وبعض العوالي الى آخره اما كلام البخاري واما
كلام انس وهو للزهري كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ والقباء يمد ويقصر ويذكر
ويؤنث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة قال التيمي
الصحيح بدل قباء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد
على مالك انه وهم فيه تم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة الى صلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
بعدها ميلا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل
هذا الا في الايام الطويلة باب اثم من فاتته العصر قوله تفوته العصر و
بعضها صلاة العصر وكانما في بعضها فكانما بالفاء فان قلت المبتدا لا يخلو اما ان يتضمن معنى الشرط
ام لا فالفاء اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول
ونصب اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله
وماله فبقي وترا ليس له اهل ومال يعني فليحذر ان تفوته هذه الصلاة وليكن ذلك كراهة ان يسلب ماله
واهله الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه
وقال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله
وماله بالرفع على انه نقل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو
الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ومال وقال ابن عبد البر اي كالذي يصاب
بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اي بكسر الواو والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة

ومن

ومن طلب الثار قال وا الظاهر انه للترك عمدا لا نسيانا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر
لانها في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتتميم وظائفهم باب
من ترك العصر قوله هشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتاب العلم وابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة عامر بن اسامة الهذلي مات سنة
ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال
الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلاثة مات بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان
سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر
اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة
اي بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفائدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب
المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك تاركها
متهاونا بها مستحلا لتركها او بحبوط العمل بالكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاة عامدا كافر او
بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا ينتفع به ولا يتمتع منه او بحبوط عمله
نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بخواتيمها لا سيما في الوقت الذي يقرب ان ترفع الاعمال الى الله وهو وارد
على سبيل التغليظ اي كانما حبط عمله والله اعلم باب فضل صلاة العصر قوله
الحميدي بضم الحاء المهملة مر اول الصحيح ومروان بن معاوية بن الحرث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث
وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة واسمعيل اي ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم بالمهملة والحاء
وجرير بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الايمان قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون
روي بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم الخطابي
روي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا يضام
بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم وادع
مكانه لا ينازعه رؤيته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقول النبي
صلى الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم الى آخره يدل على ان الرؤية قد ترجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين
التيمي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض
فيقول هو ذاك والاخر ليس هو ذاك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه
لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم
وهو الذل واصله تضيمون فالقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها قوله
لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يكون المراد افعلوا الاستطاعة
وافعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال
ائتوا بالصلاة فاعلين لها قوله فسبح التلاوة وسبح بالواو ولا بالفاء ولا تفوتنكم بنون التوكيد والفاعل
ضمير عائد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوا هو لا تفوتنكم فيكون لفظ لا تفوتنكم من كلام اسمعيل

نشهد لهم بما هو المقصود من افعالهم وفي الحديث رؤية الله سبحانه وانها ستقع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا
المسألة بمباحثها وعليها ولها في كتاب الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا
مشقة فيها ولا اختفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك
لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق
على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا واظب عليهما
مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى **قوله** يتعاقبون اي تأتي طائفة بعد طائفة
ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجيء آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل لمن قال بجواز
اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه
ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر مكرر وذكر ملائكة وجيء بها نكرة دلالة على ان الثانية
غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر **قوله** في صلاة اي في وقت صلاته وبهم اي بالمؤمنين وصلة افعل
التفضيل محذوف اي من الملائكة فان قلت سألهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب هو واتيناهم
قلت زادوا على الجواب لاظهار البيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله
ويستغفرون للذين آمنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقت الفراغ من وظيفة الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد
الى الله تعالى واما اجتماعهم فيها فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سؤاله منهم وهو اعلم
فيحتمل ان يكون الطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السؤال على ظاهره
وهو تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملائكة فقال الاكثر انهم الحفظة الكتاب وقيل يحتمل ان
يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان الملائكة بالليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا
وترك ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
المعصية ومظنة للاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي
الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت المختار
وهو الى مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمن الاصفرار الى
الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة
بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع احوالها قلت لما كانت هي اداء الى الغروب صادقا عليها صلاة العصر في جميع احوالها
كانت عامة **باب** من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب كتابة العلم
قوله سجدة قال الخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه ان
طلوع الشمس على من صلى من صلاة الفجر ركعة لا تبطل عليه صلاته كما لا تبطل من فرق بين غروب الشمس من ان غروبها
يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلاة والتفاتنا الى ذلك مذاهب النظر كما قال النووي قال ابو حنيفة
تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه في النهي فان قلت
وان ادرك دون ركعة كتكبيرة هل يلزمه لا تأثم قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد في
الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها اما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت
فما حكم هذه الصلاة اهي اداء ام لا قلت الصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة

اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها
قضاء او بعضها وجب تمامها اربعا ان قلنا ان فائتة في السفر اذا قضاها في السفر يجب تمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت
فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء **قوله** عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب
الحرص على الحديث **قوله** فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ بقاء ما بين الزمانين لا يتصور قلت معناه
في جملة ما سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت التعيين ان يقال الى غروب الشمس بالواو
لان بين تقتضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلاة
العصر **قوله** قيراط القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي التضعيف
ياء كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على
تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء على متعدد **قوله** اي ربنا كلمة اي هي من حروف
النداء ولا تفاوت في اعراب المنادى بين حرف وحرف **قوله** اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر
اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل كل شيء مثليه
وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فيما قالوا فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت
الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فهو ليس نصا
في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال اطلاقه تغليبا
او لانهم من حيث الكثرة عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل ومضى في آخر الصحيح في باب الجمعة قال اهل التوراة
ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة وهذه الامة قد قاربت ستمائة ايضا فكيف يكون زمانها
اقل فالجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقال زمانهم وزمان عملهم ثم قال
فان قلت ليس كلام النصارى حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا **قوله** ظلمتكم اي نقصتكم اذ الظلم
قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يعطى للعمل
هو اجر يستحق عليه والزائد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم المتناول لجانبي
الاجر والزائد عليه اي كلما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ الاجر لشبهه بالاجر لان كلا منهما يترتب على العمل
فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قلت قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فمراده التمثيل
ان هذه الامة اقصر مدة وانها عملا والاكثر ثوابا فاما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو ماخوذ من لفظ الى الغروب ولم
يقل بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم ثم اثيبوا بقدر ما اخذوا وليكن الكل
فكانه تنبيه على ان حكم البعض في الاداء حكم الكل فان قلت ذكره اخيرا انه كان كمن ركعة اولا وآخرا **قوله** ابو كريب محمد بن العلاء
وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم **قوله** كمثل رجل فان قلت
كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استأجرهم رجل قلت ليس هذا من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول
كاف التشبيه على المشبه به ومعادلة كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به
المجموعان الحاصلان من الطرفين **قوله** لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول
وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسم وهي تامة والفريقان هم الفريقان
الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهم لم ياخذوا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك

فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرّف او كفر بالنبي الذي بعد نبيه قال الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة وكذا
نحوه من روايات سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجر اليهود لعمل اليهود كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار
الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجر واخذوا قيراطين لانهم اخلوا عن العمل ولم
يتموا ما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما حصل كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجر الفريقين
حاسدوهم فقالوا لو لنا اكثر ولو لم يكن الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريقه اي من نحى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا
اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجر لجنايتهم على انفسهم
حيث امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه

باب وقت المغرب

قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم
الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومائتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس بن
الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في
باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد
المهملة مولاه رافع بالفاء ابن خديج بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي الذي اصابه
سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله الى ان مات سنة اربع وسبعين روي له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري خمسة قوله
لينصرف من الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبكر بها
في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث
التي تدل على تاخيرها الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف يختم كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء الحاج
في بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه قوله بالهاجرة سميت بها
لان الهجر هو الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله نقية اي خالصة
صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطؤا هو بوزن احسنوا
والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطؤا ويحتمل
ان يكون من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها قوله كانوا وكان الشك من الراوي عن جابر
ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد
الصحابة فالنبي كان امامهم اي ان شأنه التعجيل لها لا كان يصنع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها
وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلونها والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل قوله اذا توارت اي
الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع الثلاثيات للبخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن دينار ابي الاثرم مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد ابو الشعثاء في باب
الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات في المغرب وثماني ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد
وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء

قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري
والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات
بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي
والنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها
خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون قوله الاعراب العرب جيل من الناس
والاعراب سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله
الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء
الآخرة فنهي عن اطلاق اسم العشاء على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم

باب ذكر العشاء والعتمة

والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء وقال الخليل هي بعد غيبوبة
الشفق والعتم الابطاء قوله رآه اي رأى ذكر العتمة والعشاء واسعا اي جائزا او كان اثقل لان وقتها وقت اشتغال الناس بالبدن وقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله
اي البخاري كانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء قال تعالى من بعد
صلاة العشاء وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتد عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر صلاة العتمة او ابطأها
وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي اي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر
او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاق اسم العتمة والعشاء كليهما عليه قوله ثم انصرفنا اي من الصلاة وارايتكم بفتح الراء والخطاب وتحقيق معناه
مع مباحثه في باب السمر في العلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى ممن هو حاضر الآن والتقدير لا يبقى عنده اوقته

باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس

قوله محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله حتى اي لم يتغير حالها ولم يتفجر
وفي الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما التيمي كان يعجلها بعد مغيب الشفق
لان ذلك وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي يعقب الحمرة عند الحنفي

باب فضل العشاء

قوله عائشة بالهمز بعد الالف لا غير وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر
الاقوام ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في
الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب وتقدم
ونزولا جمع نازل كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية بالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
واما الاكثر غير منصرف واد بالمدينة قال القاضي عياض يرويه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة يفتحونها ويكسرون الطاء الجوهري البقيع
موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا
بلفظ المتكلم وابهار بالموحدة وشدة الراء ويقال ابهار الليل ابهيرارا اذا انتصف وقيل اذا ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل
بالضم وسطه قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم واصطبروا كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتأن والبشر وامر باب
الافعال من بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن في من نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظانه بفتح
ان لا غيره لا ينحصر قوله فرجعنا اي رجع الفريق على غيره واما فرحى جمع فرح وهو نحو الرجال فعلى وفي بعضها فرحا بفتح الراء
مصدر بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها فرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة
للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم
فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما ما جاء الى النصف فقيل انما كان ذلك لاجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من
فعله عادة وقال ابو سعيد الضرير ابهيرار الليل ان ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا
اشتبكت النجوم ذهبت الظلمة والباهر الممتلئ نورا

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

قوله محمد قال

الصنعاني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي **قوله** قبل العشاء اي قبل صلاة العشاء والحديث اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد العشاء قلت قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه قالوا وسبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها لاستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه وعن صلاة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا **باب** النوم قبل العشاء بلفظ المبني للمفعول **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدموا في باب الابراد للظهر **قوله** الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع النساء من تتمة كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد **قوله** بين ان يغيب الى بعض ثلث اجزاء الليل حتى يصح دخول بعض عليه والشفق الحمرة عندنا وكان عند اهل اللغة عندكم غيره والاول اصح للثلث وذكر لفظنا ولم يونث نظرا الى المراد شيئا كان القايل به عايشة وغيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه **قوله** محمود ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلثين ومايتين وتقدم عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض **قوله** شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي يتجاوز عن وقتها **قوله** لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا بن ابي رباح وينطف راسه ماء اي يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ وفاستثبت بلفظ المتكلم وكما انبا اي مثل ما اخبره به ابن عباس شق البتديد التفريق والقرن بسكون الرا جانب الراس ولا يقصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا ينقص بالقاف ولامرتهم اي نتقنا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت وبعدا لغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي يحفق براسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضوا وامرد ذلك النوم ولا بد ان يحمل على انهم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل الا ان العرف يقول لا تستيقظ من سنتك وغفلتك وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث فيصلون بالنوم **باب** وقت العشاء الى نصف الليل **قوله** ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الرا ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحا وكسر الرا وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومايتين وزايدة فاعله من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم وما ثم وهو قايم يصلي **قوله** الناس اي المعهودون من سائر الناس مرواما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد اي ابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات بفتح التا وكسرها وخاتام وخيتام وليلتئذ اي ليلة اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف الا يكون بعد النصف وقتها قلت المراد من الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الوقت المختار من العشاء فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشاء الى الصبح وقال الاصطخري من اصحابنا يخرج وقتها الى نصف الليل وبعد النصف قضا لا اداء وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقتها الى النصف فقط ولهذا لم يذكر

حديثا يدل على امتداد وقتها الى الصبح قلت قد ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف ويختار الثلث بنا على انه عادته صلى الله عليه وسلم لقوله وكانوا يصلون ويقول كان الخير الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها ليلة النووي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقتها الى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول لابتدائه وبنصفه اخر انتهائه اي شرع التلثه وامتد الاقرب من النصف قال التيمي ان مالكا والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل **باب** فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد بينا الغرض منه بان هكذا وباب الحديث في باب فضل صلاة العصر **قوله** لا تضاهون بضم الها من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته **قوله** فال فسبح وفي بعضها فقرا فسبح بلفظ القران وبفتح بالواو لا بالفا فالنسخة الاولى هي الاولى **قوله** هدبة بضم الها وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومايتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في باب ادا الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها الزمن قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما وثابهما فهو كافر لا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار لان من صلاهما داوم عليهما من غير فتور فيهما بشرايطهما من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت كل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهار المزايا ده شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى تضمين من معنى الشرطية واعطايها حكم ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حتى يطيب الهوى وتذهب سورة الحر **قوله** ابن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم ينقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما **قوله** اسحق قال الغساني في تقييده لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كلما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه **قوله** حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومايتين **باب** وقت الفجر **قوله** عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلاث عشرة ومايتين وهمام اي ابن يحيى **قوله** انهم اي انسا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح **قوله** الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم الرا احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الرا ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر

به اي المأكول وبجنبها التمر اي الاكل وفصليا في بعضها فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت
ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس
اخو عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة **قوله** شرعه بالرفع
اسم كان وهو اما تامة ولفظ في متعلق بشرعه او ناقصة وفي حبره او ان ادرك خبره اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان
والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ التسرع اي يكون التسرع سرعة حاصلة في ادراك الصلاة او يكون حالا او صفة
ونحوه او نصب على الاختصاص **قوله** لن ثان قلت ليس له تركان ثانيا وجه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث
في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضاف النساء الى المؤمنات من باب اضافة الشيء الى نفسه قلت
مؤول بان المراد نساء الانفس المؤمنات والجماعة المؤمنات ونحوها او نساء ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات
كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم **قوله** صلاة الفجر فان قلت اهو مفعول به او مفعول فيه اي يشهدن
المسجد في صلاة الفجر قلت هي تصح ان تكون مشهودة او مشهودا فيها والمعنيان صحيحان **قوله** متلفعات اي
متلحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به
قوله من الغلس من ابتدائية اي لاجل ومعناه ما يعرفن انساء ام رجال فان قلت تقدم انه كان ينفتل من
صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن
رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل
محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فهو اعظم للاجر واولها صحابنا بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع
كانه قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم
للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد
وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن **باب** من ادرك من الفجر ركعة **قوله** زيد بن اسلم بلفظ
الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة
وبالراء في باب الوضوء والمر في المسجد **قوله** من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا يجب عليه
الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ او الحائض تطهر او الكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج
الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فان ادرك اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه
قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما انه يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط
قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب
فان الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا تكاد تحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى
ركعة من الصبح او من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما
في الصبح فقال به العلماء الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة
بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه **باب** من ادرك من الصلاة ركعة فان قلت ما الفرق
بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة **قوله** فقد
ادرك الصلاة اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث يحصل براءته من الصلاة
بهذه الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا

لادايها ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فايدة الخلاف
في باب من ادرك ركعة من العصر التيمي قال بعض العلماء معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال اخرون
معناه ان من ادرك ركعة من الصلاة مدركا للجمعة ولو ادرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل
على ان من لم يدرك ركعة منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة
اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته
ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع ثم
فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات
قلت من جهة الحديث حيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كليهما لا بد من ادراك الركعة
ليكون مدركا للصلاة التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك ركعة
ليكون الكل اداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام ولذا قال فيهما ادرك جزءا منها سواء جمعة وغيرها حصل له
ثواب الجماعة فلم نفرق بينهما لا في ادراك حكم الصلاة بركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق نقول ان الجمعة
شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك **باب** الصلاة بعد الفجر **قوله** حفص اي
الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء وهشام اي الدستوائي في باب زيادة الايمان وابو العالية باهمال العين في باب قول
المحدث **قوله** شهد فان قلت مثله يبني اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني
رجال عدول **قوله** بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وتشرق بضم التاء من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت
اذا اضاءت **قوله** يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اصله لا تتحروا اي لا تقصدوا وهشام اي
ابن عروة قال النووي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تتحروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس
بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد لها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة
من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم **قوله** قال اي عروة وحافظ البخاري على لفظ حيث
قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني عناية للفرق الذي بينهما **قوله** حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع
ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام
قوله عبيد مر في باب نقض المرأة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهية الصلاة في المقابر وخبيب بن عبد الرحمن خاله
خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد
عبيد الله المذكور انفا **قوله** لبستين بكسر اللام ويعني من الافضاء وفي بعضها بفتحها اي يظهر فرجه الى فوق
ومر حديث اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بعنايته ودقايقه مطنبا فلا نكرره اعلم ان الاوقات المنهي فيها
الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر
والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح
والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي
يجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة يحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاة
ومالك يحرم فيها النوافل لا الفرايض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها

مسلم

في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي
بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام
وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى **باب** لا يتحرى
وفي بعضها لا تتحروا **قوله** فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلاة كليهما وان
يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى
هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل
المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول
كانه قيل لا يتحرى فيقبل لم ينهانا عنه فاجيب خيفة ان تصلوا اوان الكراهة **قوله** لا عند غروبها فان قلت الترجمة
قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون
وفتح المهملة وبالمهملة قال الغساني وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط **قوله** حتى تغيب الشمس
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلاة معناه لا تصح الصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل لا
يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا تتضمن الفائدة **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع
المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو التياح بالفوقانية
ثم التحتانية المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالنون ابن ابان
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومعوية في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يصليها اي تلك الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة
ولقد نهى اي رسول الله ولعله الغرض اي صلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه
من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر **باب** من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
قوله اصلي فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان ارادوا
الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد ما بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والا
فقوله وحده حجة قاطعة **قوله** غير ان لا تتحروا اي غير هذا النهي وهذا هو الدليل الذي للمالكية حيث قال لا باس بالصلاة
عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة **باب** ما يصلي بعد العصر من الفوائت **قوله** كريب مصغر امر في باب
التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين **قوله** بعد الظهر صفة للركعتين اي المسنونتين بعد الظهر وهذا
دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة **قوله** عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب
الاستعانة بالنجار والذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عايشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** يثقل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخففه في بعضها كيخفف
قوله ابن اختي حذف حرف النداء يعني يا عروة لانه كان ابن اسماء اخت عايشة رضي الله عنهم **قوله** السجدتين
فان قلت هي اربع سجدات فلم ثناها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة
وارادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية
في جميعها **قوله** عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا
اسحق وعبد الرحمن اي ابن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحايض **قوله** ركعتان اي صلاتان لانه فرق ها

باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اي كذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان
بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** محمد بن عرعرة بالمهملتين
المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من
الايمان ومسروق في باب علامات المنافق **قوله** الاصيلي اي بعد الاسان وهذا الاستثناء مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه
او حال الا بهذا الوجه او بهذه الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت بسبب قضاء فايتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان
النهي كان للكراهة فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان النهي في العلة هو التشبيه بعبدة
الشمس والرسول منزه عن التشبيه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فايتة ذلك اليوم كان في فواته نوع تقصير واطلع عليه
من عمره خير المبادرة منه والكل باطل اما اولا فلان الفوت كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته
بعد العصر كان مستمرا دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصدها كل يوم وهو معنى
التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل
بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه
بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك
الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق ولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الخير يحصل بقضاء مرة واحدة على ما هو حكم
ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول
ويعمل به فان قلت تقديم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره قلت
النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمورخ حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلق هو المورخ في الزمان قال محيي السنة
فعله اولا قضاء ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها
باب التبكير بالصلاة **قوله** معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وساير الرجال مع مباحث الحديث
بجليلها ودقيقها في باب من ترك العصر **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** عمران بن ميسرة ضد
الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح
الصاد وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومايه وعبد الله بن ابي قتادة
في باب الاستنجاء باليمين **قوله** لو عرست بالتعريس وهو النزول في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف
نحو لكان اسهل علينا او هو للتمني وفاضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وفغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته وايم
قلت اي ابن الوقاية بقولك انا وفظلم ومثلها اي مثل هذه النومة ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة **قوله**
قبض ارواحكم هو كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية فان قلت اذا انقبض الروح يكون الشخص
لكنه نايم لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان
الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهره فقط وفي الحديث
جواز الالتماس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وان الامام يراعي المصلحة الدينية وينبغي الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة
عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم بمراقبة ذلك واما الذين بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث

وقال النووي ليس في الغوائب اذان ولا اقامة وقال الشافعي في الفائتة لا اذان لها فان قلت مما يقول الشافعي في هذا الكلام قلت لعله يحمل الاذان على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فكيف فاتت عنه الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر ولا غيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة ... قال النبي كان في النادر ينام كنوم الادميين قال واما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي انما اخرها مقدار ما توضأ الناس وتاهبوا للصلاة وترجح هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطاء انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب وكان سببه الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاتهم قوله كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودته ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من اجراء الراوي الغائب التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت وما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا او بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا او كان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع في صحيح مسلم ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطأ صلاة الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي وهو مستحب اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها قال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة في جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح

باب من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا بعيدا اي لا يقضي الا تلك الصلاة ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما زاد الفوائت على خمسة ادلة الصلاة وعليه الفائتة وابراهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء قوله من نسي فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك ايضا عمدا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب ولانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء صلاة المنسية وانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ومن شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص

نعم

وعدم مفهوم الموافقة وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر لانها اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضاء فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء قلت لفظ الحديث يتناولها لكن النوافل الموقتة اذ لا يتصور في غيرها التي الخروج عن وقتها فان قلت فهو مستحب ولا يصلي نحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب وزوال المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضاء في الفائتة الواجبة هو بنص جديد او الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاة فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروكة عمدا اي فيقضيها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس يلزم ان يكون في اول حال التذكر وان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضاء او جزاء ومعنى زيدك عليه لمذكوري اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء كان في الاول عصر ولت والثاني قصر فراده قال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في صلاة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يغفل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائته ووقت النهي صلى ولم يؤخره وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كالحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم قوله اقم الصلاة التوربشتي الآية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او بتقدير المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اي في زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الآية معا قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة تقدم في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكر البخاري لان قتادة من المدلسين وروى الا عنعنة بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية

باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى قوله يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط تحرزا به الفاظ الشيوخ قوله كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكر قوله حتى غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عند وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند الشافعي فعليه تقديم الفائتة اولى الا اذا خاف فوات الحاضرة

باب ما يكره من السمر بعد العشاء قوله الجميع اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وهاهنا اي في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث بتمامه بل بكلها قوله حدث بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات قال بعضهم انما كره السمر بعدها ليستريح بقية الليل بالنوم فيقوم لصلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره

باب السمر في الفقه قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعمال العلمين باللام ودونه العطار مات سنة خمسين ومائتين وابو علي بفتح الحاء عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسعين ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اي الامام المشهور التابعي من افاضلهم والرجال كلهم بصريون قوله راثت اي ابطأ حتى قربنا اي حتى كان الزمان او روية قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قربنا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا والنظر يجيء بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة ومر تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل قوله شطر بالرفع وكان تامة او بلغه خبره اي كان شطر الليل يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل والانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذا اذا شارفت عليه وقاربته قوله في خير وفي بعضها بخير يعني عمم الحسن الحكم في كل الخيرات وهو اي يقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مرويات انس رضي الله عنه فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله ابو بكر اي ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في باب السمر في العلم مع الحديث الشريف قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها وقال اي ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله فيما قاله النبي اي في هذا الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث تاولوها هذه التاويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وعرض ابن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله احد لا ان ينقرض العالم بالكل ونحوه من سائر التاويلات قوله يريد اي قال ابن عمر رضي الله عنه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان المائة تخرم اي يقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد الكرماني معنى ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجمع وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه احفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل

باب السمر مع الاهل والضيف

قوله ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي ابن الصحابي ولما ابى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع دينه بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجال في المسجد واصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج والناس اي الاناس يجيء واحد قوله فليذهب اي من اصحاب الصفة بثالث وان اربع فخامس او سادس روي بجرها فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس وبرفعها

والتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس ان العقل يدل عليه اذ السادس لا يتصور الا مع الخامس فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث ما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرفا جر باق عملهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة قلت لان المجيء هو المشي للقرب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه قوله فهو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار انا وابي وامي وفي بعضها اي والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ خادم يحتمل العطف على ابي وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا وبين بيتنا ظرف لخادم قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمراة والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف بحذف الجار وايصال الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبات اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله غنثر الخطابي حدثناه خلف الخيام بالعين المهملة المضمومة والثاء المثلثة التي هي اخت الطاء مضمومتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين صغر وحقر بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر وعنثر والنون زائدة الجوهري الغثراء والغثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمراء والحمر والاحمر النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهي الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل هو الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثلثة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والمثناة المفتوحتين قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هنيئا انما خاطب بهذا لا اضيافه وانما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر اي لم يتهنوا به في وقته قوله وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا وخبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صار شيء لا اطعمها البقية او اكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامراته اي ام عبد الرحمن وبني فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال ذلك لانها بنت عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك ابن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناه يا من هي من بني فراس وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه لان ثبت قيل انما ذلك لان عينه

نفرة لبلوغ امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة
لسروره وعدم مقلقها وقال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي
ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظ لا زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وثم محذوف
اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها او لا اعلم قوله بيمينه وهو الذي قال لا اطعمه ابدا فان قلت ما
الفائدة في تكرار ثم اكل وليس فيه الا بيان الاكل والجمع قلت لما كان الاوليان اراد دفع الايهام بانه اكل لقمة واحدة فهو
بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في الساعة او عند الغضب وهذا
مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ وبخصوص السبب قوله فاصبحت اي
الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنة والفاء
في ففرقنا فصيحة اي تجاوزت الى المدينة ففرقنا منهم اي ميزنا وجعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا
بالمهملة وشدة الراء اي فجعلناهم عرفاء وفي بعضها فقرينا من القرى يعني الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي انا
الله يعلم عددهم وصيركم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال اي عبد الرحمن هو شك من ابي عثمان وفي الحديث جواز السمر
مع الاهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة لسبب نحو مواقيت الصلاة النبي وفيه ان السلطان اذا راى
مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل الحي للاربعة والخمسة بازاء
ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى بان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره
من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا
وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجى بركته
لاهل الفضل وفيه ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يدي غيره صلى الله عليه وسلم النووي وفيه فضيلة
الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم وانه ينبغي لكبير القوم
ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذا بافضل الامور وسابقا الى السخاء والجود
فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر بثلث
طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع
اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو
مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوها وفيه
جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير
وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام
الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها
خيرا منه وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي ومثل لفظا او كما قال ونحوه

كتاب الاذان

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

باب بدء الاذان اي ابتدائه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي
عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلاة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بينهما في الآيتين من النداء اليها
والنداء لها قلت صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص
قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث ابي التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد الحذاء في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجال
كلهم بصريون قوله الناقوس هو الذي يضربه النصارى لاوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم ايقاد النار لظهورها او ضرب الناقوس لصوته
وذكر آخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارنا لالتبس اوقاتنا
باوقاتهم اولئك فهذا هو ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه
عمر رضي الله عنه فيها ونزول الوحي على وفقها او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب
الجمهور قوله امر بضم الهمزة اي امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر
غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاقه ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع
قوله يشفع بفتح الياء والفاء اي ياتي بالفاظه مثناة ويوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى في الاقامة هي الاعلام
بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من
التمييز بلفظ مرادي ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفية لا يقولون بانفراد الفاظها بل بتثنيتها فان قلت
ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة
سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة
لصحة صلاة النفل وليس سلمنا انه لنفس الحكم لكنه ذات بيان لانه فرض كفاية لان اهل البلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان
الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعائر الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام
بدخول وقت الصلاة ومكانها والدعاء الى الجماعة واقول وفي اختيار القول دون الفعل اخر حكمة عظيمة وهي ان القول
كيفية تعرض للنفس الضروري فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه يتيسر لكل احد غنيا
او فقيرا في كل زمان وفي كل مكان سهلا وجبلا برا او بحرا بايسر شيء الكبير والصغير على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة
وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها
وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصودة فيها فان قلت لفظ الله اكبر مكرر قلت صورته مكررة لكنها
بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر
الله اكبر بنفس ثم يقوله اخرى بنفس واخرى قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على
نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه
اي الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصاره دال على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشركة
وهي عمدة الاسلام المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة
جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب
الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويجوز ويستحيل في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة

نعم اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم
وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقايد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام
بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على
بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفايس
الجليلة فتفكر فيها وقال ابو حنيفة يثني الاقامة كلها والحديث حجة عليه قال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين
والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه يكرر لفظ
قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم
ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا
لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب قوله يتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وليس
ينادي قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من
ان النار لليهود لجواز كون الامرين لهم قوله او لا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون
بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه
ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على
صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضورها وقال في لفظ قم حجة لشرع الاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا الا لعذر قال
النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قم فاذهب الى موضع
بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان واما السبب في تخصيص
بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى
صوتا منك اي ارفع صوتا او اطيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

باب الاذان مثنى بدون التثويب وفي بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فايدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد
من صيغة المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد
الاذان لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير
مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك
بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب اي السختياني قوله
الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك
رحمه الله كما انه حجة على ابي حنيفة قوله محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل
في لما قلت ذكروا ولفظ قال ثانيا مجيء تاكيد لقال اولا يعلمون بضم الياء وسكون العين اي يجعلون له علامة
يعرف بها ويوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب
مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلاة قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين

باب الاقامة واحدة قوله علي اي ابن المديني واسمعيل اي ابن علية وقد ذكرنا اي الحديث

لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف
على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك العمل
اهل المدينة على الآخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بالاتفاق واما عمل اهل المدينة فليس بحجة
مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها

باب فضل التأذين قوله
ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله له ضراط اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس
بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القرآن قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضي بلفظ المجهول اي المنادي
وفي بعضها بالمجهول والقضاء يجي لمعان منها بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الا
وثوب اي اقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه ههنا
الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام
تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء الى
الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخرى فكأنه قد ثوب
اي ردد القول بها مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال ابن الانباري سمي الصلاة خير من النوم تثويبا
لانه دعاء ثان الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة اخرى قوله
يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اي اذا حركه فضرب به فخذيه
وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه قوله نفسه فان قلت كيف تصور خطوره بين
المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء
وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة
وفيها قراءة القرآن قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة
ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن ياسه من ان يردهم عما اعلنوا به وقيل ليلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه
بالوحدانية يوم القيمة قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله [illegible] لم يذكره
في غير الصلاة ويظل بفتح الظاء وهو بمعنى يصير او يكون ليتناول صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسهيه في
صلاته الطيبي بسبب شغل الشيطان نفسه واشتغاله واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن
سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة
دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل

باب رفع الصوت بالنداء قوله عمر بن
عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التأذين وهو خطاب للمؤذن وسمحا اي سهلا بلا نغمات
وتطريب وفاعتزلنا اي فاتركنا منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة
والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب الفرار من الفتن قوله للصلاة اي لاجل الصلاة
وفي بعضها بالصلاة والمدى الغاية التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت
المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع
الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس
صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قوله لا شيء قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة

من يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من
الشهادة وكونه بايه شهيد الاستشهاد يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة
الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخر
وفيه انه يستحب لمريد الاذان ان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة
من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف
وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيمة باب ما يحقن بالاذان
من الدماء قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط قوله
غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغز وفيه حشو يسمع بلفظ المضارع من الغزو وغيره مجزوم ومجزوم وما بانه بدل
عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاعزام مرفوعا قوله ينظر اي ينتظر وحميد غير منصرف وابو
طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع شيء
من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة قوله بمكاتلهم موضع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل
والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والخميس اي جاء محمد والخميس وروي بالنصب على انه مفعول
معه وفي بعضها والجيش وسمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وميمنة وميسرة وقلب وساقة قوله خربت قالوا قال
بخرابها لما راى في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك
والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا
يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه التيمي وانما يحقن الدم بالاذان
لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء
حتى لا يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع
في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمع اذانا لانه قد علم عداوتهم للمسلمين فينبغي
ان تنتهز الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز
الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب
الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان
النطق بالشهادتين يكون اسلاما باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله عطاء بن
يزيد من الزيادة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط قوله
النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه ايقول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة
مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت
مقتضاه انه يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام فيها روي عن معوية بن ابي سفيان انه
يقول مثله الى اخر الشهادتين وانه يحولق في الحيعلة على حسب الروايتين معاذ بضم الميم ابن فضالة
بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن
ابراهيم بن الحرث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا
وهو واقف قوله فقال فان قلت الشارع لا يتبع الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى يعني مناديا ينادي

على الذوات

ينادي قلت ما هذا القول فقد راى بخط معوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء
التفسيرية قوله مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما
قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الانتهاء فقد يكون بمعنى المعية
كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوت وقد تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الكشاف
الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بعشرة وقد يدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا
وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق
حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة
قوله اسحق قال الغساني قال ابن السكن كلما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة مر في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله يحيى اي يحيى الحديث المذكور بالاسناد
المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة قال اي
معوية الحولقة وفي لا حول ولا قوة الا بالله خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع
الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت
ولعل فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح
هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا وليس في كلام العرب كله اجمع للخير من لفظ الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز الا
والنجاة عن النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله وقيل الحول الحيلة في دفع شر ولا قوة
في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير
عنه الحولقة والحوقلة النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر او محدث او جنب او حائض الا
لمن كان له مانع لكونه في الصلاة او في الخلاء او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غيره اوقات في وجوب الجائع وا...
او مندوب به فيه خلاف وكذا في انه هل يجيب لكل مؤذن ام لا وهل فقط قالوا ويستحب في الاقامة ايضا
الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها التيمي قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة
فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعاء الناس الى الصلاة من الا قابلة له بل يحولق مكانه الحولقة لانها كنز من
كنوز الجنة باب الدعاء عند النداء قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وباعجام الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين
وشعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه قوله تسمع فان قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ
عن الاذان فالنبي فيقتضي ان يقال كان يقال بلفظ الماضي قلت هو بمعنيه يفرغ من السماع اي
المراد منه النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال قوله الدعوة اي الفاظ الاذان
التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كله جامع للعقائد
الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية او لان هذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام
وما سواها من امور الدنيا يعرض النقص والفساد ولانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور
والصلاة القائمة اي الدائمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا قوله الوسيلة لغة هي ما يتقرب به

الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منه هاهنا ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزايدة على ساير الخلايق ومقاما محمودا
اي يقاما يحمده الاولون والآخرون وهو مقام ليس لاحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث
اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في اراحتهم من هول الموقف وكشف كربة العرصات
فان قلت ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه في قلت يجوز
ان يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له وهو مشابه للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمى
زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما محمودا
او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود قوله الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام
المحمود صار علما لذلك المقام او بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو وانما نكر مقام لانه افخم واجزل كانه قيل
مقاما يغبطه الاولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت له اي
استحقت لا من كان حلالا له كان مستحقا للذكور بالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب
واسقاط العذاب لان لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمي فيه الحض
على الدعاء في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان لا ترد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة
وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم عليه السلام على اوقات الاجابة وبمعنى الدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة
وبذلك استحق الدخول في الاسلام واللام هاهنا بمعنى على بمعنى حلت له والرب بمعنى المستحق اي مستحق ان يوصف بها

باب الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام لانها سهام يكتب عليها
الاسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به قوله في الاذان اي منصب المؤذنين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية
صدر النهار واتبع الناس العدو ورجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا
يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل
من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشي لترجيح احدهم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية
وكان مولى لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومايه قوله
لم يجدوا وفي بعضها لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب
والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير
اي التبكير بصلاة الصبح فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق
من ان الابراد ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب
العصر ومن غير ذلك قوله ما في العتمة اي من ثواب ادائها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على يديه
او ركبتيه او استه قال صاحب المجمل حبا الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظم
جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير
التبكير الى الصلاة اي صلاة رخص الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على
حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيصها اول النوم وآخره وفيه

تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم
والثاني ان استعمال العتمة هاهنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها
على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك
فوضع المضارع موضعه استحضارا لصورة الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه واتى بثم المؤذنة
بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول
بين يدي رب العزة واطلق مفعول لم يعلمون ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل
تحت الوصف وكذا اتصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس
فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت وبذلك وجب
ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا التيمي فضل الصف الاول لاستماع القراءة اذا جهر الامام والتامين
عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قايلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو
في صلاة اقول ويحتمل ان فضل الصف الاول لانه ربما احتاج الامام الى الاستخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك
اجر او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني اي افضل من الثالث وهلم جرا ٥

باب الكلام في الاذان قوله سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وباهمال الدال مر في كتاب
الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم اي
ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنة احدى واربعين ومايه يحيى حماد بن زيد روى عن
هولاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث بالمثلثة ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون قوله ردغ بفتح الراء وسكون
الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الردغة بالتحريك الوحل والردغ المطر الذي يبل وجه الارض ويقال
احتفزوا اليوم حفزا دزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك
بالتسكين والجمع ردغ فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او التنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهر
ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي ردغ او يقال الردغ صفة مشبهة كالحسن او الصعب قوله فامر فان قلت
ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت امر مقدر رابطه فامر والصلاة منصوب اي
صلوا الصلاة او ادركوا في الرجال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم
قوله فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير مني اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
اي امر به وهو خبر من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله انها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة
فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجي اليها ولحقتم المشقة التيمي رخص الكلام في الاذان جماعة منهم احمد
ابن حنبل رضي الله عنه يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه باب التخلف عن الجمعة بعذر قال النووي
فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها ولكن الاذان مشروع وان تخلفوا وفيه انه يقال
هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في آخر ندائه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في
كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه **باب** اذان الاعمى اذا كان
له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينه وهو عمرو بن قيس بن زايدة

القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة
فمات بها وهو مشهور بالكنية كان رضي الله عنه **قوله** اصبحت اي دخلت في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر وفيه
جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او المصلحة لا على قصد التنقيص هذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب
اتخاذ المؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وبيان اذان الاعمى غير مكروه واذا كان
معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ
للتاكيد وتكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوع وفيه
الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على
انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره **باب** الاذان بعد الفجر **قوله** اعتكف
المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة عن مالك فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف
المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله
ورواية اذا سكت بدل ان صلاته كان متصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون وهو الاصح
وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان **قوله** ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء
يعني الاذان **قوله** ينادي وفي بعضها يؤذن والباء في بليل للظرفية اي في ليل قال النووي الحديث لا يدل على الترجمة
اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل اذ اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان
علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك
باب الاذان قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان
هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمزة وبالحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا
يستنجي بروث وسليمن التيمي مر في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود
في اول كتاب الايمان **قوله** واحدا شك من الراوي فان قلت ما الفرق بين احدكم واحد منكم قلت كلاهما عام
لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي **قوله** سحوره هو بفتح السين ما يتسحر به
وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب ولينبه من التنبيه
ومن الانباه وفي بعضها بتنبيه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد
الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال او نحوه
قوله ان تقول انه وفي بعضها يقول بالياء اي الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعه
اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير
في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما محل لفظ الفجر اسم ليس وان
يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيه عشر لغات فتح الهمزة وضمها
وكسرها وكذلك الباء فهذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق روي مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر
على عدم نيتها وكذا اسفل لكنه غير منصرف فجر بالفتح وكذا سائر الظروف التي تنقطع عن الاضافة وقرئ
بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا اي على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى

كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسيرا لمعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت
بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل
التركيب قال في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وجمع باصابعه ثم نكسها الى الارض
ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقائم والنائم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه
زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للتعليم **قوله** اسحق قال الغساني في باب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير
منسوب فهو يعني به اما اسحق بن ابرهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن احد
هولاء الثلاثة اقول ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري
وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعلم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا
وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحائل او الى الحديث والصحيح وتقدم
بحثه مرارا **قوله** يوسف بن عيسى وفي يوسف ايضا ستة اوجه كيونس والفضل باعجام الضاد ابن موسى تقدما في باب
من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده وعبيد الله اي المذكور آنفا **قوله** حتى يؤذن وفي بعضها ينادي قال الحنفية
لا يشرع الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك كان لينبه النائم ليرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء
لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي اي يقول للناس يعني ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح
وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر والرواية كان ينادي فعارض رواية
كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين
والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان لغة اعلام فلم حمل على معناه اللغوي جمعا بينهما قلت تقرر في
القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان
ما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت
الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت قد دخل او قرب ان يدخل **باب**
كم بين الاذان والاقامة ومميزكم محذوف اي كم ساعة ونحوه **قوله** اسحق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما
في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع
واربعين ومائة وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال
للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والآخران
بصريون **قوله** اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين على الآخر شائع لقولهم الاسودان
التمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام بحضور الوقت
والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذاني وقتين وقد خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة النفل بين الاذانين
لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك واذا كان الوقت كان ثواب العبادة فيه اكثر **قوله** صلاة اي وقت صلاة
وموضعها وثلاثا اي قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بان المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن
المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتي ان شاء الله تعالى

قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة قوله وهم كذلك اي والاصحاب مبادرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدلهم والامران جائزان في مثل العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله شيء اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص بما اذا المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعي فحيث شئنا اعلم باحمر ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ للكثيرات مات سنة اربع ومائتين والظاهر انه الخلوتية لان البخاري كان ابن عشر عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت راوي هذا الاستثناء شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء هو فما وجهه قلت اما ان يقال يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض آخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل اقامة المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحها يستحب وقال النخعي استحبابهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها وهو بدعة

باب من انتظر الاقامة

قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان المناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء اما متعلقة بالمؤذن او بسكب قوله بتشديد ثم في بعضها بسبتين بالراء من التور وفي بعضها بسبتين قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق ويكون ايضا انحدار العمل الى اسفل اسهل والثانية ليعرف سببا لدعوه فيصلي الحاجة فيتنبه سريعا وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم وايثار المؤذن الى الامام الراتب في اعلامه بحضور الصلاة

باب بين كل اذانين صلاة

اي بين الاذان والاقامة والطلاقة على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر رضي الله عنه البصري المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف والميم وسكون الهاء وبالمهملة السين ابن الحسن بكسر التميمي بالنون والميم المفتوحتين العيني مات عام سنة تسع واربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد ثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمه قلت هذا في الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمه نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحرث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم قوله قوم بنو الليث بن بكر بن عبد مناة وفي بعضها بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب

والاهمال من النوادر حيث جمع مكسر نحو الاهال ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات والرجوع من الرجوع لا من الرجع فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر هاهنا الاسن والافضل ثم الاقرأ ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص الاسن بالذكر قلت لانهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يتقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا استووا في باقي الخصال والتشبه باعمال تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وقال في الامامة اكبركم فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب

باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة

قوله بعرفة هي على المشهور اسم الزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها هاهنا المكان المعروف لوقوف الحجاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي المزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره نصلي في الرحال والمطيرة فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في نحو انبت الربيع البقل اقوال الاربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لا يجعلها فعيلة بمعنى المفعول او الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها تستوي فيها المذكر والمؤنث ولا مدخل للتاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام في باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومعنى الحديث قوله ساوى اي صار ظل التل مساويا للتل اي مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعي فيه ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء وهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما فان قلت الحديث لا يدل الا على الاقامة التي هي الجزء الآخر من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يكون تعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة بالطريق الاولى لانه من قال باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها قوله فاذنا فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل احدهم وكذا في الانشاء يقال يا بني تميم اقتلوه والمراد يقوله اذنا النصر والاتيان احدهما والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما اللام للامر ويجوز الجزم بعده ويجوز فتح ميمه المخففة وضمها للاتباع والمناسبة قوله بضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبل بناحية مكة على بريدين واضح بالنصب عطف على اذن وثم يقول عطف على يوذن والا ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا يشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت الامران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك امر به او فعله في وقت آخر قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في كتاب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو من ابن راهويه او ابن منصور وقال الاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في باب زيادة الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم بالنصب عطف على قوله فجعلت

فإن قلت ما فاعله قلت الشخص فإن قلت ما وجه نصبه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع
وهاهنا وهاهنا أي يمينًا وشمالًا وفي الأذان أي في الحيعلتين وهل يلتفت في الأذان كأنه تفسير لما تقدم عليه والأصبع
فيه عشر لغات على ما سبق قريبًا وهو مجاز عن الأنملة من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وميل البخاري إلى عدم الجعل لأن
التعليق الأول وهو بلال ذكر بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء أي في الأذان حق أي ثابت
من الشارع وسنة له ولفظ كل أحيانه منه ولا الحين الوقت ولا شك أن الأذان أيضًا من جملة الذكر قوله فجعلت أي قال
أبو جحيفة فجعلت [illegible] بالأذان أي في الأذان وفيه أنه ليس للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالًا لا برأسه وعينه
واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها قول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول حي على
الفلاح عن شماله ثم يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره
والثالث يقول حي على الفلاح عن يمينه ثم يعود إلى القبلة ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول
حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة أصلًا التيمي إنما يتتبع فاه
هاهنا وهاهنا ليسمع الناس أسماعًا وأما إدخال الأصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين أن يستدير
في أذانه وأنكره مالك إنكارًا شديدًا وقال الشافعي ويكره الأذان بغير وضوء ويجزيه إن فعل **باب**
قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** أن يقول أي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم أي في إطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري
رادًّا على ابن سيرين **قوله** شيبان أي النحوي ويحيى أي ابن أبي كثير تقدما في باب كتابة العلم وأبو قتادة الصحابي الحارث
بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشأن بالهمز والتخفيف الحال أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فلا تفعلوا أي لا تستعجلوا
وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف التأني والهينة
وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبًا بنحو عليكم نزيد أي الزموه ومرفوعًا على أنه مبتدأ وعليكم خبره **قوله** فما أدركتم
أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الإمام فصلوا معه وما فاتكم فأتموه وحدكم وهو دليل للشافعي حيث قالوا
ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما أتى به بعد سلامه آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقي شيء
تقدم أوله وعكس أبو حنيفة رضي الله عنه فقال ما أدرك مع الإمام فهو آخرها وفي الحديث الندب إلى الإتيان إلى الصلاة
بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أولا والحكمة فيه أنه إذا ذهب إلى الصلاة عامل في
تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبًا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وقال أولًا فما فاتكم فأتموا [illegible] متوهم أنه
لم يحصل فوت بعض الصلاة **باب** ما أدركتم فصلوا **قوله** قاله أبو قتادة أي قال له وهو ما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وأبو سلمة بفتح اللام والغرض
أن الزهري رواه عن أبي هريرة بطريقين **قوله** إذا سمعتم الإقامة إنما ذكر الإقامة تنبيهًا على ما سواها لأنه إذا
نهي عن إتيانها مسرعًا في حال الإقامة تنبيهًا مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى **قوله** عليكم السكينة أي
جميع أموركم خصوصًا في الورود إلى محل [illegible] والوقار بفتح الواو وقيل إنه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما
تأكيدًا والظاهر أن بينهما فرقًا وهو أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر
وخفض الصوت والإقبال على طريقه وأمثاله **قوله** لا تسرعوا فإن قلت قال الله تعالى فاسعوا إلى ذكر
الله وهو مشعر بالإسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت إلى كذا أي ذهبت إليه والسعي جاء
أيضًا بمعنى العمل وبمعنى القصد **قوله** فما أدركتم الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم

فصلوا

فصلوا قال التيمي روي السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الإغراء وإنما أمرهم بذلك لئلا يغلب عليهم ولا يتمكنوا من ترتيل
القرآن ولأمر الوقار اللازم له في الخشوع **باب** متى يقوم الناس **قوله** هشام أي الدستوائي
ويحيى أي ابن أبي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر إما أن يكون مقرونًا بالإجازة
أم لا وذلك عندهم معمول في المسند الموصول وأبو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة **قوله** أقيمت أي ذكر
ألفاظ الإقامة ونودي بها وترون أي تبصروني قالوا النهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه
قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قال الشافعي يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وقال أحمد يقوم
إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك أنه كان يقوم في أول الإقامة وقال أبو حنيفة يقومون في الصف
إذا قال حي على الصلاة وإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وقال الجمهور لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة
باب لا يقوم إليها مستعجلًا وليقم إليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى إلى الصلاة فإن قلت
قال الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة وفي الآية معناه الذهاب وفي الحديث يعني الإسراع
قوله السكينة وذلك لأن السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام إلى الصلاة اشتغال بحال الوقوف
بين يديه **قوله** علي بن المبارك البصري أي تابع علي شيبان عن يحيى بن أبي كثير وفائدة المتابعة التقوية **باب**
هل يخرج من المسجد لعلة **قوله** خرج وقد أقيمت الصلاة فإن قلت السنة أن يكون الإقامة بنظر الإمام فلم أقيمت قبل
خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد يقرب الماضي من الحال فمعناه
خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الأمران المذكوران أو علموا بالقرائن خروجه وأذن لهم في الإقامة ولهم في القيام
قوله انتظرنا عامل في الظرف جملة حال أي وانصرف أي إلى الحجرة وقال استئناف على مكانكم أي توقفوا على مكانكم والزموا
موضعكم وعلى هيئتنا أي على الصورة التي كنا عليها وينطف بضم الطاء وكسرها أي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان
على الأنبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحثه كحديث في باب إذا ذكر في المسجد
أنه جنب من غير أن يتيمم أم لا وفيه أن يكون بين الإقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بغير إعادتها له صلى الله عليه وسلم
وانصرافه إليهم وفيه جواز انتظارهم له قيامًا وهذا يكون فيما قرب لا إن طال والسبب قد يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لإمامها
ما دام في سعة من الوقت **باب** إذا قال الإمام مكانكم أي الزموا مكانكم حتى رجع وفي بعضها
ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه **قوله** إسحاق قال الغساني لعله إسحاق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن إسحاق بن منصور
عن محمد بن يوسف أي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرًا ما يروي عنه بدون الواسطة والأوزاعي في باب
الخروج في طلب العلم **قوله** فخرج فإن قلت هذا صريح في أن الإقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت
المعتبر فيهما إذن الإمام سواء كان خارجًا أو داخلًا فلعلهم علموا بالقرائن والعلامات خروجه أو أذن لهم في الإقامة ولهم
بالتسوية **قوله** فصلى ظاهره أنهم لم يأمرهم بإعادة الإقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لأبي عبد الله إن بدا لأحدنا مثل
هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يصنع فقيل فينتظرونه قيامًا أو قعودًا قال إن كان قبل التكبير فلا
بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قيامًا **باب** قول الرجل **قوله** ما كدت
خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى والأصل عدمه واستعمل هاهنا على الوجهين حيث قال أن أصلي وتغرب وذلك لأن القول
المجيء وبعدها أي بعد الغروب فإن قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق قلت
أراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وإن كان ليلًا والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** بطحان

بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال
ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال **باب**
الامام تعرض له حاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب النبي صلى الله عليه وسلم من الايمان **قوله** نام القوم اي نعس
بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى
اي الشامي بالمعجمة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا مخفف اليا اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني
بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا اما يروي عن انس بدون الواسطة
واما ها هنا فتذر وي عنه بالواسطة **قوله** فحبسه اي عن صلاة بسبب التكلم معه النبي هذا ارد من قال المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة
وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحباتها وكره قوم
الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم **باب** وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص
الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة **قوله** عن العشاء اي عن صلاة
العشاء ولم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده **قوله** همت اي قصدت
وليحتطب اي ليجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب
قوله اخالف الجوهري قولهم هو يخالف الى كذا اذا قصده وانت مولي عنه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى
اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم **قوله** عرقا بفتح المهملة وسكون الراء
وبالقاف العظم الذي اخذ منه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة
وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال محيي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح
العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم
[illegible] ما هو صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة التي هي الحسنتين بدل المرماتين اذا اريد بهما العظم
الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي لشهد
صلاة العشاء والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على
الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين
كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن من المؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كان فرض عين لما تركهم وقيل وفيه دليل على ان
العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية لا في البيضاوي الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم
وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها او المراد بها الجمعة او قوله الى رجال اي تركوا انفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز
القسم وتكرره وفيه دلالة على ان الامام اذا عرض له شغل ان يتخلف ويصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث
اسند اليد الى الله والامة في امثالها طائفتان المفوضة يقولون وما يعلم تاويله الا الله والمؤولة يؤولونها بالقدرة
ونحوها ويعطفون والراسخون عليه **باب** فضل صلاة الجماعة **قوله** الاسود اي ابن يزيد
النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم **قوله** فاذن فان قلت
قال الفقهاء سنة الاذان حيث لم تقم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت

اد

اذ ذلك فيما يلتبس به على الناس حضور الوقت الصلاة الاخرى لا مطلقا **قوله** الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد **قوله** ابن
الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة
وشدة الموحدة الاولى الانصاري التابعي وليس هو ابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
عبد الواحد باهمال الحاء مر في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا ويضعف اي يزاد والضعف اذا زاد على
اصل الشيء فيجعل مثليه او اكثر والضعف المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابن
يجب المثلان فلذلك سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء **قوله** خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت مميزه
مذكر وهو الضعف فيجب التاء فما وجه حذفها قلت تاء عن التاء والاشتراط انما هو فيما اذا كان المميز مذكورا
واما اذا لم يكن فيستوي فيه التاء وعدمها وها هنا مميز الخمس غير مذكور فيجوز الامران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع
بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاضعاف في جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر
الاعداد تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه اثبت
صلاة الفرد وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها انقص منها فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون
ام ستة وعشرون قلت القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا
قال يفضلها بسبع وعشرين ثمانية وعشرون لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع **باب**
فضل صلاة الفجر في جماعة **قوله** صلاة الجمع الاصل فيه بفتح اللام وبجنسه في بعضها بجنس وذلك اما لان الجزء يعني
الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التمييز فيها تفاوت بحسب المقصود
قلت في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف زيادة والجزء وارد على ما هو الاصل في العرض ويجتمع الملائكة
لان الفجر وقت صعودهم بعمل النهار وقرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن ومشهودا
اي محضورا فيه **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون
تعليقا من البخاري **قوله** سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وام الدرداء بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية من فاضلات الصحابيات
وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم
حديث ابي الدرداء وابي موسى غير مطابق ظاهرا للترجمة لانه لا يختص بالفجر فالجواب ان صلاة الجماعة اذا كثر ثوابها
للمشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون لها اجر اكثر **قوله**
بريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم وعلم لكن ذكر ابو اسامة ثم باسمه حماد
قوله ممشى اسم مكان اي مسافة والفاء في فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل **قوله** ينام فان قلت
هذا التفضيل امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من
الذي يصليها اي يصلي مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانه متضمن
لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت فما فائدة ثم ينام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة
للمشقة التي في ضمن الانتظار التيمي في حديث ابي بردة المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملائكة فيه
ويمكن ان يكون الاجتماع هو سببا للدرجتين الزائدتين على الخمس والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها
وعطف يجتمع على تفضيل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس

في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل ان المنكر يتغير بقدر الطاقة قال ومعني ما اعرف منهم اي من شريعتهم شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه **باب** فضل التهجير الي الظهر فان قلت لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر قلت فايدته التوكيد فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في وقت الظهر عند الزوال **قوله** سمي بضم المهملة في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق وفاخره اي عن الطريق وفي بعضها فاخذه وفشكر الله له معناه تقبل الله منه واثني عليه وشكرته وشكرت له بمعني واحد وفيه فضيلة اماطة الاذي عن الطريق وهي ادني شعب الايمان **قوله** الشهداء انما سمي الشهيد شهيدا فاما لان روحه شهد اي حضر دار السلام وارواح غيرهم تشهدها يوم القيمة او لان الله يشهد له بالجنة او لان ملايكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه او لانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس فقد روي مالك في الموطا الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروي غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان **قوله** المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلي عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهادة على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هولاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزه الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومنهم من منعه مطلقا وحمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معني مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطبعي فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يصح حمل الخامس على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري اوقال الاولي ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله **قوله** يستهموا اي يقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان **باب** احتساب الاثار **قوله** محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان **قوله** بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار **قوله** الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطي ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الي المسجد فان لكل خطوة ثوابا **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد ويحيي اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب **قوله** قريبا اي منزلا قريبا او معناه قريبين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمونث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع **قوله** يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء اي ان يعروا وهو الارض الخالية وتفاءلوا عليها اي خلا اي كره رسول الله صلي الله عليه وسلم اعراء المدينة واخلاءها من سكانهم فيها وكانت منازلهم

على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل وفزع الامطار فارادوا ان ينقلوا الي قرب المسجد فكره النبي صلي الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الي المسجد **باب** فضل صلاة العشاء في الجماعة **قوله** من الفجر والعشاء والمراد صلاة اثقل عليهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما **قوله** يوم بالرفع وساير الافعال التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة **باب** الاثنان فما فوقهما جماعة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلي الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعني الحديث في باب الاذان للمسافر **قوله** اكبركما اي احسبكما للعلم او اسنكما وذلك عند استوائهما في ساير الفضايل وفيه ان الجماعة تصح بامام وماموم واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت **باب** من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** اللهم اغفر له اما بيان لقوله تصلي لفظا تقول مقدر اي يقول اللهم واما حال وقايلين مقدر وما كانت الصلاة اي مدة كون الصلاة حابسة له في مصلاه اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في ساير احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وباعجام الشين مر في باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيي اي ابن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا **قوله** في ظله اضافة الظل اليه اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحسي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمه محذوف اي ظل عرشه والمراد منه يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم العرق ولا ظل هناك لشي الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الوقت يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته **قوله** الامام العادل اي الواضع كل شي في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوي الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدمه على اخوانه الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه **قوله** شاب لم يقل بدله رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى **قوله** في المساجد اي بالمساجد وجمع في الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها **قوله** في الله اي لا لغرض دنياوي وكلمة في قد تجي للسببية كما ورد في الحديث في النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المومنة وعليه على حب الله واشتهرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله له نحو تجاهلت قلت قد تجي لغير ذلك نحو باعدته فتباعد **قوله** طلبته اي الي الزنا بها وذات منصب اي ذات حسب ونسب شريف وخصهما بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك قد اغنت عن مراودته ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات **قوله** اخفي بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي مخفيا ولا تعلم بالرفع نحو مرض حتي لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتي تغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بقرب اليمين

او الملازمة بينهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم صدقة اليمين من المبالغة في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن
شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اذ حينئذ يكون خالصا
عن شائبة الرياء فان قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كأنها
هو الفائض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا
قلت لما كان المحبة امرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرهما كذلك والمراد ورجل يحب غيره في الله فان قلت
هذا مختص بالرجال ام النساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال الاصوليون احكام الشرع عامة لجميع المكلفين
وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال
فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين ربه او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب
او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة
البدن او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحابب او من جهة البدن ومن جهة المال وفيه فضل صدقة
السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغيره قوله شطر اي نصف والوبيص بفتح الواو وباهمال الصاد
البريق وتقدم باقي المباحث في باب وقت العشاء الى نصف الليل **باب** فضل من غدا وفي
بعضها من يخرج الى المسجد قوله يزيد بن هارون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
الراء وبالفاء ابو غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب
كفران العشير في كتاب الايمان والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار
والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للقادم قوله كلما غدا او راح وفي بعضها او راح بأو فان قلت
ما الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الاولى لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما
في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان **باب** اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك بن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الدال
وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود قوله عبد الله اي ابن
بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الازدي بسكون الزاي ويقال له الاسدي ايضا وهم ازد شنوءة
قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله
قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة
عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكر الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في
تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح
وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا من اخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وكلمة انصرف

الصلاة قوله لاث بالمثلثة يقال لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار ولاث يلوث اي يلوذ والمقصود ان الناس
احاطوا به والتفوا حوله قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح
تصلى اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان صلاة الواجبة اذا اقيمت لها لم يصل في زمنها غيرها من الصلوات
بانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة
اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اي تابع بهزا
غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها
مات سنة ست وتسعين ومائة وفي بعضها كذا في الرواية عن مالك بن بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي
كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد
والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبيد الله وعن والده مالك **باب**
حد المريض ان يشهد الجماعة قوله التعظيم بالنصب عطف على قوله المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التأذين والفاء
في فليصل للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ
مروا يدل على انهم الامرون لا رسول الله قلت الاصح عند الاصوليين ان المأمور بالامر بالشيء ليس امرا به فيما
وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في امر ابي بكر بالصلاة
واعادوا اي الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي انكن مثل صواحب يوسف في التظاهر
على ما تردن وكثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا
يستطيع ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما
معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما تخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون
النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس بصلاة ابي بكر اي يصلون
بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمأموم قلت المراد
من اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعون
في ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين بالبصرة وابو معاوية بالمعجمة وبالزاي الضرير
مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام آخر وجواز انشاء القدوة
في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم
وفيه معاودة ولي الامر على سبيل العرض والمواساة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه
فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع
صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة
الادب مع الكبار وجواز حضور الامام الصف اذا احتاج اليه واقتداء المصلين بعضهم بالصلاة بعض فان الصديق
احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية
والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا صلوا قعودا والحديث حجة عليه ايضا لانه كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم

قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث قوله لم يتم فان قلت لم ما تمت قلت ما تمت تمييزا او علاوة حالا من ذلك قال النووي ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة ووجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمراره لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله

والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا مشعر بان قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتملهما لا تخصيص له باحدهما قوله برد بسكون الراء فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط والريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت قوله انها الضمير للقصة وتكون بتاء لا يحتاج الى الكبر واخذه بالرفع والجزم فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منازل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره

باب هل يصلي الامام بمن حضر

قوله عبد الله الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن حي على لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اثمه والتحريج التضييق وفي بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة قوله عاصم اي الاحول واثمكم بالمثلثة اذا اوقعتم في الاثم وفي بعضها اوثمكم من باب التفعيل وتجيئون في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل والدوس الوطء واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت آخر منه والامران جائزان قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما المسئول عنه قلت ذكر ما في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وذكر تمام الحديث قوله سال السقف هو مجاز نحو سال الوادي والجريد القضيب الذي يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام مع من حضر فقط وان صار هذا كان في يوم الجمعة فلا دلالة على الجزء الآخر ظاهرا ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه قوله انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشرين ومائة ومعك الخطاب فيه لرسول الله

والفخ الغليظ والجارود بالجيم والراء واهمال الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بتمام الحاضرين عنده وعند غيبة الرجل الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة

قوله العشاء هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال الطيبي فان قلت لاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث سياق الاثبات فكيف وجه الامر البيان بالجمع والخبر بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد ومعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدءوا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منكم منه قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء وسدي في بعضها موسى وهو موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر في اوائل كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاهل وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والابتداء بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره التيمي قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء اقول وفعل الرسول كما في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب

باب اذا دعي الامام الى الصلاة

قوله ابراهيم اي ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله اباه اي عمرو بالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين ويحتز باهمال الحاء وبالزاي يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة

باب من كان في حاجة اهله

قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مر في باب السمر في العلم وما استفهامية اي فيما كان قوله كان يكون فان قلت ما فائدة تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان دائما عليها فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت فان قلت البيت تارة مضاف الى الرسول وتارة الى الاهل وهو في الواقع اما له او لهم قلت فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة بادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكنا له قوله خدمه بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان المراد يصلي مشمرا او كيف كان من حاله وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئته بل التبويب ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم

قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان وما لك في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا العلة اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود اني اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وبم يتعلق قلت هو معمول فعل مقدر وتقديره لاريكم كيف رأيت فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت

ما حكم هذه الصلاة حيث لم يتصف بها عبادة الله قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الرجعة
قوله في الركعة فان قلت المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي
السجود الذي في الركعة الاولى او هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او يكون في معنى من والغرض
منه بيان مشروعية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجي الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة حين يرفع راسه ان شا الله تعالى باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغر ابن علي الجعفي
الكوفي مات سنة ثلاث ومايتين وزايدة مر في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان يعرف بعبد الملك القبطي
وتاضيا بالكوفة غير الحاشان وهو اول من عبر جيحون توفي سنة ست وثلاثين ومائة قوله رقيق اي رقيق القلب لم يستطع
لكثرة الحزن وغلبة البكا والرقة وانكر الخطاب لجنس عايشة والا فالقياس ان يقال انكن بلفظ المفرد واتاه اي جا ابا بكر
رسول النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وتقدم مباحث الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه
من المسائل الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي
كون الامر بالامر بالشي امرا بذلك الشي والنحوية وهي توجه عطف فليصل مع التقدير التيمي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يستحي ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه حصر من الصحابة لابي بكر رضي الله عنه كان حجة من نصه للصلاة
وهو افضل الامة واما مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فلما خشيت ان يتشام الناس بامامته

عايشة

فيقولون من امنا هذا افتقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه
اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه والكن اي ان هذا الجنس من اللاتي شوشن يوسف وكدرنه واوقعنه
في البلاء جمع باعتبار الجنس او لان اقل الجمع عند طايفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقايد
والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمه لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين لياليها واياما وذكر صحبته
لان الصحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان
يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة وورقة بفتح الرا والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة
واستنارتها والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاقهم واقامتهم
شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع وليصل من الوصول لا من الوصل والصف منصوب
بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابو معمر بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم يكن المميز
مذكورا جاز في لفظ العدد وعدمه قوله فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب وفيه تقديره بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغايب
لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل لخروج
النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة
وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة وباللام
وبالموحدة ومعمر بفتح الميمين تقدم مرارا والفرق بين الطريقين ان الثانية كاملة من حيث انه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية متناولة لا متابعة وفيها ادخل

اصب

اصيب باب من قام الى جنب الامام قوله زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية
وبالرا عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله قال عروة فان قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت
غرضه ان الحديث من هنا الى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد
الاول قوله استاخر اي تاخر وكما انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف
اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة
اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة قوله حذاءه اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف فان قلت قال في الترجمة
قام الى جنبه وههنا قال اجلسنني الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس
في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك انه في الابتدا كان قائما ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب
او المشهور قيام ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلماء
العرض لان الرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته احوال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعلامه للناس وامامهم بالامام لا بالقيام الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه
كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم عقب الامام
على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لاشتمال الضرورة او الحاجة التي يجوز لاجلها ان يكون احد مع الامام في صف في
موضعين احدهما مثل ما في الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم مع ابن عباس حين ادارة من خلفه الى جنبه قال وكانما ائتم الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبيره وركوعه
وسجوده اذا كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة على ان الايمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من ياتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر
ويعلم ان العمل القليل لا يفسد الصلاة باب من دخل ليؤم الناس قوله الامام الاول اي الراتب
فتاخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى واحد فان قلت المعرفة في التحول المعرفة
هي الاولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد الازار
على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفا وفاقيم بالرفع وبالنصب فصلى اي فشرع في الصلاة وتخلص اي صار خالصا
من الاشتغال الجوهري خلص الشي اليه اي وصل وخلص من كذا اي نجا منه فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق
باليد التصويت بها قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفا عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر
مات سنة اربع عشرة ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا للنفس واستصغارا للمرتبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين
يدي التقدم اماما او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة قوله ما لي ما للتعريض والغرض ما لكم ونابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله
وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان فضيلة ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة
وان المسبوق يدخل الصف لا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند الاشارة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود
الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار عند الاكابر
ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشي وفهم منه الاكرام بذلك لا التحتم الفعل عليه له ان يتركه ولا يكون هذا
مخالفة للامر بل ادبا وتحذقا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فاقيم بالفا التعقيبية
وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف المشي وفيه خطأ قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل
الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في

في الصلاة ليبين له أن يخرج من تقدم إلا أن يأباه كما فعل أبو بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز التقدم بين يديه
وليبين لسائر الناس اليوم من المفضل من يجب أنه يتأخر له وكان حاجة الأبي بكر أن لا يتأخر لإشارة النبي صلى الله عليه وسلم أن
امكث مكانك وفيه دليل على أن المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لأنه يخدم أمر الإمامة وجماعة أهل المسجد وهي ولاية وأن الإمام
ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الوجاهة في الدين **باب** إذا استووا في القراءة
قوله شببة جمع الشاب ولو جعلتم جوابه مرد بهم أو لو محذوف أي لكان خيرا لكم أو هو للتمني ونعلمهم عطف على رحيما ومروهم
اشتياقا كأنه سائلا لنا ماذا نعلمهم قال لمرهم بالطاعات كذا وكذا والأمر بها مستلزم للتعليم **قوله** أكبركم أي أسنكم وتقدم الحديث
في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد فإن قلت الحديث مطلق في أن الأكبر يؤم فمن أين دلالته في الترجمة بقوله إذا استووا
في القراءة قلت من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة
واستووا أي الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن **باب** إذا زار الإمام قوما فأمهم **قوله** معاذ بضم الميم وبالدال
المهملة ابن أسد أبو عبد الله المروزي نزيل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد
في البيوت ومعنى الحديث وفوائده مر فإن قلت ورد من زار قوما فلا يؤمهم قلت المراد منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة وله
أن يقدم من هو أفضل منه **باب** إنما جعل الإمام ليؤتم به أي ليقتدى به **قوله** وإذا رفع أي المأموم
الرأس يعود إلى ما كان عليه من الركوع أو السجود **قوله** ولا يعذر أي لا يحلم ويخر على السجود بين الركعتين ويمضي أي يصلي
إذ ليس ذلك قضاء لجنب العذر فإن قلت فلم قال الركعة الأولى ولم يقل الثانية قلت لاتصال الركوع الثاني به **قوله**
سجدا أي يطرح القيام الذي يحله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم **قوله** أحمد تقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل
ونائدة في باب غسل المذي وموسى وعبيد الله في بدء الوحي فإن قلت العباس أن يكون ضعوا إلى باللام لا بالنون لأن اللام
مفعول له ولا يتعدى إلى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الإيتاء أو لفظ الماء منتميز عن المخضب مقدم عليه إن جوزنا التقديم
أو هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح المعجمة والموحدة المركن أي الإجانة وينوء كيقوم لفظا
ومعنى والإغماء جائز على الأنبياء لأنه تعطيل الحس والحركة لا كالجنون فإنه مزيل للعقل قال النووي جاز الإغماء عليهم لأنه مرض
ولا يجوز الجنون لأنه نقص **قوله** هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو وعكوف جمع العاكف أي مجتمعون وأصل العكوف اللزوم والحبس **قوله** صل فإن قلت كيف جاز للصديق مخالفة أمر
رسول الله ونصب الغير للإمامة قلت كأنه فهم أن الأمر ليس للإيجاب وأنه قاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء
لا يملك عينه وقد تأوله بعضهم بأنه قاله تواضعا وأنت أحق لفضيلتك ولأمر الرسول لك وفيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه
الإعجاب والفتنة **قوله** تلك الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير قادر على الخروج والأعراض للعهد وللأيام
ولا للنفي وليس حرف النفي ولا حرف التخصيص بل هو اسم اشتهاهم للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض
والأبواب التي بعده وفيه دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وندبية
الغسل للإغماء وفيه فضيلة عمر أيضا **قوله** شاك أي عن مزاجه منحرف عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكم منسوخ
وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وجحش بجيم مضمومة ثم مهملة
مكسورة أي خدش وهو أن ينقشر جلد العضو **قوله** ليؤتم به معناه عند الشافعي أنه في الأفعال الظاهرة ولهذا يجوز
أن يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره أنه في الأفعال والنيات أيضا **باب** متى يسجد من
خلف الإمام ومن موصولة **قوله** سفيان أي الثوري وأبو إسحاق أي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في

آخر كتاب الإيمان والبراء بفتح الراء ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان **قوله** غير كذوب فإن قلت الكذوب صيغة المبالغة
ولا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الكذب قلت لأن من كذب في رواية أحكام الشرع التي أثرها باقية إلى يوم القيامة لا يكون إلا
كذوبا فينفي بتلك الصيغة نظرا إلى أنه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وأن الله ليس بظلام للعبيد أنه لا
يظلم شيئا لدرة ذلك لأن العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه الخطابي
قال ابن معين القائل هو غير كذوب هو أبو إسحاق ومراده أن عبد الله غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي
لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قائلون هو غير كذوب وليس
المراد لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك تثبت حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به
أي معناه تقوية الحديث في المبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يريدونه وحيث
يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق
المصدوق وهذا الأمر ... كأنه سيفرع هذا القول إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد وإذا اشتد العناية بالشيء من القائل
قال النووي كلام ابن معين لا وجه له بل هو جهة أخرى أيضا لأن عبد الله صحابي أيضا فحكمه حكم البراء في ذلك **قوله** لم يحن بكسر النون
وسكونها ولم يجز بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهري حنيت العود إذا عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو أحد ولا
يحني روايتان أي لا يعوج ظهره **قوله** يقع بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فإنه جاز الرفع والنصب **باب**
إثم من رفع رأسه قبل الإمام **قوله** الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في آخر كتاب الإيمان
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية أبو الحارث الجمحي البصري **قوله** أو لا يخشى شك من الراوي وكذا أو يجعل الله
وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لأن المسخ لا يجوز في هذه الأمة فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات
قلت أمثال هذه الحكم لا يعلمها إلا الله لكن يحتمل أن يقال لأن الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كان في غاية البلادة
حيث لم يعلم أن معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيصطاد على مقتضى عمله والله أعلم الخطابي هذا
وعيد شديد وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة
لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام **باب**
إمامة العبد **قوله** المولى له معان متعددة لكن المراد به هاهنا العتيق ليناسب العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو عمرو
عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات في أيام الحرة وقتلها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه إذا لم
يحصل به ما يبطل الصلاة **قوله** ولد البغي عطف على العبد والبغي بفتح ... الزانية قالوا ليس عليه من وزر أبويه شيء
قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى والأعرابي من ينسب إلى الأعراب لأنه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والأعراب سكان البادية
من العرب ومن قال بكراهة إمامتهم نظر إلى الأغلب منهم ظهور جهلهم بحدود الصلاة **قوله** لم يفرق بين المذكورين وغيرهم
وهو عام منه ولهم ولا يمنع العبد لأن أداءه حقوق الله تقدم على حقوق السادات **قوله** أنس بفتح الهمزة والنون
ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت والمهاجرون الأولون الذين هاجروا قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة بالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع
أي هو موضع وبالنصب بدلا أو بيانا للعصبة وقباء ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف **قوله**
سالم كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لأنه هاجر إلى المدينة قبل هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الأنصار لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته وأبو حذيفة تبناه وفي القراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

حذو القرآن مرارا بعد من سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية
هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر
الهجرتين شهد بدرا قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة مر في باب رفع العلم والحبشي اي لا مر لهم
وكان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها فان قلت
كيف تصور دلالته على الترجمة قلت من حيث انه لما امر بطاعة عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل يعني
اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه
فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بشوكته

باب اذا لم يتم الامام **قوله** الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا
مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد واصله
من خراسان وولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر
رضي الله عنهم **قوله** يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب
لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا قلت بل يكون منزوعا لا يحتاج الى ذكره فمعلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له
قوله عليهم اي عقابها عليهم لا عليكم يستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطا عفا به مرفوع عن المكلفين فكيف يكون
عليهم قلت الاخطاء هاهنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت
ما معنى كونه غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم له وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه
دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي فيه جواز الصلاة
خلف البر والفاجر اذا خيف منه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت واخطاوا فيه وكانوا يؤخرون الصلاة

باب امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق
والمفتون المضل بفتح الضاد والمبتدع لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها هنا البدعة القبيحة وانها تنقسم الى الاقسام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة
والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة
وما لم يخالف فهو غير مذموم **قوله** قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحمل والنقل
بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة **قوله** حميد بضم المهملة وحفص التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر في اوائل كتاب الايمان
وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن الخيار بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية
وبالراء النوفلي القرشي التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن
الوليد بن عبد الملك **قوله** محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور وما نرى اي من خروج الخوارج عليك وحبسك
في دارك ونتحرج اي نتاثم بمتابعته قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان رضي الله عنه
اهل مصر وصلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة اي غير
امامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم قد صلى للناس في حصار عثمان جماعة منهم
ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة قال الداودي لم يكن في القائمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة
مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرجوا منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على

تلك الحالة **قوله** الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق
النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا
هو المذموم والضرورة كالخوف منهم وكون ان الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء
كان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهم مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكره ... الا من ضرورة
قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب لا يتحرى الصلاة وابو ذر
بتشديد الراء في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** ولو لحبشي اي ولو كان المطاع والامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي
مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية
في الجهل ومفتون بنفسه

باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اي بحذائه ممدود الالف وسواء اي
مساويا اذا كانا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد **قوله** جاء اي من المسجد الى منزله
والقائم في خيث فنصحه اي قام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلاة ويحتمل ان لا يكون فيه بان يكون المراد ثم قام للصلاة
والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة اي صلاة الصبح فان قلت فما جواب
الشك في عنه وعنده ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل لانه كان بان
سواء اذ المتخلف عنه قليلا لا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم
الغطيط اي الغطيط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والغين والخاء متقاربان
في المخرج

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب
الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل
انه احمد بن عيسى التستري قال الغساني لا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصبهاني كلما قال البخاري في الجامع
حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله بن وهب
مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وسكون الموحدة اي ابن سعيد
مالك المزني مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكريب بضم الكاف
في باب التخفيف في الوضوء **قوله** ثلاث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفا انه صلى سبعا
قلت قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في
باب من مضمض من السويق

باب اذا لم ينو الامام **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتانية **قوله** فقمت فان قلت هو عطف على فقمت المذكور ولا يكون من باب عطف
الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي
هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء
ان يصلين خلفه الا ان ينويهن

باب اذا طول الامام **قوله** عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في
باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان **قوله** تابعه هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن
جابر وفصل اي يعاذ فان قلت من هاهنا الى آخره بل هو داخل تحت لطيفة الاول والمراد في ذلك هو القدر
المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر الدخول **قوله** الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة
في مؤداه فكانه قال رجلا او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام هو ابن ملحان بكسر الميم

قال انس بن مالك وقال منافق اي يصيبه اي يعيبه ويتعرض له بالايذا وفي بعضها تنوله بلفظ ماضي التفاعل وقوله اي بدا
الامر وفتان اي منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف وقوله شك من جابر وفي بعضها فتانا بالنصب
على انه خبر كان المحذوف فاعله صار ويحتج والسورة ما الجزم وتحيز الحجرة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القران فهو من
الحجرات الى آخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من ق وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من التسمية وهو
على الاثنا اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السور الاربع الى سورة عم والاوساط الى الضحى وقيل
من احدها الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السماء انشقت والقصار منها الى الآخر قوله لا احفظهما
اي السورتين المذكورتين وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم وقطع الاقتداء
وقول البعض وارادة السورة التي يذكر فيها البعض وفيه الانكار على المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام والامر
بتخفيف الصلاة

باب تخفيف الامام في القيام

قوله زهير بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان
واسمعيل اي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الانصاري البدري تقدموا في باب الغضب في الموعظة
مع معنى الحديث الشريف قوله فايكم ما صلى وما زايدة وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها التوكيد وزيادة
التعميم وفليتجوز اي فليخفف بان لا يجوز في صلاته اي يخفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت
الحديث دل على الجزء الاول من الترجمة فقط قلت الواو فيه والتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شي
من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز المفضي الى فساد الصلاة

باب اذا صلى لنفسه

قوله للناس فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت المراد اماما للناس
او لاجل ثواب الناس وكذا في اكا صلى من الجماعة وكذا الثواب لنفسه

باب من شكا امامه

قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن ثابت الانصاري الساعدي المدني
شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وستين بعدما ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين
ولفظ بني مصغر وحاطبة بتطويله الصلاة متعاتبا له قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة
في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب فلم يخاطب معاذا بالخصوص وقال ان منكم وفي بعضها خصصه
وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا انا لم منه خاطبه بالصريح
وحيث لم يبلغه عممه تخفيفا للتعزير بتضعيف الجرم قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والدثار خلاف
الشعار مر في كتاب الصلاة في باب اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقي عليه وجنح بفتح النون اذا اقبل ظلامه
وفترك بالمثناة لا بالموحدة وقرأ بسورة يعني اقرأها وقرأ بها لغتان والى اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت
فلانا اذا اخبرت عنه بسوء يفعله بك قوله افتان هو صفة واقعة بعد همزة الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون
مبتدا وانت سد مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره وقوله لولا اي فهلا فان قلت هل فيه دليل ان
اوساط المفصل الى والضحى لا الى الانشقاق قلت نعم لان هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم
آنفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا اقصاره فان قلت المسنون من القصار كما جاء مرجحا في بعض الروايات
لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الاولتين فقط قلت
هذا ايضا موكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده من المحتجين
هو قوله لولا صليت الى آخره لان الحديث رواه عمرو فيما تقدم آنفا اي عنه حيث قال لا احفظهما وقيل واما من

كلام البخاري ان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط لكن لم يعلم اتفاقا في ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق
هو ثوري بالمثلثة توفي سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والثنيا
بفتح المعجمة في باب مباشرة الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة
المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي هؤلاء الثلاثة صرحوا
بالمسا ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء فان قلت لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما
قال في شابعه ولا حب قلت لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابع والمتابع عليه
واللاحق به قلت الاول يا قصر اذ لم يذكر المتابع عليه والآخر كامل اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي
الفتنة كثرة النصر في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا
قرأت التيمي قال السبكي يجوز للماموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر ويتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا بوافق الامام الاعلى المعروف وقال
ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يودي الى تركها النهم نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه
المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر

باب الايجاز في الصلاة

قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص

باب من اخف الصلاة

قوله ابرهيم
المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم مر في باب وقت المغرب
والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتاب العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجاء باليمين والبكاء اذا مددت
اردت منه الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع وها هنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع اذ البكا
لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس
ومائتين وابن المبارك ابو عبد الله وبقية بفتح الموحدة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف
وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء
المدني القرشي مات عام اربعين ومائة قوله اخف صفة للامام وصلاة تمييز له وان كان اصله انه كان يخفف وفي ضمير
الشان ويعني من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل قوله يزيد بن زريع بضم الزاي بفتح الدال وسعيد اي ابن ابي
عروبة تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي والوجد بفتح الواو والحزن قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملتين
وكسر اللام وشدة التحتانية سبقا في باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب
اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين رووفا قال
الخطابي استدل به على جواز تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معه لانه اذا جاز الحذف منها
بسبب الصبي كان المكث بسبب الطاعة اولى والتيمي قال كان يجوز للصلاة خشية ادخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم
به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع انه يزيد في ركوعه ليدركه الداخل فان احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه
ومالك لا ينتظرهم لانه يضر بمن خلفه

باب من اسمع الناس

قوله عبد الله بن داود بالواو
ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا في آخر كتاب العلم ويوذنه من باب الافعال اي يعلمه ونهادى بفتح الدال اي يمشي معتمدا
مع فوايد الحديث باسولته واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة
قال الكلابي في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي فمروا ابا بكر فليصل بهم ثبت لنا فيها وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى

الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة
وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين باب الرجل يأتم بالامام قوله
ويذكر تعليق بلفظ التمريض وايتموا اصطلاح لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي من الصفوف
ومعناه ليتبعوا افعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهر الاحكام وان يراد
وان يراد ليتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا قوله متى
يقوم فان قلت متى من كلم المجازاة فلم ما جزم بشرط وجزاء قلت قال المالكي شبهتي باذا فاهملت في قولها
ان ابا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى فاعملت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما
تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين قوله فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني
وحشرجة صوته الخفي وفاوجب اي بان لا تتاخر وجلس عن اليسار لا على اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان
اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا باب هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا
شك في صلاته فاخبره الماموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع لما قوله ام لا قوله ايوب اي ابن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني
بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان قوله من اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية وذو اليدين
اسم الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة وبالقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف
والمجهول قوله اصدق فان قلت السؤال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل
بل استفهام قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص
الذي هو سبب السؤال ام لا حاصر فيه لان السبب اما ان يكون من الله واما من الرسول قوله فصلى فان قلت كيف
يصح البناء على الركعتين وقد وقع بينهما الكلام قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في باب التوجه نحو القبلة وكذا ان سجود السهو
بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجد واحد قلت السجود
مصدر يتناول السجدة والسجدتان والحديث الذي يعين ان المراد هو السجدتان وفي الحديث فوائد كثيرة سبقت في باب
التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المنقوطة وشدة الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحائض
فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر متعلقا بنفسه فبنى الحال على تذكره
لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه لا احتمال ان يكون له سبب اخر خفي
باب اذا بكى الامام قوله نشيج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكاء في
حلقه واجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن منه حرفان وحرف مفهم او مد
ونحيرها لقراءة دونه ولم يغلبه قوله يصلي بالجزم جواب الامر وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى
الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي او لانه
اشبع كسرة اللام قوله في البكاء اي لاجل البكاء وفي حال البكاء للسببية وهو حال اي كائنا في البكاء او هو من باب اقامة بعض
حروف الجر مقام بعض قوله فعلت اي القول المذكور ولم يقل فعلت كذا وكذا اختصارا او هو كلمة جرى وتقدم الحديث
باب تسوية الصفوف قوله عمرو بن مرة بضم الميم والراء المشددة ابو عبد الله الجهني بضم الجيم
المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة وسالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين

المنقوطة

المنقوطة في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان قوله او ليخالفن اللام للتقسيم يعني احد الامرين لازم لا يخلو الحال عن احدهما
وهذا جزاء من جنس العمل كان من قتل نفسه بحديدة عذب بها قال القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي يتلقى بها القسم والقسم هاهنا
مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد
بتقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة قال النووي قيل معناه
بينهما ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر ان معناه
يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي من وجهه كراهة لان مخالفتهم في الصفوف
مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اقول يحتمل ان يكون معنى المخالفة للوجوه تحولها الى
ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت
هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس
مشاركا للغير في المخالفة قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه
اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما
بحسب الصفة واما بحسب القدام والوراء قوله اقيموا اي اعدلوا وسووا يقال اقام العود اذا قومه وارى كم قال اهل
وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قال اصحابنا ان الله يخلق ادراكا يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة
له من جهة العقل فوجب القول به باب اقبال الامام قوله احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وخفة
الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعاوية بن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة
ومائتين وكان شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين رجلا وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في
باب غسل المذي وحميد بضم المهملة مر آنفا قوله تراصوا قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من وراء ظهري اي
من خلفي فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون تصريحا
بان مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشأها من الجهة
المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز
الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باب الصف الاول قوله
ابو عاصم ابي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب الاستهام
في الاذان قوله الغرق بكسر الراء والهدم بسكون الدال يعني المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب
فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم مثال للصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث
بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه في باب الاستهام في الاذان باب
اقامة الصف من تمام الصلاة قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وشر الرواة في باب حسن اسلام
المرء قوله فاركعوا فان قلت الفاء للتعقيب والتاخر عن الامام جائز بركن فعلى ما يكون قلت المراد منه
التعقيب العرفي وقد عين الفقهاء مقداره وهو اقل من ركنين فعليين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع
تاكيدا لفاعل فصلوا وبالنصب تاكيد الجلوس وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
صلى جالسا وصلى وراءه الناس قياما واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها
ومندوباتها والتسوية من جملتها التيمي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان حسن الشيء زائد على تمامه وذلك زيادة

ومن ثم اي يحتمل ان يراد به وقت ابن عباس وان يراد به وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من وراء بلفظ الغاية
فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد **باب**
اذا كان بين الامام وبين القوم سترة بضم السين وهو ما يستتر به **قوله** يبصره بعضهم بصيغة مصغر او ابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي
البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة **قوله** محمد اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة في باب
عرق الاستحاضة **قوله** شخص الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل
ولم يكونوا يبصرون منه الا السواد **قوله** بصلاته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين بها وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح
وهو تامة والليلة الثانية في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف
الى صفته وانا تين بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وذلك اي الاقتداء برسول الله اذا كان اي
الوقت اي الزمان وفلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي فيه تلك الليالي فلم يروا شخصه ويكتب اي يفرض فان قلت
تقدم في اوائل كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرير الصلاة على خمس ان الله تعالى قال انه لا يبدل القول لدي
فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص شيء
آخر منها الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب عليهم صلاة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها
الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الامة
الائتساء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم
الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك التنفل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر
بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعال رسول الله لا من جهة فرض يستأنف
زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة بنذر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض في
الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا
عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قول الله
تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيلا ولئلا ينقطع العمل به تخفيفا عن امته
باب صلاة الليل **قوله** ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد
استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة وبدون الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم
والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان **قوله**
قوله يحتجر اي يتخذ حجرة بالراء اي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة وثاب بالمثلثة اي اجتمعوا وجاؤوا
وفي بعضها ثار والثوران الهيجان الخطابي يحتجر اي يتخذ شبه الحجرة فيصلي فيها واب اي جاء الناس من
كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين الى الله بالتوبة فان قلت كيف
دلالة الحديث على الترجمة قلت بعضهم معناه يحتجر بالليل لاجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراءه **قوله**
عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب

على الوجوب **باب** اثم من لم يتم الصفوف **قوله** معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا ازار الامام
ثوبا والفضل في باب من توضأ في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من بني طيء وبشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق **قوله** عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة اخو سعيد التابعي تقدما وبهذا اي بهذا المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت
في الاول روى بشير عن انس وفي الثاني بشار روى عنه بل انس هو بنفسه الحال فان قلت الحديث دل على اقامة الصف
والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة هو عدم الاتمام او بعض ما المقصود بالتسوية
بين صدور الرجال فان قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام قلت من انكار الشرع على تركه وذمه عليه ولو لم يكن
واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه
واما الجمهور فقالوا ان الانكار يعني الذم وهو التغليظ تحريضا على الاتمام التيمي قيل لما كان تسوية الصفوف من
السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم او قول هذا كلام ظاهر الفساد
لانه يستلزم ان يكون كل سنة واجبا ولم يبق في الشرع مندوب **باب** الزاق المنكب بالمنكب
الالزاق هو الالصاق **قوله** النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان والكعب هو
العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم **قوله** عمرو اي ابن خالد وزهير
بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** خلفه اما
منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا الى الامام اقرب
فهو اولى لانه الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما فيه وجه فهما متساويان **قوله** داود اي ابن
عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء فقيل اكثر من عبد الله
وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم
وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل
القليل لا يبطل الصلاة ومجيء المؤذن الى الامام **باب** المرأة وحدها تكون صفا فان قلت
مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال
بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المرأة غير مختلط بالرجال يكون صفا **قوله** اسحق اي ابن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت شهرته بهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام
خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل تمت صلاتها وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون
في الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا او من معنى الحديث في باب الصلاة على الحصير **باب**
ميمنة المسجد **قوله** ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات سنة تسع وستين
ومائة وعاصم اي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** او بعضدي للشك من ابن عباس فان قلت تقدم في
باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي وهاهنا قال فاخذ بيدي فما وجه الجمع بينهما قلت ان كانت القضية متعددة فلا اشكال
وان كانت واحدة فوجهه انه تناول الاخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس **قوله** قال بيده اي اشار بها

الثقفي وابو النضر بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد وزيد الانصاري
الخزرجي كاتب الوحي في باب اقبال المحيض قوله حسبت اي قال بسر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق من صنيعكم اي من حرصكم
على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى لا جماعة قلت
قال به مالك واما الائمة الثلاثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر المسلمون عليه لانه من الشعائر الظاهرة
فان قلت فما الجواب منهم عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف
من الوجوب عليهم واما بعده فقد امن ذلك منه وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم
بعد اقتدائهم تحصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينو حصلت لهم فقط لا له لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه
ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النووي معناه انه حجر اي حوط موضعا من المسجد
بحصير يستره ليصلي ولا يمر بين يديه مار ليكون اكثر خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان
في المسجد وكيف ما كان من المسجد ويلزم منه ان يكون قد ترك الافضل الذي امرنا به حيث قال فصلوا في بيوتكم
فان قلت ان صح انه كان في المسجد فما جوابك عنه قلت اما انه لانه اذا احتجر صار كانه بيته بخصوصيته
او ان السبب في كونه افضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان في بيته
ام لا قال وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا
بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي لحصول الرياسة
وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ولفظ افضل الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي
من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح

باب ايجاب التكبير

اي تكبيرة الاحرام قوله جحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وسمع قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول
محذوف اي اجاب الله دعاء الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء
الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما شامل للكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام
بالصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما لان بين الواو وجنح والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح
الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل وقد تبينا عادة البخاري انه اذا
كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه بذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه
اذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما منسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم قياما في مرض موته قوله اولئنا
جعل شك من الراوي في زيادة لفظ جعل وفلته واهو موضح دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت
فيجب ايضا قول ربنا ولك الحمد لانه مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان
هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر قوله لك الحمد بدون الواو وفي الرواية الثانية بالواو والامران جائزان
ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب
الله له واعطاه ما تعرض له فنقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما
قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا اقول يحتمل ان يكون السماع
بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يتعدى بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ
ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام الماموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام وكلاهما حالية

اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية
قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة للفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة
قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن
دعاه وحمده واثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فاقول الثالث
ما قاله انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض
بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حالة الرفع سمع الله
وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب
متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع
فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا
ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز
في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير به تنعقد الصلاة
فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء
ثابت فما هو عرض لم يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا واما التسليم فهو تحليل الصلاة
ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدم في باب
انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله ونعته بصفات الكمال

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح

اي افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة وهما متلازمان
قوله كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بتقدير فيه عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا
افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين قوله
رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير
قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدموا
في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب العلم قوله اذا اراد فان قلت لم قال هاهنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل
بينهما فرق قلت هو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند
الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية وليس عطفا على يفعل لان المحدث هو مالك والراوي هو ابو قلابة اجمعت
الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع
وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض
الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه تعظيم الله واتباع الرسول وقال غيره هو استكانة
واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يرفع يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل
اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه

باب الى اين يرفع يديه

قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في
باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في

الجملة من قال من اصحابه التميمي ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع
وفعله ابو حميد في عشرة من اصحابه قوله حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه جمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي
اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال
واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه
احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم
يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتديهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال
والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي
وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا هو الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط
ثم يضع اليمنى على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار
هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف
والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حيث كانت
ايديهم بادية روي عن وائل انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر ثم اتيته من العام المقبل وعليهم
الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

قوله عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج قوله اذا دخل اي اراد الدخول وذكر اي
رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام
مات سنة سبع وستين ومائة وابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابرهيم شيخ في باب القسمة وتعليق القنوي في المنهاج
وهذان تعليقان للنبي الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في
حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يشعر بها وهو لفظه وكان لا يفعل ذلك في السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع
ما عدا السجود

باب وضع اليمنى على اليسرى

قوله ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس
ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القايم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل
يضع يدا على يد وتطاطأ كما يفعل بين يدي الملوك قوله لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا انه ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوهري نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل ينمى بلفظ المجهول اي قال ابو حازم
لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول الله ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف لئلا يعتبر المسند وهو سهل قال التيمي وروي عن
ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى واباحت طايفة ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك النووي هذه رواية
جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم

باب الخشوع في الصلاة

وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا
في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خايفين ساكنين
قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة ما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مني اجهتي هاهنا
فقط واما نبه اضمارا اي لا ترون بصري في رويتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب رداه لانه الترتيب لان كون
قبلته ثم مستلزم للكون رويته ايضا ثمه فكانه قال هل ترون رويتي هاهنا فقط والله لا ارى من غيرها ايضا والجمهور
على ان المراد من الروية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف قوله من بعدي قال بعضهم يعني من بعد
وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد القضية وتخفيفها

باب ما يقول بعد التكبير

قوله يفتتحون الصلاة فمجاز اي اطلق الصلاة واراد جزءها
وهو القراءة او اضمار اي يفتتحون قراءة الصلاة واكثر سياق الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول
ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان
السورة التي يبتدي بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله اذ هو كان يقال قرات البقرة وآل عمران ويراد السورة
التي يذكر فيها آل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها قوله عبد الواحد بن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعة
بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان قوله يسكت من السكوت وفي بعضها من الاسكات فالهمزة للصيرورة الجوهري
يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال احسبه قال ابو زرعة قال ابو هريرة يرد
اسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمز وهي تصغير هنة اصلها هنوة وهي كلمة كناية ومعناها
شي فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ومن همز فقد اخطأ ورواه هنيهة بابدال الياء الثانية هاء اي
سكت شيا قليلا بينهما قوله بابي الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدي بابي واما فعل فالتقدير فديتك
بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به قوله ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت السكوت ينافي القول
فكيف صح ان يقال في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاته وزن افعالة من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما
او قراءة مع قصر المدة فيه وانما ارادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال ما تقول في اسكاتك
قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها اي في اسكاتك ما تقول
فنصب على نزع الخافض قوله باعد اخرج الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدرت
لي ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران قوله بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ
البين هاهنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق قلت اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون
الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو حب الغمام فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت
قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكر هذه مبالغة في التطهير لانه لا يحتاج اليها الخطابي هذه امثال
ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد
ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب
التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع
المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع
الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة
بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي اي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران
شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقيته ثانيا ثم سال ثالثا بعد الغفران بمنزلة نار
جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى البرد منه وهو الثلج الى

ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لانه ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة
فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة في استحباب دعاء الاستفتاح
حجة على مالك حيث قال لا يستحب وجواز الدعاء في الصلاة لا للامام في حكم افعاله وقيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل
لانه يقول لان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به بمنزلة الاوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهير بها
قوله ابن ابي مريم اي سعيد ونافع بن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيئا في كتاب العلم قوله
اجترأت من الجراءة وهي الجسارة وانما كان جراءة لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذ منه والقطاف بكسر القاف
جمع القطف وهو العنقود قوله او انا بهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطفت الواو قلت على مقدر
بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حسبت اي قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والخشيش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما الحشيش فهو بالكسر الذي يدخل في
عظم انف البعير وهو من خشب في البرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد تقدم لهذا المعنى الاخير
وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات
غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هاهنا وما وجه
تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء الاستفتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره هاهنا
من جهة هذه المناسبة الخطابي الخشيش ليس بشيء انما هو الخشاش مفتوح الخاء وهو حشرات الارض ٥

باب رفع البصر الى الامام قوله رايت وفي بعضها رأيته فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء
قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدم في حديث صلاة الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطاء اي يكسر والحطمة
من اسماء النار لانها تحطم ما تلقى قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان
وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من بني تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالهمزة
والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته
وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد وروي له اثنان وثلاثون
حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين
قوله بقراءته اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وبم اي بما فحذف الالف تخفيفا واضطراب اي تحرك واللحية بكسر اللام
واما فتح اللام تثنية اللحيين فهو تصحيف نعم ان صح الرواية به فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم
الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا
مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة وابو اسحاق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبراء بتخفيف الراء
وبالمد ابن عازب تقدموا قوله غير كذوب فايدته بما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام قوله قاموا لها
فانه شريعة قوله فا هو جواب اذا صلوا وفيه ما مصدرية وحتى يرونه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جائزان
بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس
فالاولى الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وقضيا اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع
بحذف احدى التاءين وتكعكعت الخطابي معناه تاخرت واصله تكعع على وزن تفعل فادخل الكاف لئلا يجمع بين

حرفين من نوع واحد فانه ثقيل الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين فان قلت
ما التناول الاخذ فكيف ما ثبت الاخذ اولا حيث قال رايتك تناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو
التكلف في الاخذ والاخذ الذي لم يقع هو الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم والارادة مقدرة اي فاردت التناول
فان قلت لم يبين لهم سبب الامر للاخذ الذي اراده منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في
سائر المواضع وهو دنو نار جهنم النبي قيل لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا
الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امر البقاء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح
بضم الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اللام تقدموا اول كتاب العلم قوله رقى بكسر القاف فيقال رقيت في السلم
بالكسر اذا صعدت وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة ويقال رايته قبل فلان اي عنده قوله الان هو اسم للوقت
الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت
هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه الى الحال فان قلت فما ذلك في صليت
فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر لا اللحظ الحاضر الغير المنقسم المسماة
بالحال فان قلت عنه حرف وانما قلت جاز الامران كان انما فهو مبتدا وما بعده خبر والان متعلق
بقبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلتين اي مصورتين وفي الخير اي في احوال الخير وثلاثا متعلق بقوله
قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الجنة فناسب ان رفع البصر
الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع
البصر في باب الجنب يخرج قوله بال اي حال وانما ابهم الواقع ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس
الاشهاد فضيحة ولينتهن بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر ولتخطفن بفتح الفاء ولفظ
المجهول يعني لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت
فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول به لكن اجمعوا على الكراهة قال القاضي عياض
اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها في الدعاء وكرهه آخرون الطيبي او هاهنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى
الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى

باب الالتفات في الصلاة قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم
بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة واشعث باعجام
الشين وبالمثلثة وابوه سليم بالضم ابن الاسود المكنى بابي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء قوله اختلاس هو
افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة ما يوخذ سلبا ومكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا
بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المستحب اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك انه
اذا اوما ببصره يمنة ويسرة وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله
صلى الله عليه وسلم اختلاسا وينحط على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم الى الخميصة فشغلني
اعلامها فهو ما لا يستطاع دفعه الطيبي المعنى من التنفسه في عين الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك
الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه

فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها قوله خميصة بفتح المعجمة كساء اسود له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى العلم والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وتشديد التحتانية
كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب هل يلتفت لامر ينزل به
قوله اذ بصق بضم الموحدة وحكا بالزاي وبالسين لغتين وهو عطف على شيئا فان قلت فهل هو مقيد ايضا
بكونه في القبلة قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل اي ابن سعد الساعدي الصحابي
المشهور والنخامة هي الفضلة التي تخرج من الصدر على الصحيح ونفث بالمثلثة الفوقانية اي جهتها وقبل بكسر القاف
وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه فلا يتنخمن اي فلا يرمين النخامة والحديث تقدم
في الابواب التي في حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه قوله ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو
وبالمهملة الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة
العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق انه حكها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته
ثم ان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة قوله لم يفجاهم هو عامل في بينما وكشف حال وتبسم
حال مؤكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية او حال مقدرة ونكص اي رجع وظن
في بعضها نظن بالنون اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم
اي قصد ويفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برؤيته وفيه دليل على انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا
اشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات وان وفاته كان في آخر
ذلك اليوم باب وجوب القراءة للامام قوله يخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي
اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة
بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان روى له
مائة حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنة ست وستين
قوله سعدا اي ابن مالك المكنى بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا يعني سعدا وابا اسحق كنيته
وهو اي اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد باشارة عمر رضي الله عنهما وسميت
كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها يخالطه حصا وكل ما كان كذلك يسمى كوفة
قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فلا بد لها من قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا
ما قالوا واما انا فاقول اني كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يؤخر لفظ والله عن الفاء قلت ما هو
في حيزها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف
وفاني كنت دال عليه قوله صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما اخرم
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين
سائر الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة وسببه او انه لما لم يهمل شيئا منها مع انها التي وقتها
وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى قوله اركد بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما باي اطولهما

واخف بضم الهمزة وفي بعضها اخفف وذلك الظن مبتدا وخبره لك متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الظن بك فان قلت
سعد اما انه غائب فكيف خاطبه بذلك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غائبا اولا ثم حضر قوله
عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية وسعدة بفتح
السين من السعادة قوله اما اذ نشدتنا اي سالتنا بالله وقسيم اما محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه
واما نحن حين نشدتنا فنقول كذا والسرية بالسين المهملة وبالتحتانية المشددة القطعة من الجيش والقضية هي القضاء
اي الحكم قوله لادعون اي عليك بثلاث دعوات وسمعة بضم السين وقوله فعله رياء وسمعة واظهره فان قلت
الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل
العمر ويضعف القوى وينتكس في الخلق محنة لا نعمة والمراد طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان
يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما التثليث
فلانه ايضا ثلث في نفي الفضائل عنه ثلاثا التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي القوة
الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية
حيث قال لا يعدل فدعا ثلاثا اخر في الدعاء وهو انه قابل كلما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين
بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس هو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي
اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حاله يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الثالثة
واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو مقتضى عموم يدل على طول الفقر قوله يغمزهن اي يعصر اعضاهن بالا[صابع]
وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة
ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود
لا يدل على وجوبها الا ان يقال بفعله في الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني
اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من
الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلاة الفجر والمغرب وذهب بعضهم
الى التسوية بين الاوليين في الطول دون الاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفة الواجب في القراءة ما تناوله
اسم القرآن وذلك آيات قصار او آية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها
منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر به الامام او يسر والى اشارة البخاري في الترجمة وقال قوم من صلى خلف
الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرا لقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا وقال الكوفيون الماموم لا
يقرا لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة
في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد
فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراءة
في الاوليين قال وفيه نظر ان من سعي به من الولاة يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان
يسال عنه في المساجد جدا بملازمة الصلاة فيها وفيه ان الوالي اذا اشتكي منه يعزل اذا راى الامام صلاحا
وان كذب عليهم في الشكاية لئلا يسعى عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى الى ما يشتو كما منه وتولية ذاك

الطريق يدل انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة اول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه
اذا لم يخف منه فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء اختر عباده مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعباده
بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها فتحت بها كتاب وتفتتح
بها الصلاة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها علي معني لم يبتدئ القراءة وهو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلاة لمن لم يوجد
القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل علي ان قراءة الفاتحة واجبة علي الامام والماموم والمنفرد في الصلاة كلها وهو صريح
بزد لانه علي جميع اجزاء الفاتحة فان قلت هذا لا يدل علي الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال الصلاة او لا فضيلها الا
بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل علي نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي
الشيء نفسه لان ما لا يكون صحيحا فهو الي العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح علي نفي الذات وبالتبع علي جميع
الصفات فلما منع الدليل دلالته علي نفي الذات تعين حمله علي نفي جميع الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة
المنقطة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى جميع اصحاب
عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكر اباه وقال الحافظ ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه والحديث
صحيح لا علة فيه قوله فصلى اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفرده اي النبي صلى الله عليه وسلم
السلام الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل علي ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما ان عليه ان
يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم
قد عين ما لا تجزي الصلاة الا به من القران حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التيمي هو مجمل وحديث عبادة مفسر
والمفسر قاض علي المجمل النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول علي الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او علي
ما زاد علي الفاتحة بعدها او علي من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد
الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي
وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام
عند اللقي وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا
فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي
بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة
الصلاة المجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي
كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم
عليه فلما طلب كشف الحال ارشد اليه

باب القراءة في الظهر

الظاهر ان المراد بهذا باب قراءة
غير الفاتحة قوله صلاتي العشي يريد بها صلاتي العصر والظهر لمطابقة الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلاة
المغرب الي العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشي من زوال الشمس
الي طلوع الفجر قوله احذف اي اقصر في الاخريين لا انه يحذف بالكلية ويترك راسا واصل الحذف من الشيء النقص
منه احذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة
لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة قوله الا اية اي اية القران او اية السورة وفيه انه لا اشتراط لشرط

لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل ان قراءة سورة
قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة وفيه تطويل الركعة الاولى على الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما
فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد واخف والمستفاد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة
التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله عمر اي ابن حفص بن غياث تقدم في باب
المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم
بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته

باب القراءة في العصر

قوله يعلمون اي يعرفون
لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضعف الظهر عليها اربع مرات
وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر
وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت تمام الاعمال وتعب اهلها فخفف لذلك قوله المكي مر في باب من اجاب
الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله سورة سورة كرر لفظ سورة ليفيد
التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة

باب القراءة في المغرب

قوله
ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي لشهرتها بذلك وهذه السورة علي مختار البصريين منصوب بتقدير اتذكر وعلى مختار
الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك علي وزن الفعلان ونقراءتها حال واما انتهينا
وعلي الحال يحتمل تمامها في حياته صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول
كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب
الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله بقصار المفصل بدل عن المضاف
اليه بقصار المفصل وهي من الضحى الى اخر القران العظيم وقد تمت بضم التاء قوله بطولى الطوليين التيمي يريد بالطولى
السورتين وطولى ونحوها تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام
فان قيل البقرة اطول السبع الطوال اجيب بانه لو اراد سورة البقرة لقال اطول الطوال فلما لم يقل ذلك دل على انه
اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطول
الطوليين فما وجهه قلت المراد بالطول الطويلين اطلاقا للمصدر وارادة الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطويلين
الذين هما البقرة والنساء والاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا القدر قلت في وقته اختلاف فاذا قلنا
اخر وقته غروب الحمرة فتقريبه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى
الله عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فيفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل
ان يراد بالسورة بعضها

باب الجهر في المغرب

قوله محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي في باب
من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي بسورة الطور

باب الجهر في العشاء

قوله معتمر
بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وابوه سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي تقدم في باب من خص بالعلم قوما
وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء وبالمهملة وكنيته نفيع في باب عرق الجنب قوله قلت له اي ابي هريرة ان السجدة
يعني سالته عن حكمها وبها اي بالسجدة او بالنبا المطرية يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت قوله

عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم
قراءته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السماء انشقت والتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب
ابو موسى رضي الله عنهما اقرا بالناس في العشاء الاخرة باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه
ان المسافر اذا اعجل اصحابه يقرا بسورة قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر باب
القراءة في العشاء بالسجدة اي بسورة السجدة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج
والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر قوله بها اي في بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب من بدا
بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال مر في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم
كوفيون قوله او قراءة هو شك من الراوي باب يطول في الاوليين قوله ابو عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون محمد بن عبد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله امد بضم الميم ولا آلو بالمد في اوله وضم اللام اي لا
اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام باب القراءة في الفجر
وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المومنين وقرات اي في صلاة الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية
ابن سلامة بخفة اللام المكني بابي المنهال وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر شرح
الحديث في باب وقت الظهر قوله اسمعيل اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح قوله في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اي يجب
ان يقرا القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به
وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول الله
اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله قوله ام القران اي الفاتحة
وسميت بام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران او لانها اول القران كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها
ولم يرد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اي الصلاة والاداء هو الاجزاء الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم
تقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها
وفيه استحباب السورة بعدها فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي
حجة عند بعضهم فيصح الالزام او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الغالب من حال الصحابي
انه لا يقول الا عن رسول الله وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف
والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء باب الجهر بقراءة صلاة الفجر قوله ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف
والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة
كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم
ذلك قوله حيل بين اي حال الشيء بيني وبينك اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة
كانها كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها ومشارقها منصوب على الظرف اي في مشارقها
ضربوا في الارض ذا شارقها قوله اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التاء بلد وقيل
هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو

شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخلة غير منصرف
موضع معروف ثمة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطايف فان قلت عامدين حال ممن فما وجه الجمع قلت جمع
باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفرق بين السماع
والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله
فهنالك الظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا بقرينة المذكور النووي ظاهر هذا الحديث
يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين
وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق
السمع كما اخبر تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد
للسمع الاية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال
بعضهم ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم
وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب
ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم
بها لم يكن الا بعد بعثته قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت اول النبوة اقول وفيه وجود الجن والشياطين
فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر
والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن يسمى بالجن فان قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من قبيل مراسيل الصحابة قوله فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا
اي تاركا لبيان افعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من باب اسناد النسيان ممتنع على الله قلت هو من
اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه فان قلت لم ما قلت انه كناية قلت
لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وهاهنا ممتنع وشرط ايضا المساواة في اللزوم وهاهنا الترك ليس
مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية نوع من المجاز
الخطابي لفظ شك يريد انه اسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة
سرا او جهرا ومعنى الاية وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان يذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى
يكون قرانا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتداء
والايتساء بفعله قوله اسوة اي قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة
بيان سنية الجهر بالقراءة للامة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا وهو كان مامورا بالجهر
ونحن مامورون بالاسوة به فيثبت ان الجهر هو المطلوب وانه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة
بل تتميما للحديث السابق اذ الراوي له ايضا ابن عباس ولما كان المراد من قرا فيما امر جهر فيما امر ناسب
الترجمة في اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب او لسبب اخر الله اعلم باب
الجمع بين السورتين قوله بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى بسورة قبل سورة ان يجعل سورة متقدمة
على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك
لا باس ان يقرا في الثانية بسورة قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا النووي وتقرا على ترتيب المصحف

ويكن عليه ولا استطالة في الصلاة قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السائب بالمهملة في السائب وما لا لغتم المهملة
ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة أخره واعتنى القرآن بها قوله المؤمنون أي سورة قد أفلح المؤمنون وذكر موسى وهارون
قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية ولفظ ذكرهم رفوعاً ونصبه
وسعلة بفتح السين وضمها والمثاني في الجوهري المثاني من القرآن ما كان أقل من المائتين وسمي فاتحة الكتاب مثاني
لأنها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً لاقتران آية الرحمة بآية العذاب النووي قال العلماء أول القرآن
السبع الطوال ثم ذوات المئين وهي السور التي فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل التي سمي المثاني ما لم يبلغ
مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثاني لأنها تثنى المئين
أي تتلو بعدها قوله الأحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصي في كتاب الإيمان وذكر
أي الأحنف بهما أي بالكهف في الأولى وبالأخرى بالسورتين في الثانية أو يوسف ويونس والمفصل من سورة القتال
أو الفتح أو الحجرات أو قاف إلى آخر القرآن ويردد يعني يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية قوله عبيد الله أي
العمري وثابت أي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح ونقرأ صفة لسورة ومما يقرأ أي من الصلوات التي يقرأ
القرآن فيها جهراً وافتتح جواب كلما فإن قلت إذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله أحد قلت
المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولاً بسورة الإخلاص قوله تجزيك بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها
وبدعها أي بتركها ويقرأ بسورة أخرى غير قل هو الله والخبر أي الجمهور وهو مثلاً رعاية لقراءة السورة الإخلاصية
قوله يأمركم به وهو أما قراءة الإخلاصية فقط وأما قراءة غيرها فقط فإن قلت كيف أطلق لفظ الأمر وليس
ثم لا علو ولا استعلاء قلت اكتفاء بأنهما لا يشترطان في الأمر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فإن قلت أين
الأمر قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية في ما يحملك أي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة
السورة الإخلاصية في كل ركعة وأدخلك أي يدخلك وجاء بلفظ الماضي لأنه لما كان محقق الوقوع جعله كأنه واقع
والسبب فيه أنه كان يحبه لأنه صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين فإن قلت سأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما أو عن أحدهما قلت جواب عن
الثاني فإن قلت لم لا يكون عن الأول أيضاً قلت لأنهم خيروه بين قراءتها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن
يقول يحبني لها هو المانع من اختيار قراءتها فقط وقراءة غيرها فقط فإن قلت فلم ما أجاب عن الأول قلت
لأنه يعلم منه فكأنه قال أقرأها لمحبتي لها وأقرأ سورة أخرى إقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب
من المحبة وعهد الصلوات قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وأبو وائل في باب
خوف المؤمن في كتاب الإيمان قوله هذاً بفتح الهاء وشدة المعجمة هو الإسراع في القراءة وهو منصوب بفعل
مقدر وهو تهذ قالوا معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود أتهذ هذاً كهذ الشعر
أي تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه لأنه يرتل في الإنشاد والترنم عادة وفيه النهي عن العجلة في القراءة
والحث على الترتيل والتدبر قوله النظائر أي السور التي هي متقاربة في الطول والقصر ويقرن بضم الراء
وقد جاء بيان هذه السور العشرين في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في أخرى والواقعة ونون وكذا سأل سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل في أخرى وهل أتى ولا أقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال الألف [illegible]

موافق

موافق لرواية عائشة أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله
كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة والنساء كان في نادر من الأوقات النبيهي وإنما أنكر ابن مسعود
على الرجل ليحضه على التدبر مثلاً لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وقيل لأن صلاته من الليل كانت عشر ركعات
وكان يوتر بواحدة باب يقرأ في الأخريين بتثنية الأخرى وفي بعضها الأخريين بتثنية الآخرة
قوله همام أي ابن يحيى بن دينار الأزدي ويحيى أي ابن أبي كثير تقدما مراراً وما في ما لا يطيل يحتمل أن يكون نكرة موصوفة
أي تطويلاً لا يطيله في الثانية وأن يكون مصدرية أي غير إطالته في الثانية فيكون مصدرية أي غير إطالته
في الثانية فيكون نحو ما في خبرها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها مما قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل
الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه في تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فإنه أعم منه وفيه حجة
على من قال إن الركعتين الأخريين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما فإن قلت من أين علم الوجوب قلت من استمرار
فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب كان يفعل يفيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قوله
مرخاة فتناً أي إثره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مراراً وعمارة بضم العين
وخفة الميم وعمير بضم المهملة وأبو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر إلى الإمام مع سائر الحديث باب
جهر الإمام بالتأمين قوله آمين بالمد وبالقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو مبني
على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جاء بالتشديد مع المد قوله للجة
بفتح اللام وشدة الجيم بالفتح أي صياحهم وضجتهم واللجة الأصوات أي اختلطت وفي بعضها لجلبة بالجيم واللام والموحدة
المفتوحات أي الأصوات ولا يفتيني أي لا يسبقني ولا بد الدين في الصحيح وكان ابن عمر لا يدعه أي لا يتركه ونعمت
أي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التأمين خيراً بالموحدة أي حديثاً مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعضها خيراً بالمثناة أي فضلاً وثواباً قوله إذا أمن الإمام قيل إن الإمام يؤمن وأنه يجهر في الجهرية
ومن وافق معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم أي في زمن واحد وقيل المراد الموافقة في
الصفة من الخشوع والإخلاص سواء كان تأمينه أم لا وإنما حرصه على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما في
الزمان واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول أهل
السماء والأولى أن يقال هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بأن يقولها
الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي إلى الملأ الأعلى أهل السماوات قوله ما تقدم ما هو لفظ عام
فيقتضي عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق بحقوق الناس فإنها لا تغفر بقول آمين وذلك معلوم من الأدلة الخارجية
المخصصة لعمومات مثله فإن قلت الكبائر ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام
ما لم يظهر المخصص وقيل إن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين
لا يكون إلا عقيبها قوله يقول آمين معناه إن هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا
أمن الإمام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط إلى آخره الخطابي
فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لأنه قد يختلف فيتقدم
تأمين القوم ويتأخر وفي لفظ الفاء في قوله للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين كما تقوله الملائكة فإنه من
وافق تأمينه تأمينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه من حرف الفاء باب

فضل التأمين

قوله احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او ماموما او منفردا ولفظ في السما مشعر بانه لا يختص بالملائكة بالحفظة
قوله احديهما الاخرى اي كلمة تامين الملائكة ولفظة من في من ذنبه بيانية لا تبعيضية ○

باب جهر المأموم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله فقولوا
فان قلت فهذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والمأموم
مأمور باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا الحديث يفهم ان اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال
قد يتقارب مدى الوقت فيها فنص بالتعيين مرة وذلك بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن
فقولوا آمين بدليل حديث ابي سعيد وابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث
ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام احفض من قراءته على كل حال فقد تسمع
قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاتفت الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين المأموم يكون
مع تامين الامام لا بعده واولوا الاذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته
التامين بعد ولا الضالين فيتعقب ارادته تامينه وتامينهم معا التيمي قال قوم لا يقول الامام آمين
يقولوا آمين وقالوا لان الفاتحة دعا فالامام داع والمأموم مؤمن وجرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن
المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك
يسر بها قوله محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة بن وقاص الضمير عائد الى شيخي نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل
من الاجمار مر في اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم روى عنهم
مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها **باب** اذا ركع دون
الصف اي قبل وصوله الى الصف قوله همام اي ابن يحيى تقدم في باب من ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي
في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح
المهملة الاولى وشدة الثانية وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب
المعاصي وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا من كتاب الايمان قوله لا تعد اي الى ان تركع دون الصف
حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل اي لا تعد
الى الابطاء القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين
وان لم تفسد الصلاة فالاولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده
لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها الا ان ذلك
الانه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم
لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلاة المنفرد جائزة وراء الصف واجازها مالك والشافعي وهو قول اصحاب
الرأي قال محيي السنة وقيل من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام **باب**
اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تم بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع
فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه ان يمد التكبير الذي هو
للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع را الله اكبر فيه واتمام الصلاة بالتكبير في الركوع
او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قوله قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع

ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية
سعيد بن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء هو يزيد بالزاي ابن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة
المكسورة وبالراء العامري مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
مات سنة سبع وثمانين وعمران بن حصين بالمهملة المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح
الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب
بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها
وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا بالتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي
الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي مر انه عليه السلام يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قوله
انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر للانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام وفيه
ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سوا لا يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه
ان جميع التكبيرات واجبة **باب** اتمام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في باب السواك قوله قضى اي ادى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي وهذا
اي علي رضي الله عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقال عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جاء في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم قوله اولبس الهمزة
للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقال لا ام لك مذمة له
حيث كان جاهلا بانه هو السنة **باب** التكبير اذا قام من السجود قوله ثنتين وعشرين
تكبيرة لانها كانت صلاة رباعية واما في الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية
سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة
قوله انه اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف فقدتك والثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها وسنة
خبر لمبتدأ محذوف اي هذه التي عملها الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة ابن يزيد العطار اي روى موسى عن ابان بحث ما روى همام قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة قوله يهوي بفتح الياء اي بكسر الواو
يهوي اي يسقط الى اسفل وبعد الجلوس اي للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال الا عند الاعتدال قوله عبد الله بن صالح الجهني
كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين اي قال يحيى عن الليث ولك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه
دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبتدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى
يصل حد الركعتين وكذا يبتدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما
ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوي
قائما وهو ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
قالهما جميعا **باب** وضع الاكف على الركب قوله ابو حميد بضم المهملة سبق في باب فضل
استقبال القبلة وفي اصحابه اي في حضور الصحابة وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالنون يسمى ابا يعفور الاكبر
ومصعب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة ابن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى المكي

مات سنة ثلاث ومائة قوله طبقتا اي جعلتهما على حد واحد والزقتهما وامر بلفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم
لان العادة تحكم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الآمر هو السلطان وايدينا اي الكفا باطلاق الكل وارادة
الجزء **باب** اذا لم يتم الركوع قوله سليمان اي الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب الابراد بالظهر
قوله مت بضم الميم وكسرها من مات يمات ومات يموت الخطابي معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على
سوء فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه
ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة
السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها والثاني
الاخلال باصولها واخترامها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو
الذي اراده حذيفة رضي الله عنه النهي ما صليت اي صلاة كاملة ونفي الصلاة فقط لانها الكبرى على الايمان
وقيل نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن نفي عنه اسم الايمان لمثل ذلك
قوله هصر بفتح المهملة اي كسر وهصرت الغصن اذا اخذت برأسه فاملته اليك **باب**
حد اتمام الركوع قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة المفتوحة
وبالراء اليربوعي البصري مات سنة خمس عشرة ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر في العلم
وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا
قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا
بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما خلا
القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله قريبا
منه فيه اشعار بان فيه تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمأنينة
قلت حيث اثبت تفاوتا بينهما علم ان ثمه مكثا على اصل حقيقته واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف
على انه كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء
واذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثناء من المحذوف مفهومه كان فعل صلاته
ما خلاهما قريبا من المساواة قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطول
في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزئ منه
فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا
يتم ركوعه بالاعادة اعادة الصلاة قوله ثلاثا متعلق بقوله فصل وبجاء وبسلم وبقال على سبيل تنازع الافعال
الاربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام **باب**
الدعاء في الركوع قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب على المصدر
وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لانه وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص فان قلت الفعل كيف يكون
معنى ما قلت سبحانك ثم يضاف قوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله
على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما العطف جملة على الجملة سواء

قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه
وسبحت متلبسا بحمدي لك قوله اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته قلت
فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى
او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به
في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها وفي تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر
حالاته فكان تحريهما لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل **باب** ما يقول الامام ومن
خلفه قوله اذا رفع رأسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ السجدتين يحتمل ان يراد بها حقيقتها وان يراد بها
الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت لفظ المضارع يفيد
الاستمرار والمراد به هاهنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما
منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي
قائما فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في الكلام
واما انه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف
الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رأيتموني اصلي اليه **باب** فضل اللهم ربنا لك الحمد
قوله سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطائف في باب ايجاب التكبير التيمي قال مالك وابو حنيفة
يقول الامام سمع الله لمن حمده دون الامام ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجيء في باب يهوي بالتكبير ايضا والمأموم مأمور بتبعيته لقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي **باب** القنوت قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين قوله لاقربن اي والله لاقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقربن صلاته اليكم
وفيه ان الدعاء على الكفار لا يبطل الصلاة واللعن هو الطرد والابعاد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه
تنفير الكفار وارادة ابقائهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله
عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيث كان ميت الامر علمنا بالنصوص انه مات
كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح
عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال
الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا
يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع قوله عبد الله
اي ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر
بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وباهمال الدال
ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة
ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات في زمن معاوية رضي الله عنهم قوله
حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد طيبا اي خالصا عن الرياء والشبهة مباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم

اي بهذه الكلمات وبضعا في بعضها بضعة والبضع بكسر الباء وحكي بفتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر
رجلا الجوهري واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قلت وهذا خطأ منه لان افصح الفصحاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكلم به قوله يبتدرونها اي يتسابقون في المبادرة بها لا يبتدروا السلاح اي سارعوا الى الجزء
واول يبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع الى ان يكتب هذه الكلمات
قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالنصب الجوهري اصل اول اوأل على وزن افعل مهموز
الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه
تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رايته عاما اولا قال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول
على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا بها اول
ضممته على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدا به اول فعلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على
القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة
المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره
وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي في بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال فيه ثواب التحميد لله
والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكبار الجمع قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة
المذكور **باب** الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهي فرض فيه خلافا للحنفية **قوله** رفع النبي
صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود
والفقارة بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان الكل لازما في
الفقارة اي يعود جميع الفقار مكانه **قوله** ينعت اي يصف وحتى يقول بالنصب اي الى ان يقول قد نسي اي نسي وجوب
الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكنا اي
مكننا يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى وفانصت اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنية بضم الهاء وفتح النون
وشدة التحتانية اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال اي ابو قلابة وابو يزيد قال الغساني هو
بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره
ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخنا ابي بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كناه مسلم
وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر هذا الحديث في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم **باب** يهوي بالتكبير **قوله** يضع يديه وهذا هو
مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الائمة
الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا في الارض من اعضاء السجود ما هو اقرب الى الارض وروي
وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين **قوله** ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود
والحرث بالمثلثة بدون الالف تخفيفا **قوله** يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء فان قلت
لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا
التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على اللفظ ومثل الحديث يقدر متكررا **قوله** ان كانت مخففة من
الثقيلة وفيه ضمير الشان ويدعو هو خبر اخر او هو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النووي التحيات المباركات

الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة
وفي بعضها ثم يدعو لرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة ابن عبد الله
المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن
بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله ولحق برسول الله وسلمة بفتح اللام ابن هشام
ابن المغيرة المذكور ابن عم ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد
سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء
عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام
وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر **قوله** والمستضعفين علم بعد خاص عكس وعلى ايلتهم وجبريل
والوطأة بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة هي كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء ابن نزار بن معد بن
عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف **قوله** اجعلها اي الوطأة كالسنين التي كانت في زمان يوسف
مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء التي كانت في زمان يوسف مقحطة ووجه التشبيه من جهة
تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر دعاني
من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع
وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة والوطأة البأس والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع
والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطء الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها **قوله** ربما
اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وقعود اما مصدر واما جمع قاعد وسبق
انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما **قوله** كذا جاء به معمر بفتح
الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان بلا مين ابن المديني مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا والهمزة الاستفهام
مقدرة قيل كذا فقال ابن المديني قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا
صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي
حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كان يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري بدون الواو ويرويه ايضا عن معمر
عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه **قوله** حفظت
اي قال سفيان حفظت عن الزهري انه قال جحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وانا كنت عند الزهري فقال جحش ساقه
بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده عام عطفه قلت على مقدر وهو جملة حالية مر فاعل
قال مقدر اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ
راجع الى ابن جريج لا الى الزهري **باب** فضل السجود **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي منسوبا الى … مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط **قوله** هل … لو كان بمعنى العلم
لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من
التفاعل بحذف احدى التاءين وكذلك … ظاهرة اجليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج
الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا **قوله** فيتبع اي الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت

وهو السلطان وكل راس في ضلال وهو ان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا **قوله** فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا بهم في الآخرة واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانا مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت بم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصفه لانبيائهم في الدنيا واما بان جميع العلم يوم القيمة يصير ضروريا **قوله** فياتيهم الله فان قلت ما معنى اتيان الله وهو منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم الظهور على المتاتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فياتيهم الله قلت لانه اراد المراد من الاول الظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او يقال ابهم اولا ثم فرع ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعواهم الى دار السلام او يراد في الاول اتيان الملك نفيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته مثل الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المومنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فان حجب الحديث قلت ليس فيه التصريح برويتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يستدعي ان يراه جميعهم كما يقول قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة وخصوصا فهو معارض بنحوه وهذا من المتشابهات والامة في امثالها طايفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه منزه عن النقايص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب ان يعلم ان الروية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الروية وانما تعرضهم هذه الروية امتحان من الله ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قايما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب في يقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقايق واستقرت امور العباد واما الاتيان فتاويله ان طرق الروية بعد ان لم يكن بمنزلة اتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقق الروية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المومنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك ~~هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فياتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فياتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم~~ وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة يقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فيؤول بان المراد من الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا اي صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم صورة ملايكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر اختبار المومنين فاذا قال لهم هذا الملك وهذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه **قوله** ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه بين الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر جهنم على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف

ثم يمر عليه الناس كلهم **قوله** لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم كان شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمهملة نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسكة وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وبقدرها **قوله** يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه ويخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالذال والدال اي قطعته قطعا صغارا **قوله** من اراد وهم الموحدون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثره وظاهره انها لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة **قوله** كل ابن ادم اي اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وباعجام الشين احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومر بحثه في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** يفرغ الله واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب في العقاب **قوله** دخولا اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا وقبل بكسر القاف الجهة وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني واذاني اي صار ريحها كالسم في انفي والذكا بفتح المعجمة وبالقصر هبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان **قوله** عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اي الصرف ونحوه يعطي اي الرجل وراى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل بها الجنة **قوله** لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **قوله** فاعسيت ما استفهامية وان تسال خبر عسى وان اعطيت ذلك اي التقديم لباب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسال بزيادة لفظ لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب او نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله **قوله** فسكت لغة فان قلت ما جواب اذا بلغ بابها قلت محذوف تقديره بحيث فسكت ويجئ منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة العذاب وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك بلفظ فعل التعجب والغدر ترك الوفاء **قوله** فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور على الحقيقة قلت امثال هذه اطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به هنا لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير به **قوله** تمن اي يقول الله له تمن حين انقطع امانيه التي كانت له قيل ان اذكر بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون نفي اي يذكره اي قال له تمن من كذا من الجنس القلاني وامثالها واقبل الله يذكر الاماني وهو بدل من جملة قال الله وربه تنازع فيه العاملان فان قلت ما وجه

الجمع يزيد وابنه ابي هريرة وابي سعيد قلت اعلم اولا ان في حديث ابي هريرة ثم تكرر اسفرا دانه فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم الكرم الاكرمين **باب** السجود على السبعة اعظم اعلم ان ها هنا في بعض
النسخ بابين آخرين باب يبدي ضبعيه وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما ومما قد سبقا في
باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكرره **قوله** امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الآمر هو
الله تعالى فان قلت هو متصل او مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت بم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت
اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى **قوله** لا يكف اي عند الوقوع
في الارض فان قلت هو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به **قوله**
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين الطريق والطريق الاول **قوله** امرنا بضم الهمزة
اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **قوله** غير كذوب فان هذا
اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يعوج ظهره فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السبعة الباقية غالبا **باب**
السجود على الانف **قوله** على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرفي جر واحد بمعنى واحد صلة
لفعل واحد مكررا وها هنا قد جاءت على مكررة قلت الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو
حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت
واشار بيده الى انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انها عضو واحد اذ
الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انها عضو واحد اذ الجبهة هي العظم الذي منه عظم الانف متشعبا منه او بان
الانف من توابع الجبهة وواجب عند الشافعي وضع الانف واخواته ستة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان
الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة فعل كذلك لكن لفظ امر اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ
في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز **قوله** لا يكفت بكسر الفاء يقال كفت الشيء الفه اذا ضممته الى نفسه الكفات
فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل
على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نضمها ولا نرفعها ولكن نرسل
حتى تصيب الارض التيمي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فقالت طائفة اذا سجد على انفه دون جبهته
اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزئه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف
جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان النخعي يقول البعض
وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز
الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قلت امرنا ان نسجد على سبعة اعظم يدل ان الكل واجب
اجيب بانه لا يمتنع ان يومر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث
ولا نكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقص شعره او كافا ثوبه برفع اسافله من الارض وشمر الاكمام فان فعل ذلك
فقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل راه يسجد معقوص شعره ارسله يسجد معك قال النووي قال العلماء الحكمة
ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث فان جعلا عضوين صارت ثمانية قال والاصح من قولي الشافعي

انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قالوا واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود
شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه **باب** السجود على
الانف في الطين **قوله** نتحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجده واما مك بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمة المبتدأ
اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر وهو قدامك ومع النبي اي يحيى وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم وقد يرجع
اي الى الاعتكاف ولفظ اريت في بعضها رايت من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا
وانسيتها بضم النون وشدة السين المكسورة وهو من الانساء ومن النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح
الذحل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم بكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر الاخير
وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر
الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين
قوله شيئا اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهي قطعة من السحاب رقيقة وقيل هي
السحاب المتفرق والادنبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف **قوله** تصديق بالرفع اي اثر
الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتاويله وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة
الارض اذ لو كان كثيرا لم يصح صلاته وفيه ان الانبياء صادقة وطلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط والاستحكام
عند الشيخ والائتمار منه وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوب به وان ليلة القدر غير معين مخصوص ليلة والحكمة
فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي هي رايت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة
ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يبرع الى مسح ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبار
باب عقد الثياب **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدو ازرهم
في بعضها عاقدي فهو خبر كان محذوف اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالضمتين جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازرهم
وجلوسا اي جالسين كانت النساء ممتازات على صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات
الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم مؤتزرون
عاقدي ازرهم **باب** التسبيح والدعاء في السجود **قوله** يتاول القرآن اي يعمل ما امر به في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الآية واتى
اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال
والربوبية اشارة الى ما هو مبدأ الانشاء والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه اثبات التحلية
اولا ثم التحلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع فتاملها فانها شريفة
باب المكث بين السجدتين **قوله** هيئة بتشديد التحتانية اي قليلا من اصله في باب ما يقول
بعد التكبير ومضى هو معقول ابي قلابة وعمرو بن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح **قوله** كان اي الشيخ
يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد
قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها
وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد ليوافق سائر الروايات عنه
قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض

وسيجيء في باب كيف يعتمد على الأرض وكان الشيخ اذا رفع رأسه من السجود الثاني جلس اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع
رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الاولى والثالثة لم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة **قوله**
فانهما اي قال مالك لو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ومر معنى الحديث مرارا **قوله** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين والحديث
تقدم في باب حد اتمام الركوع **قوله** لا الا لو اي لا اقصر ونسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة

باب لا يفترش ذراعيه في السجود **قوله** غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما
ويتكئ عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتجوية عند الفقهاء الخطابي
وضع اليدين في السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض يريد بقوله
ولا قابضهما انه يبسط كفيه مد او لا يقبضهما بان يضم اصابعه ويحتمل ان يراد به لا يضم الساعدين والعضدين
فيلصقهما ببطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا
ينبسط من الانبساط وفي بعضها يبتسط من الافتعال اي لا يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فينبسط
انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم يبسط بمعنى يبسط كقولهم انقطع وقطع والحكم
فيه انه اشبه بالتواضع والمبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها **باب** من استوى قاعدا في وتر من صلاته
اي في الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد **قوله** حتى يستوي هذا دليل
الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة التيمي قال المخالفون احتمل ان يكون انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فقعد
من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم
العلة وامانه صلى الله عليه وسلم قلبيان لجواز الترك **باب** كيف يعتمد على الارض **قوله**
ثم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال الا ينقض من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يتمه من اول الانتقال
الى آخره فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت غرضه بيان
الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز **باب** يكبر وهو
ينهض من السجدتين **قوله** ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه **قوله** فليح بضم الفاء وسكون التحتانية وسعيد
ابن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا **قوله** فجهر فيه ندبية الجهر في التكبيرات قال اكثرهم
التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء فكانه
شبه القيام الى الثنتين لبانيتين بالقيام في اول الصلاة **قوله** غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم
الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث **قوله** سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة
الجلوس الهيئة الخاصة كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك
والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية
وهي اعم من المندوب **قوله** ام الدرداء وانهم خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب كان من ثقات التابعين مات بالمدينة في زمان هشام بن عبد الملك **قوله** نصب اي لا يلصقها بالارض
وثني اي يعطف وذلك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة من جعل الالف للتثنية في الحالات الثلاث

ولا يجافي بنون وبنونين مخففا ومشددا **قوله** خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال الليثي مر في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو
ابن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطاء العامري الذي مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتخذون
ان الخلافة تنقضي اليه لهيئته ومروءته وكلمة حتى اشارة الى التحويل او الى الكاتب او الى الصحيح او الى الحديث وقد مر تحقيقه **قوله**
يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب افشاء السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمة
بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا **قوله** هصر اي امال وكسر وهي مفتوحة عن الخطابي وقابض
الثلاث عدين ويحتمل ان يريد ولا قابض اصابع اليدين **قوله** جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله
المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا
ومالك يجلس متوركا فيهما كليهما والشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت
حديث ابن عمر يدل على عموم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذلك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد
الخطابي فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى
في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركب بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود والتشهد ومعنى هصر
انه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ولا يتجاوز في ركوعه وسمع ابن حلحلة وسمع الليثي قال
يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع
قوله قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يحيى وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل من قال بدون
الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير او تنا التانيث على اختلاف فيه ويحيى بن ايوب هو الغافقي
مر في باب البزاق والمخاط في الثوب **باب** من لم ير التشهد الاول واجبا **قوله** لم يرجع اي الى التشهد
ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما الى به بل جبره بسجود السهو الشيء الفقهاء على ان التشهد الاول ليس
بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده نائب
عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب عنهما سجود السهو لانه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد الرحمن
ابن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب مر في باب
حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله** عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
اسم ام عبد الله وابوه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة وكان جده حالف
المطلب بن عبد مناف **قوله** قضى الصلاة اي تممها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهى
واتبعه القوم حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول يتبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان
السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث
ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو
والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها اقول الفارق ملحوظ الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان
لجبر ما فات لعين الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال النووي
اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا اصرورة الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلماء قائلون بجواز
التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز للامة **باب** التشهد في الاولى
قوله بكر اي ابن مضر وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك بن بحينة منسوب الى ابيه وامه

يعرف بالكر

[illegible]

تقدموا في باب سجدتي السهو مع بيان ان الافضل من التحيات ينبغي ان لا يسقط في الكتابة **قوله** جلوس اي جلسة التشهد الاول
فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الذي قبله قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية
في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى **باب** التشهد في الاخرة اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر
المخصوص بتشهد لاشتماله على كلمتي الشهادة **قوله** شقيق بفتح المعجمة والقافين ابن سلمة بفتح اللام المكي بابي وايل مر في باب
خوف المومن في كتاب الايمان وجبريل فيه تسع لغات بوزن فعليل وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمزة وبلا
مشددة وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكايل فيه خمس لغات وزن قنطار وميكاعيل
وميكاعل وميكئل وميكعيل **قوله** ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت
هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل
سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه
بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وافة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما
يطلبه من السلامة من الافات والمهالك النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه
وقيل المسلم عليهم وقال فليقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير
واجب وقال ابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض فان قلت وافق
من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة السبكي قال مالك والكوفيون ليس كل امر عليه السلام للوجوب لان التسبيح
في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت
سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالشيء كما يامر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها
اي التحيات قلنا الامر للتسليم لا للذكر او قول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليه الا ما دل الدليل على خلافه كما في مسالة
التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم الامر للتسليم ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بعد
قراءة التحيات ولو لا انه لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار
التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك
واجب **قوله** التحيات الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن ونحو قولهم انعم
صباحا وقول العجم زي هزار سال اي عش الف سنة ونحو من عادات تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح
شيء منها على الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما
يستحقه وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات
الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى على الله تعالى دون الكلمات التي تليق بصفاته مما يحيون به
فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية قال النووي التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان
الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات
المعروضة اي الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات ونحوها
مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره
والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة

تال

قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ
المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند
المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر
ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات
بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف فيكون عليك والطيبات
معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا
وزاد المباركات واخره لله فيكون صفات قال واختيار الشافعي له لانه افقه **قوله** السلام عليك قيل معناه التعوذ باسم الله
فان السلام اسم من اسمائه تعالى فتقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام معنى السلامة كالدداد
والدداد ما في السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في جواز الامرين فيهما ولكن الحروف افضل
واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه قد
تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه
الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما
للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة
الى قول الله وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت فلا اجي بلفظ الغيبة وهي الظاهر حسبنا فالنقل تحية الله
الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين
من الصحابة كيفية التسليم عليه **قوله** الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا العموم بعد
تخصيص وقلتموها اي هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة ودليل فلا يزيد
على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرات لا في الجموع المعارف **قوله** اشهد ان محمدا افعلوا يقال رجل محمد
اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة
الهم اهله بتسميته بذلك **قوله** رسوله قال صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لا بد من قول
رسول الله بدون الضمير وهو شهوة اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهد كل ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف
في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على
الله ثم اعلمهم ان الدعاء للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه
عليهم وتخصيص نفسه بهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بالشهادة بالتوحيد لله والرسالة لنبي الله لانهما منبع الخيرات
ومنشا الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام **باب** الدعاء قبل السلام **قوله** المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه
يمسح الارض اي يقطعها في ايام معلومة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم وسمي دجالا لا
لكونه خلط الباطل بالحق وتزيينا بعطريق الهوى وبفتنة المحيا والممات سوال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من
الاهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر
داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من
هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء

قوله المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن
اداءه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد قوله
ما اكثر فعل التعجب وما تستعيذ في محل النصب وحدث جزاء الشرط وكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث فان قلت
الحديث يدل على ان الدعاء كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا
مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعد وفيه
اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وانه قوله اي الخير هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين المصري تقدم في باب
اطعام الطعام من الاسلام قوله مغفرة دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد
ذلك التعظيم لان ما لا يكون من عنده علم منه يريد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله
وآتيناه من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والآخرة ما لم يكن اثما قال ابن
عمر لادعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله او بين السماء لفظه او ليست للشك لان اللفظة يدل
للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ الارض كما في الحديث السابق اليه قلت ليعم من سهما كالجن ايضا او
للتبيين اذا قلنا بان حاصلهما واحدا وهو لشك الراوي بين لفظ في السماء ولفظ بين السماء ثم ليتخير التخير والاختيار
الاصطفاء واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء ديني ودنيوي يشابه الفاظ القرآن والادعية ولا

باب من لم يمسح جبهته قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبياء النسبة
مر في اول الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا يكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول
على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو
سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا قوله هند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضي
يتم تسليمه ويفرغ منه قوله فارى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن
قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة

باب يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين
وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء ... في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض الصلاة وقال ابو
حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن
تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية اصابة لفظ السلام واجبة وليست بفرض هذا كلامه وغرض البخاري
ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه يبطل
الا ان ينوي المفارقة

باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة وهذا يحتمل ان
يراد به التسليمة الاولى التي بها يحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
المثنى وله للامام قوله زعم المراد بالزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق على الكذب وعلى المشكوك
فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله كان تصفه الموصوف المجد وفاعي من بركات في دارهم والدلو دليل عليه

بالمثلثة

قوله ثم احد بني سالم عطف على الانصاري بمعناه ثم السالمي وعلى عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان
والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان
الزهري هو الذي سمع محمودا او احد بني سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين
ولو صح الرواية برفع احد بان يكون معطوفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمة ومرجحا بالروايات قوله فلوددت
اي فوالله لوددت واتمنى بالرفع والجزم لانه وقع جوابا للمدة المفيدة للتمني واشتد النهار اي ارتفع الشمس قوله
فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا
ينافي ما تقدم ايضا ثم انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اتاما معا واما ما تقدم
ومتاخر التيمي كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون
على الامام قال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام سلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين
من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام

باب الذكر بعد الصلاة قوله
ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة نافذ مات سنة اربع ومائة والمكتوبة الفريضة واعلم اي اعرف
انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم يكن الصحابة
يفعلونه حين حدث ابن عباس به وكانهم راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن القاصرون انه مما
لا يتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية تستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاة الصبح والعشاء
تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن
دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء
صلاته به قوله اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة
والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام غيره
الموالي ونافذ بالنون وبكسر الفاء وسقط الدال قوله محمد هو المعتمر تقدم في باب الاستهام في الاذان قوله الدثور
الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة منه الخطابي ووقع في رواية ابي
عبد الله البخاري عن اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير
والدبر ايضا مثله قوله من الاموال بيان للدثور ونا كبيرا او وصفا لان الدثور يجيء بمعنى الكثير يقال مال دثر
اي كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في وشك
الزوال وسرعة الانتقال قوله بما ان اخذتم اي بشيء ان اخذتم ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى وفي بعضها بامر فان قلت كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب
الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في
حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى بكلمة الشهادة من الثواب
ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتهيير ... عن خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازنها ولا ينال درجتها بشيء ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء
لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار قوله لم يدرككم احد فان قلت
لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الامر على استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الا

بالموحدة

في التلفظ

المتعقب للجمل عايد الي كلها قوله بين ظهرانيه اي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهر اي للتاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا
ادركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فيلزم المساواه وعدم المساواه
علي تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواه فربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله الا من عمل
مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الي الجملة الاولي
ايضا يلزم قطعا كونه للانبيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا
اذا سبحوا ايضا يحوزون فضيلتي بحاله ما شكي الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا قوله
تحصيل الدرجات العلي والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر قوله
ثلاثة وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد
فهو مجمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المايه
بالتكبير او بغيره واربعه في بعضها اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلاثون
بالواو والياء بانه اسم كان او خبره فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشارة الي نفي
النقايص عن المسمي بالتنزيه والتحميد الي اثبات الكمالات له والتكبير الي ان حقيقة ذاته اكبر من ان تدركه
الاوهام وتعرفه الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل
عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامه ووراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي
مولي المغيرة وكاتبه قوله دبر بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها اي عقيب كل صلاة فريضة والجد هو ما جعل الله
للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمي بالبخت الخطابي الجد تفسره بالغني ويقال هو الحظ والبخت والعظمة
ومن بمعني البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت علي الطهيان يريد بدلا من ماء زمزم
والطهيان اسم البراده قال صاحب الفايق من فيه كما في قولهم هو من ذلك اي بدل ذلك ومنه قوله تعالي ولو نشا
لجعلنا منكم ملايكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك البراعي قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام
اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالي فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغني منك غناه وانما ينفعه العمل
بطاعتك فمعني منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغني منك غناه ولا ينجيه
حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما
ينفعه رحمتك قوله الحسن اي البصري والجد الغني بالقصر وهو التمول والليث والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولي وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدي عشرة ومايه
باب يستقبل الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولي ابن حازم بالمهملة وبالزاي
العتكي البصري مات سنة سبعين ومايه وابو رجاء بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاة علي النفسا في كتاب الحيض
قوله بالحديبيه بضم المهملة الاولي وفتح الثانية وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين
وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة وقيل سميت بشجرة حدبا هنالك وهو علي
نحو مرحلة من مكة والاثر قوله اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسما المطر وانصرف اي من الصلاة
والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانوا والعرب تسمي
النجم نوا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا امطرنا بنوء كذا

فيضيفون

فيضيفون النعمه في ذلك الي غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي
الي الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا علي قولين
احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية ومن قال مطرنا
به معتقدا انه من فضل الله وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني
في
ان المراد كفر بالله بل كفر بنعمة الله لاضافته الغيث الي الكوكب هذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب قال ابن الصلاح
النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان ثمانية
وعشرين نجما معروفة والمطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في
المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر للغارب منها وقال الاصمعي للطالع ثم ان النجم نفسه
سمي نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد
من الزيادة ابن هرون في باب التبرز في البيوت قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمي الي اسمه
والالف واللام فيه للعهد عن غير الحاضر يعني منه صلي الله عليه وسلم وفي صلاه اي في ثوابها باب
مكث الامام في مصلاه قوله قال لنا ادم لم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط
من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اي صلي النفل في المكان الذي صلي فيه الفرض قوله رفعه
هو مصدر مضاف الي الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله
ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر بغير جازم
به لانه صيغة التعليق التمريضي قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل
ونري بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان ينفذ النسا المنصرفات من الصلاة الي بيوتهن قوله ابن ابي مريم
اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين
ومايه وجعفر بن ربيعه بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر والفراسيه بكسر الفا وخفة الراء وباهمال السين وكانت اي هند
في بعضها كان اي الشخص المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب للقضا فجنن نفسه وانقطع مر في باب من
يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة
الشين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن
المقداد بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندي المدني وزهره بضم الزاي وسكون الها وابن ابي عتيق بفتح المهملة
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامراة من قريش المقصود بها هند وغرض البخاري من هذه
الطرق بيان ان الزهري تارة نسب هندا الي نفسها اي الفراسية وتارة الي قريش قال في ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث اخري
القرشية وفي السابعة قال امراة من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعه وابن ابي عتيق عن
الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسيه والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
القرشية باب من صلي بالناس فذكر حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون
وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسي بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام حج سنة ويغزو سنة
مات سنة سبع وثمانين ومايه بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وهي ثغر بناحية الشام وعقبه بضم المهملة
ابن الحرث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شريف فيه قوله تخطا اي تجاوز بالتخطي رقاب الناس

اذا انجا وزت عليهم ولا يتاذي الخطيب بالهمز والدفع لبث الرأي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وحبسني اي منعني التوجه
الي الله اي بصيرت شغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة للمسلمين يخاف عليه
ان يحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه ان للامام له ان ينصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنا للناس
عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه **باب** الانفتال والانصراف
قوله ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفتت ويتوخى اي يقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن
عمير مصغر عمر والاسود النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا **قوله** من يسار اي يطرف فان قلت ما وجه ربط
بما قبله قلت بيان للجمل او استيناف فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري
بتعريف مثله فكيف وقع خبر الان واسم نكرة قلت اما لان المنكر المخصوص كالمعرفة او انه من باب القلب اي يرى
ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهو امامن الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد
حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قال العلماء الانصراف مستحب وثما لا غير مكروه لما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه كله واما نهي ابن مسعود
فهو عن الانصراف عن اليمين واعتقاده واجب **باب** ما جاء في الثوم الني وهو
بكسر النون وبالتحتانية وبالهمز وقد مر غم ومعناه الكلام اي الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الرا **قوله**
فلا يغشانا وفي بعضها يغشنا نا فان قلت لم ثبت الالف قلت اما لانه اجري المعتل مجرى الصحيح كما في
قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان يكون الالف متولدة من اشباع الفتحة بعد
سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجيء **قوله** قلت يعني قال عطاء قلت لجابر
ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به انضيجا ام نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيه
حتى لا يكون دخوله المسجد الا كله نضيجا **قوله** مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة
ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة **قوله** الانتن بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما اي لا
منتنه يعني قال بدل اللفظ الذي لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة **قوله** هذه الشجرة فان قلت الشجرة هو ما
كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت قد يطلق كل منهما على الاخر
وتكلم افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلائل الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون
الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينسقط على الارض وعند العرب انما يسمون الشجر ما كان له ارومة في
الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
النووي منهم بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول الله لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في
بعض الروايات لا يقربن المساجد قالوا والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن اهل الظاهر
لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قالوا ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من الماكولات
وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد
كمصلى العيد ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر قالوا وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان
خاليا لانه محل الملائكة **قوله** زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي لم يبين قول النخعي على وجه
التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او

يختلف

يختلف فيه قال ولعل القدر اي بالقاف تصحيف وقال وسمي الطبق قدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا
قال والمراد بمن اناجي هو الملك وفيه ان الملائكة تتاذى بما يتاذى به بنو ادم وليس المقصود بالكراهة التحريم ولهذا
قال كل **قوله** خضرات جمع خضرة بفتح الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات
بفتح الخاء وكسر الضاد **قوله** قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للقدر لانه قد يؤنث واما تصغيره
بقدير بلا هاء وهو على غير قياس ثم لفظ الي بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ لم يقل الرسول بهذه العبارة بل قال قربوها الي فلان
مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها مشيرا الي بعض اصحابه **قوله** احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله
ببدر بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي مات بعد المائتين **قوله**
ولم يذكر ولعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب والبخاري اذ سنده تعليقا فان قلت
ما معنى كونه قول الزهري وكونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله ولهذا لم يروه يونس
والليث واي صفوان مسندا الا في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري **قوله** ما سمعت يلفظ الخطابي
وما اشتهيه وفي معناه بسكون العين وفتح التيمي فال لبعضهم النهي انما هو عن مسجد الرسول خاصة من اجل ملائكة الوحي
والاكثر على انه عام لانه لا يحل اذى الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملائكة افضل من بني ادم
اقول واختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر الحديث انه لم
يكن محرما عليه **باب** وضوء الصبيان **قوله** قبر منبوذ الخطابي يروى على وجهين بالاضافة
والمنبوذ اللقيط وبالصفة اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه وفي الغنية وفيه
ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين **قوله** عليه اي على القبر
وقال الشيباني قلت يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابن ثلاث عشرة سنة **قوله** صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى بهم
يقولون ان جبهته تثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة **قوله**
واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبيد بن عمير بتصغيرهما كلا اللفظين
والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء **قوله** مليكة بضم الميم جدة اسحق لا جدة انس على الصحيح
ومر في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه **قوله** اتان صفة الحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي
بعضها بالاضافة اي حمار الاتان ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة وعبد الاعلى اي السامي بالمهملة الشين تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي **قوله** اعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة
الليل اي ظلمته وغيركم بالنصب والرفع فان قلت اين محل التعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد
منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو
اي الفلاس المعروف جده بالسقا ويحيى اي القطان وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة
وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائتين **قوله** شهدت اي حضرت الخروج الي المصلى العيد وكان
قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهد معه صلى الله عليه وسلم والقول الاولى ان يقال معناه
لولا مكاني من الصغر وغلبني عليها شهدته يعني كان قربه من البلوغ سبب الشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى

اواشارة

اشعار بانه كان مراهقا ضابطا او لولا مكانتي منه لما شهدت لصغري لكثير بفتح الكاف ضد القليل
ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية واهوى من باب لا افعل قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به ويقال
اهوى بيده اليه ليأخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء ومر
الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم

باب خروج النساء الى المساجد والغلس بفتحتين
ظلمة الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمفتوحتين اي ابطأ بها واخرها وحنظلة بفتح المهملة وسكون
النون مر في اول كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله محمول على الليل ايضا وقيل انه ينبغي ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها
ولا بها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان قوله عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على قمن
اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق
الاستحاضة قوله متلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء يؤتزر به
ومر الحديث في باب وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورة ابو الحسن اليمامي بكسر المضرع وبشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن بكر السامي مر في باب من اخف الصلاة مع شرح الحديث قوله فما يجوز اي اخف كراهة وفي بعضها
مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة بما يجب من الحيا ونحوه فان قلت من اين علمت عايشة هذه الملازمة والحكم بالمنع
وعدمه ليس الا لله قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد قوله او منعن بهمزة
الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عايد الى نساء بني اسرائيل التيمي فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن
الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا
والفجر واما غير ذلك فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن في الصلوات كلها واكرهه للشابة وقال الثوري
ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها ٥

باب صلاة النساء خلف الرجال قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
وقد تسكن الزاي المكي المؤذن قوله قال اي الزهري ففيه من الادراج مر في باب التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام
سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس وبيتهم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب
الكوفية واما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة مر في باب الصلاة
على الحصير

باب سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف قوله يحيى بن
موسى اي البلخي يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختي مات سنة اربعين ومائتين
وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو
صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله فينصرفن
هو على لغة اكلوني البراغيث والمومنين في بعضها المومنات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المومنات
قلت تاويله نساء الانفس المومنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات
اي فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى الفتنة وطلب خلاص الفكر لاشتغال القلب
بما جبلت عليه من امور النساء

باب استيذان المراة زوجها قوله يزيد من الزيادة
ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الرا وسكون التحتانية مر في باب الجنب يخرج فلا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت

من اطلاق الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيس بالحديث لشابه بقرينة او انه لما كان جايزا على الاطلاق
فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوه ٥

كتاب الجمعه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

باب فرض الجمعه وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها بمعنى الفاعل وحكي
في فتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة اليوم قلت ليس التا للتانيث
بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة ذكره في الكشاف وفي سورة الجمعه وقرئ بهن جميعا
قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لفظة بيد يكون بمعنى غير وبمعنى على
وبمعنى من اجل وكله صحيح هاهنا كانه قال نحن الآخرون لاجل ايتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله
تعالى لنا لذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله عليهم اجتماعهم
فيه والتبع كالخدم والخادم واليهود اي عيد اليهود غدا فان قلت لا يكون الزمان اخبارا عن الجثة فتقدر
فيه معنى يكون تقديره خبرا او غدا اي السبت وبعد غد اي الاحد الخطابي نحن الآخرون يريد في الزمان
من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة وبيد معناها الاستثناء اي غير انهم اوتوا
الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان الله فرض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم
السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ فيه من خلق الخلق فنحن نستريح فيه من العمل ونشتغل بالعبادة والشكر
لله والنصارى الى الاحد قالوا هو اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي
فرضه وهو الجمعة وهذا اثبات على السبت والاحد نحن الناس تبع لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمي يريد
بقوله نحن الآخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون ساير الامم بدخول الجنة
واما فهذا يومهم فقيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم
ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخرها لهذه الامة وهداهم لها ففضلت به على ساير الامم

باب فضل الغسل يوم الجمعة اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للمجيء وهذا عام للصبي والنساء ايضا فان قلت
من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهم وهذه شرطية
فلا يدل على وقوع المجيء قلت لفظ اذا لا يدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما قوله عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة
والمهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم
السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله الاولين قال
الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وقال قتادة وسعيد بن المسيب هم من صلى الى القبلتين
قاله في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله اية ساعة فان قلت قال تعالى وما تدري نفس باي
ارض تموت بدون التاء فما وجهه قلت الامران جايزان تقول اي امراة جاءتك واية امراة جاءتك قال الزمخشري
وقرئ باية ارض تموت وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قوله كلهن قوله الوضوء بالنصب اي تتوضا
الوضوء فقط وفيه انكار ثان يعني حضرت حتى استطالت في المجيء وحتى تركت الغسل ايضا فان قلت
كيف دلالته على شهود الصبي والنساء قلت هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قايما
وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر

وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء

قوله واجب الخطابي قال الشافعي لما لم يرجع الداخل وهو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان رضي الله عنه كله عمر او لرده عمر حتى يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض اقول وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة

باب الطيب للجمعة

قوله علي اي ابن المديني وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مر في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهاء من الشهادة وجاء هذا اللفظ تاكيدا للتفضيل وتحقيقا لوقوعه ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا قوله يستن مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك لسن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اي مذكور في الحديث في شان الواجب الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب لم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جاء احدكم الجمعة في انه لمن ارادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد

قوله هو اي البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وبكير مصغرا محققا ابن عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن ابي هلال في باب فضل الوضوء وعدة اي عدد كثير من الناس وغرضه منه انه بشرط البخاري حيث له راويان فاكثر ويكفي اي كان يهمه ذا كنيتين والبخاري يكفي في ذلك هذا غرض لا يخفى عليك

باب فضل الجمعة

قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم والسمان فعال بمعنى ذي كذا اي بياع السمن فقد مر آنفا قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا او انثى والهاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هاهنا الابل اتفاقا الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها قوله بقرة مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب هاهنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى

قوله الملائكة قالوا هم غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى الطاعة اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر الخطابي الجمعة لا يبتدئ وقتها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى حين ساعات فتقول في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وتوجيهه

احدها ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني انه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمي اجزاء تلك الساعة اي التي بعد الزوال ساعات كقول القائل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للمقبلين الى مكة حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال لا يحصل له اجر التبكير والمسارعة بل اجر ادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست فكيف تبقى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعة لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار وقال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فايدة ان اول من جاء في اول الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل

قوله لم يحتبسوا عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والنداء اي الاذان اي ما الا بعد سماع الاذان الا بعد الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا

باب الدهن

بفتح الدال المصدر وبضمها الاسم فمعناه باب استعمال الدهن قوله ابي اي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وابن وديعة بفتح الواو مرادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رام هرمز اسلم بعد ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا ليهودي فكاتب فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان سار في طلب الدين فاخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر ربا حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده وولاه عمر المداين ومات بها قوله من طهر التنكير فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن والواو بمعنى او ولا منافي الجمع بينهما وقيد بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت ولفظ لا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس وكتب اي فرض من صلاة الجمعة او قدر من الصلاة فرضا او نفلا وينصت بضم التاء يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا وتكلم الامام اي للخطبة والصلاة وبينه وبين يوم الجمعة هذا او بين يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها قلت تحتملهما لان الاخرى تانيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متاخرة لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك وقد قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله واغسلوا رؤسكم هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة

والثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ويخرج **قوله** جنبا فان قلت لم يطابق بين خبر كان واسمها قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **قوله** من الطيب من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب فلا ادري اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام اي ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك مر مرارا وابرهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة **قوله** ان كان اي الطيب والدهن لا اعلمه اي انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا

باب يلبس احسن ما يجد **قوله** حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والسيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتانية وبالمد ثياب يخالطها حرير وقيل ببرد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيرا صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء واهل العربية يختارون الاضافة **قوله** لو اشتريت لو اما شرطية وجزاؤه محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد هو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود ويلبس بفتح الموحدة والخلاق النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الرا التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة **قوله** ما قلت اي الذي قلت وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له **قوله** اخا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنسا ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخارجية وفيه اباحة هدية واباحة ثمنه واستحباب لباس نفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرا عند باب المسجد وجواز اهدا ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان حال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين

باب السواك يوم الجمعة **قوله** يستن بفتح من الاستنان وهو الاستياك واذا شق في معنى المشقة وهو مبتدا وخبره محذوف واجب الحذف واو على الناس شك من الراوي والسواك هاهنا معنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس مامورا به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامر ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب **قوله** شعيب بن الحبحاب بفتح الحا المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده وحميد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور ولبس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في آخر كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة

منها فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة اولى بذلك

باب من تسوك بسواك غيره **قوله** دخل اي جاء عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستن اي يستاك وقضمته بالقاف والمهملة اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان استن به واصل القضم الدق والكسر وبين الحائض من رأس السواك اذا قضم القضامة يقال واشه لوت لي قضامة سواك ما اعطيته والقضم بالكسر الكسر وفي الحديث استعملوا ولو من قضم السواك وفي بعضها بالفاء والقضم الكسر من غير ان يبين وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان ومستند اي مسند وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق بني آدم والدخول في بيت المحارم ونحوه

باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة **قوله** كان يقرأ قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اي السجدة وهذا في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية

باب الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلاوة الايمان وابو عامر العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما للقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء ومر قصة وفد عبد القيس واخرهن بالايمان في الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في كتاب بدء الوحي ورزيق بضم الرا وفتح الزاي وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الايلي منسوبا الى ايلة التي كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة والسودان جمع الاسود **قوله** اجمع اي اصلي صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة اذ هي كانت بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها **قوله** وانا اسمع جملة حالية وكذا يامره فيها حال فان قلت فان قلت ما محل يخبره اذ لا يجوز ان يكون للاخبار بدلا او بيانا للامر قلت هو حال من فاعل يامره فهما حالان متداخلتان فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به **قوله** كلكم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلى من رعايته قلت على اصدقائه واصحاب معاشرته فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية قلت اعضاؤه نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق قلت لما كان هو عاملا على طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية وقال ابو حنيفة لا يجب الجمعة الا في الامصار الجامعة **قوله** قال اي يونس اعلم انه قد عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بجنب الرعاية العامة واما بجنب الرعاية الخاصة اما بجنب الزواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما من جهة الخدمة واما بجنب النسب ثم عمم بالتاكيد اوردا الى العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا الخطابي اصل الرعاية حفظ الشي وحسن التعهد له وجري اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهو ولاية امور الرعية والمحافظة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة

لامورهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها ومن عيالها واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل واكرمه قال واستدل الزهري به على ان للمستتر اقامة الحد على ما يليه وقيل فيه دليل على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرايطها في العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق الكوفي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه

باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل **قوله** يجب على الجمعة في بعضها يريد الجمعة الغسل فالمراد بمن يجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر في باب وواجب كالواجب من تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث لا يدل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للجمع وغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجيء الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة قلت لا يحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للجماعة اكد من غير الجمع وان كان سنة له ايضا التيمي اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسله متصلا بالرواح ولا يجزي في اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة **قوله** فهدانا الله اي ليوم الجمعة وفي ابتاء الكتاب اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية سبب السبق يوم القيمة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة **قوله** فغدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا اي ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد وفي بعضها فغد بالرفع فان قلت المبتدا نكرة صرفة وتقدم على الظرف والقواعد النحوية تاباه قلت هو في حكم المضاف ونحوه اي عيد الجمع لليهود وغد بعد غد للنصارى **قوله** اباب بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم والذمي في حق المحتلم والذمي في حق الجمع **قوله** شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة تقدم في باب الصلاة على النفساء وورقاء في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا قد رابه هو وسد ماروت وكادتلف **قوله** ابدتوا اي احيروا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يوذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتنة فجوازه بالنهار بالطريق الاولى وتقرر في الاصول انه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف مع ان مفهوم المخالف اذا كان للقيد لا للصفة ونحوه لا اعتبار لها اصلا وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث الذي يعين ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة **قوله** يوسف ابن موسى اي القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين ولفظ نعار على وزن نجا فعشيق من العين فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا بالاولوية فحاصله ان الحكم عام ههنا وثم تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جاء في شاة ميمونة دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي انه ويحضر بلفظ المجهول المبني للمفعول

قوله صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة واحرجكم وهو بمعنى التاثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنتطق والدحض باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة

باب من اين تؤتى الجمعة **قوله** وهو على العصر وكان الانس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحرث في باب المسح على الخفين **قوله** عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومايتين وهو ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي **قوله** العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف او هو للتمني قال جماعة تجب الجمعة على من آواه الليل الى اهله وقال الزهري يجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد يجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا يجب على من كان خارج المصر

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس **قوله** النعمن بن بشير بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرا الدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن امي يوم بدر راى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح منه ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة تقدمت في باب عرق لا **قوله** مهنة بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها بتسكين الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيآتهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر للذهاب بعد الزوال **قوله** سريج بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمن البغدادي اللولوي مات سنة سبع عشرة ومايتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم **قوله** بالجمعة اي بصلاتها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق لان احدا لا يجوز صلاتها قبل الزوال ولم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى شيء فقد بكر اليه في اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب التيمي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل يعني كنا نبكر ثم نصليها بعد الزوال في اول الوقت ونقيل بعد الجمعة اي بدل القائلة التي استعوا انها بسبب تبكيرهم اليها

باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة **قوله** هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم قيل في باب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وبالمهملة الدال وقال بعضهم بفتح اللام التيمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد **قوله** بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومايتين **قوله** فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا لا تندب الابراد في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي قبل الالف وبالراء بعده التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر **قوله** وصلى بنا اي على المعهود لها فان قلت هذا متعدي باللام وذلك بالي قلت لا تنافي وتبينها الا بارادة الاختصاص والانتهاء **قوله** حينئذ اي حين

النداء قال الفقهاء يحرم لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه ولا لازم له

قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب في قتال الغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وبالمهملة الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين **قوله** سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة **قوله** تسعون حال فالنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان فان قلت كيف نهي عنه والقرآن قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي هاهنا هو الاسراع وفي القرآن القصد او الذهاب والعمل ونحوه الحكمة في النهي عن السعي على الاقدام بل على القلوب **قوله** عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهيبة والتاني وبالرفع على انها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

قوله عمرو اي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضي صاحبه وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد **قوله** لا اعلمه اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن ابيه الا عن ابيه فان قلت فما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطا والذي في الآية هو القصد الى الصلاة والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المرء باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم محتسب به

باب لا يفرق بين اثنين **قوله** ابن وديعة بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه تقوية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان او التطيب في الرواح والنهي عن تخطي الرقاب في التبكير والانصات

باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي **قوله** مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في الثوم **قوله** ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهي ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا بدليل النسيمي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به **قوله** الجمعة وغيرها مرفوع عن اي منشأ وكان في النهي وفيها في الاقامة فيهما ومنصوب اي في الجمعة وفي غيرها

باب الاذان يوم الجمعة **قوله** السائب بالمهملة وبالهمز بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** اوله بدل من النداء واذا جلس خبر كان وكان عثمان رضي الله عنه محذوف اي خليفة او كان تامة والثالث في اي المسلمون والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه مقدم عليهما قلت هو ثالث باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي

وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث النداءين الذين كانا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم **قوله** الثالث ديز الثالث لما قال ان قلت ليس ثالثا بل ثاني قلت جعل الاقامة ايضا اذانا على سبيل التغليب **قوله** غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيرهما فكيف نفاه قلت معناه لم يكن يوم الجمعة الا واحد

باب يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام **قوله** ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحاء المهملة واخره مامة بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب ووقت العصر **قوله** وانا اي اشهد ايضا به او انا ايضا اقول مثله وفيما يقتضي كله ان زائده

باب الجلوس على المنبر **قوله** كان التاذين اي قبل امر عثمان به وفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان

باب التاذين عند الخطبة **قوله** الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة الى اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف للسلف

باب الخطبة على المنبر **قوله** يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث **قوله** امتروا من الامتراء وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واجلس بالرفع والجزم وطرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وموضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت بين الرجوع القهقري وبين النزول القهقري لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك **قوله** لتعلموا اي لتتعلموا اخذا حذري لتاتين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة قلت لفظا ذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر **قوله** محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم **قوله** ابن انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفي به فان قلت هو ابن ابيه لا ابيه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس ويخطي في ذلك لانه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح

قوله العشار بكسر المهملة جمع العشراء كالنفاس جمع النفساء وهي الناقة التي اتى عليها من يوم ارسل عليها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة **قوله** سليمان اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة التيمي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام نبوته وهو حنين الجذع

باب الخطبة قائما **قوله** عبيد الله بن عمر ابو سعيد القواريري البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وخالد بن الحرث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة **قوله** ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعي القيام واجب لقوله تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته

صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تحتجوا بهما **باب** استقبال الامام الناس

اذا خطب **قوله** هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي المتقدم في اول كتاب العلم **قوله** ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة

المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه

ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه

ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات

وان كان في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما

ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة **باب** من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد ولفظ بعد

مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما

هي اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد

قلت الثناء والحمد متقدم عليها فكانه قال اما الثناء على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه اما بل

يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وقيل

هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب واختلفوا فيمن تكلم بها اولا فقيل داود وانه فصل الخطاب الذي آتاه الله وقيل يعرب بن

قحطان **قوله** محمود بن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا واخبرنا لانه ذكره له مذاكرة ومذاكرة لا تحملا

وتحميلا **قوله** فطال اي صلاة الكسوف واللغط بالتحريك الصوت والجلبة وانكفات اي رجعت **قوله** وشكوا هشام فان قلت

تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان لا شك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة

بينهما لجواز عروض الشك لها والمسائل التي في الحديث من الاصلين وعلم العربية والفقه وتعريف الالفاظ وغيرها

ذكرناها في ذلك الباب فتأملها فانها مستحقة له **قوله** محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني

منسوب الى البحرين وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة

وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وجرير بفتح الجيم وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة

وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي البصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين روى عنهما البخاري **قوله** بشيء

بالمعجمة وفي بعضها بسبي بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل اي واترك الرجل الآخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول الماضي

ليوافق لفظ ادع وعايد الموصول محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر

ابن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا **قوله** بكلمة هذه

الباء تسمى باء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله

صلى الله عليه وسلم او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والآخرة خير وابقى اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله

وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر حديثا الا رواه صحابي مشهور عن رسول الله وله راويان ثقتان

فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك

لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن البصري اقول الظاهر في قلة الراوي لا الحديث

ولعمرو من يروي عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول غيره **قوله** فاصبح موناه

لا يحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليلة الثانية والكثير بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله **قوله**

مكانكم اي المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان تفرض

عليكم

عليكم فهو حقيقة واما انه لفظيهم كما يقال يحلس فلان امري بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص

لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة **قوله** ابو معمر محمد بن حازم بالمعجمة

وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من علم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن

ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين **قوله** في ما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في

تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة

بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء المتقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد

في باب من يصح سماع الصغير **قوله** اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة

ست عشرة ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل

الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى

الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت انه سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال **قوله**

متعطفا اي مترديا يقال تعطفت بالعطاف اي ترديت بالرداء ولفظ الحي متعلق بمحذوف اي تقربوا الى وثابوا

اي اجتمعوا اليه الانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل الحسنة ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير

الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضرر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا

وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة الخطابي لبس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لانه

لا يليق ان يتسمر راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السوداء التي يتلى العصابة العمامة تسمى عصابة

لانها تعصب الراس اي تربطه وقال ابن دريد الدسمة عندهم سواد والملحفة الازار الكبير **باب**

القعدة بين الخطبتين **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاشتراط الخطيب وغيره وبهما واجبان لقوله صلى

الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي **باب** الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغاء للسماع

والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس **قوله** الاغر بالمعجمة والمنقطة المفتوحتين وشدة الراء

سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان **قوله** المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يقرب

والمثل معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة وتقدم شرحه في باب فضل الجمعة التيمي في استماع

الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقرآن الا في الصلاة وفي

الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرأ القرآن من

لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام او مكروه فقال مالك والشافعي وابو حنيفة يجب الانصات

للخطبة سمعها او لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب

باب اذا رأى الامام رجلا **قوله** صليت همزة الاستفهام ها هنا مقدرة وجاء في

بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة والمهملة

المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي واحمد يستحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يتجوز

فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالا

ستحباب

عمل بالآية والحديث كليهما فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال

وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها **باب** رفع اليدين في الخطبة
قوله وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حماد اروي عنهما جميعا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر في باب وان طائفتان
من المؤمنين **قوله** الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والشاء اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاء قيل هذه شاء كثيرة
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **قوله** الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو
اي الاوزاعي **قوله** سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاي المهملة المفتوحات القطعة من السحاب قال صاحب المحكم
القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحابة الكبيرة وثار اي هاج ويتحادر اي ينزل **قوله** من
الغد من اما بمعنى في واما تبعيضية وهي للجمع مثل الكلمة حتى يا ثبوت في جواز الحركات الثلاث في مدخولها
وجاء عليها الروايات **قوله** حوالينا يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح
الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا **قوله** قناة بفتح القاف وخفة النون علم
لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين هو بمعنى البئر المحفورة اي سال
الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها **قوله** الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر
الغزير الخطابي يريد بقوله يتحادر ان السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه في اللهم حوالينا اضمار كانه قال
امطر حوالينا واصله حوالينا في الصحاري وامرنه عن الابنية والدور والجوبة ها هنا الترس رجاء في غيرهن
الرواية فبيت المدينة كالترس الها في استدارتها مثل الترس وهي غير ممطورة التيمي قناة غير منصرف لانها اسم
للبقعة وفيه رفع اليدين الضراعة الى الله والتذلل اليه النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة
دعائه متصلا به وفيه ادب في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت
والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه عن البيوت في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه
وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به قال وقناة اسم
لواد من اودية المدينة وعليه زرع لهم وفي بعض الروايات وادي قناة فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية
على ظاهره وعند البصرية تقدير فيه محذوف **باب** الانصات **قوله** سلمان اي الفارسي
ويتصف من الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب
في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة **قوله** لغوت لغا يلغو لغوا اذا قال باطلا ولغي بالكسر يلغي
لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي
وظاهر القران يقتضي هذه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغي يلغي اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم
الغين وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر
بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى وقيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز
في النايب قال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة **باب** الساعة التي
في يوم الجمعة التي الدعوة فيها مستجابة **قوله** القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالمهملة تقدم
قوله وهو قايم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا
يخرج الكلام مخرج الغالب وها هنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم
قوله يسأل الله جملة حالية بعد الحالين حالا مترادفة ومتداخلة **قوله** شيئا اي مما يليق بالعبد المسلم

ان

ان يسأله تعالى **قوله** يقللها اي يريد بيان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفائها هذه الساعة بين ساعات
يوم الجمعة لان لا يخص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا
في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن هي عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلاة وابن عمر التي اختار الله
فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام بين العصر الى المغرب لانه وقت تعاقب ملائكة
الليل وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله فيوجب الله فيه مغفرة للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يمين حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسامة وروي ان عبد الله لما قال
بذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله وهو قايم يصلي فقال الم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو
في الصلاة فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب كقوله تعالى ما دمت
عليه قائما قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة
باب اذا نفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله** معوية بن عمرو بن المهلب مر في باب
اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثمة عنه بواسطة احمد بن ابي رجاء وها هنا بدون الواسطة وزايدة بالزاي
في باب غسل المذي وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب
الوقت وسالم في باب التيمم في كتاب الوضوء والاربعة كوفيون **قوله** عير بكسر العين الكشاف في قوله تعالى فاذن موذن
ايتها العير ايتها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع
عير بفتح العين والمراد اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب
رفعه لان اعرابه على حسب العامل قلت ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير بقي العائد الى المصلي فيجوز فيه الرفع
والنصب ويقال ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر اذ الاصل فيه البناء لتضمنه الحرف او المستثنى
محذوف وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا النووي المراد بالصلاة ها هنا انتظارها في حال الخطبة
ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها
حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعي عنه بانه يحمل على انهم
رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قال ابن بطال قول جابر فخرج نصا يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر
الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الا احسن الظن وقال ايضا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجامع ثم يتفرقون عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى الجمعة وقال ابو
ثور وكذا اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف وكذا لو تفرقوا كلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفة وكذا لو تفرقوا عنه بعد ما
سجد سجدة وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث **باب** الصلاة بعد الجمعة
قوله في بيته فان قلت اهو مختص بالمغرب ام متناول للظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالاخير على ما هو
مقتضى القاعدة الاصولية **قوله** حتى ينصرف اي الى البيت وفيه ان صلاة النوافل في الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع
لا بالنصب قال ابن بطال وجهه انما كان بعد الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة خشية ان يظن انها هي التي حذفت
منها وانها واجبة ومن اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس لم يجز للامام قال واما الصلاة قبل الجمعة
فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء **باب** قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة
اي اديت صلاة الجمعة **قوله** ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا

الى المسجد او راح وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا **قوله** بحقل بالمهملة والقاف اي مزرع وفي بعضها بالجيم
والعين والاربعا جمع الربيع كالانصبا والنصيب وهو الجدول وسلق بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول لما لم يسم فاعله
على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية
ان تكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا
الصحيح نحو سمعت انس وراءيت سالم **قوله** تطحنها حال من شعير وفي بعضها يطحن وعرق بفتح المهملة وسكون الرا
والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن اللحم فيه بل نعرفت اللحم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها
غرفه بالمعجمة وبالفا اي يغرفونه وفيه لا باس وان كان بتعليل حقير والسلام على المراة الاجنبية وقناعة الصحابة
وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها **قوله** عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجال في المسجد **قوله** لا نتغدى من الغدا قال ابن بطال احتج به
على احمد بن حنبل في ان الجمعة صلى قبل الزوال لا يشتد لا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى وقت الغدا بعد الجمعة
نظهر ان قايلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من اجل بدارهم بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها
قال والفقها مستفقون على ان امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فازال ما اوجب عليهم من السعي وهو كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا واقول لا شك انه للاباحة هنا لكن لا لوروده بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب** القايلة هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة
قوله محمد بن عقبة بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم بالنون
وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالرا المصيصي بالمهملة الصاد بين مات سنة ست وثمانين ومائة
قوله ثم تكون القايلة اي بمعنى القيلولة هذا اخر كتاب الجمعة والله تعالى يختم لنا بالخير امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
وسلم ۝ بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب صلاة الخوف** ۝ **قوله** سالته اي قال شعيب
سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة ونجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد
والموازاة المقابلة والمحاذاة وقاموا اي في الصلاة وجاؤا اي الطايفة التي لم تصل هذا النوع من الصلاة وجاؤا اي الطايفة
التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في كتابه انواعا من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ست عشرة وجها
وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة
واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام
احمد احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا
حرج عليه قال ابن بطال حكي عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلاة الخوف منسوخة لا يجوز ان يصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدلالة تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك وهو خاص له ولان
فيها تغيير هيآت لا يجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما اما حكاية النسخ فلا انه قول من لا يعرف السنن
لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الاخر الاول وايضا الصحابة اعرف
بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما تخصيص الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واجمعوا انه معمول
بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير فنقول لا يمتنع ذلك فيما اوجب القرآن وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك

قوله سعيد هو **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا تفضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى
ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومائتين ويحيى بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة اربع وتسعين
ومائة **قوله** قياما اي يصلون قايمين لا راكبين فان قلت ما معنى قوله نحوا من قول مجاهد قلت معناه
ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد اصلا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما وهو
مع لفظ وان كانوا **قوله** وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال مطلقا والمنقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
او هو مع وان كانوا او المجموع منقول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هذا مع زيادة بين جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكثر من ذلك اي في حالة اشد من الاختلاط
المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلي
ام لا قال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه
الصلاة تسمى صلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس
فذهب مجاهد الى انه تكفي الذكر ويجزيه الايما عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري في زاد ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس من رايه وانما هو مستند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول
المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثله وان قولهما مثلان في كلتا الصورتين اي
في الاختلاط والكثرة لا في الصورة الاولى فقط وان الزايد هو ابن عمر لا نافع **باب**
يحرس بعضهم بعضا **قوله** حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة وفتح الرا واسكان
التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي هو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب
ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي تقدم في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** الطايفة الاخرى اي الذين لم يركعوا
ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان وجه العدو في القبلة وهو كصلاة عسفان **باب**
الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها اي مقاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه
قوله على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايما اي مومين وكل امرئ لنفسه اي منفردين بدون الجماعة
قوله او يامنوا فان قلت الامن هو الانكشاف فكيف كان قسيمه قلت قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف
المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا وان لم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا
فان قلت هذا متعقب على الامن او الانكشاف فلم لا يقدرون عليه قلت هذا بيان للصلاة بلا تمام التفصيل
لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايما فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايما فان لم يقدروا على الايما
لا يجزيهم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعي ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثماني عشرة ومائة ولفظ وبه قال
يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** تستر بضم الفوقانية وفتح الثانية وسكون
السين المهملة بينهما وبالرا ويقال لها ششتر بالمعجمة وفتح الفوقانية بين الثانية وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان
وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك **قوله** بتلك الصلاة والبا فيها للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة
ومقابلها **قوله** يحيى اي ابن جعفر البخاري بالضم الموحدة ونقط الخا البيكندي الحافظ ووكيع بفتح الواو

من في باب كتابة العلم والخندق هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب
وقال البخاري في أول باب غزاة الخندق إنه في سنة أربع وبطحان بضم الموحدة موضع وقد تقدم شرح الحديث في باب من
صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة الحصون هو صلاة المسايفة التي ستذكر
آنفا واحتج الأوزاعي على أن من لم يقدر على الإيماء أخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث لأنه
أخرها لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحالة التي هي أشد منه إلا أن احتجاجه ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت
بعد الخندق وأما ما قال فإن لم تقدروا صلوا ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلاة الخوف
ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا وثبت
أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال الإمام صلاة المسايفة تكبيرة واحدة وقال النخعي تجزئك
ركعة تأتي بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما
أئمة الفتوى بالأمصار فلا يجزئ عندهم التكبير من الركوع والسجود وأقل الأفعال الثابتة عنهم هو الإيماء الدال
على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال
ويحتمل أن يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق لعدم وجدان السبيل إلى الوضوء باب
صلاة الطالب والمطلوب قوله الوليد بفتح الواو وتقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان
المهملة وكسر الموحدة ابن السمط [illegible] الغساني بفتح المهملة وسكون الميم [illegible] الكناني [illegible] الكندي مات بصفين
وقال صاحب جامع الأصول بكسر المهملة وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن له صحبة خلافا قوله
كذلك لأنه يرى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو
أو فوات النفس قوله عبد الله بن محمد بن أسماء بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدم في باب فضل
الغسل يوم الجمعة قوله من الأحزاب سمي ذلك العسكر بالأحزاب لأنهم كانوا من قبائل العرب وبنو قريظة بضم
القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في بعضهم الأول عائد إلى الآحاد وفي الثاني
والثالث عائد إلى البعض وبل يصلي في بعضها يصلي بدون لفظ إياها وهو محذوف للتخفيف نحو والليل إذا يسر قوله
لم يرد بلفظ مجهول المضارع من الإرادة قال المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني
قريظة لا حقيقة ترك الصلاة أصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لأنهم فهموا أنه
الكناية عن العجلة وإلا لكان ترك الصلاة المؤخرين لا أول وقتها لحملهم النهي على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في
صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز المطلوب راكبا فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يصلي راكبا
ومالك إذا خاف فوت العدو إن نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقضية بني قريظة
على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولعله
لو وجد ذلك احتمل أن يقال إنه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ
للطالب أن يصلي في الوقت راكبا بالإيماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال الكرماني لا يريد بقوله
لا يصلين إلا إزعاج الناس إليهم لمكان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببني قريظة أقول ليس في
الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث
قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلي في الطريق راكبا ظاهر لما قال الأوزاعي

والله أعلم قال شارح تراجم الأبواب وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية لم ينزلوا وصلوا لكان مضادا للأمر
ولا يظن بالصحابة ذلك وإذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للإيماء بها فطابق الاستدلال
من الحديث الترجمة أقول هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا
لقوله اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى [illegible] في الأدلة وأن كل مجتهد مصيب
وليس الأمر على ما ذهب إليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الأمر بإقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب
تأخيرها عن وقتها الذي لم يزل باقيا قائما على عموم الأحوال فكأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل
أن تصلوا إليهم وكذلك فهمتها ولت الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنهم قال لهم صلوا
الصلاة في أول وقتها إلا أن يدرككم عذر فأخروها إلى آخر وقتها النووي لا احتجاج فيه على إصابة كل مجتهد لأنه
لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه قال
وأما اختلافهم فسببه أن الأدلة تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
بالذهاب إليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوات الوقت والآخرون بالآخر فأخروها إلى آخر وقتها أقول
فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الأولى ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانية
لا شيء منهما ثم التعنيف لو كان فهو إما لحمل الظاهر على الكناية وعدمها وإما الترك أحد الواجبين وإما التخصيص أحد العامين
وأما الترجيح أحد الدليلين على الآخر فإن قلت رواية مسلم لا يصلين أحد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا
هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر إلا فيهم والذين لم يصلوا
الظهر لا تصلوا الظهر أو قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر إلا فيهم أو للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا
بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مزالق الكلام ومضى بيانه للأفهام ومزالق الأقدام باب
التبكير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله أكبر وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف وعند الإغارة متعلق
بالتكبير والصلاة كليهما قوله البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى مر في باب القراءة والعرض على المحدث والسكك
جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه إلى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة
قوله المقاتلة أي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها
كما في العواري وكل جمع مثله فإن قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية
لدحية قلت المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل أنه قسيمه فإن قلت السبي يقتضي أن تكون صفية مشتركة
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو كذلك قلت لا قلت علم من المواضع الأخر أنها أولا كانت لدحية ثم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا و بمعنى الفاء أو ثم وكيفية الصيرورة وجعل العتق صداقا تقدمت في
باب ما يذكر في الفخذ في أبواب الستر للصلاة ومر شرح الحديث فيها وفيها الطائفة قوله مهرها وفي
بعضها أمهرها أي أصدقها يقال أمهرت المرأة وأمهرتها فإن قلت علم ذلك من حيث قال وجعل عتقها صداقها
فما فائدة السؤال قلت التأكيد واستفسره بعد الرواية لتصدق روايته قال ابن بطال السنة في صلاة
الصبح الإغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الإشراف على المدن
والقرى سنة وفي الفناء وأن خراب خيبر سعادة للمسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال خراب خيبر
اشتق من اسمه وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والإنشاء بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب العيدين

باب في العيدين والتجمل فيه. **قوله** راح الحج بضم العيد أو الجيم وإحداهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا للعود في كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب. **قوله** وجد في بعض أجوف فإن قلت ما فائدة تكرار وجد قلت أراد من الأول الوجدان ومن الثاني الأخذ وهو اشترى وفي الاستبرق الغليظ من الديباج. **قوله** ابتاع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع أي اشتر ويحتمل الجزم والرفع والأمر الثاني منه محذوفه والخلاق النصيب والمراد منه نصيب الجنان. قلت العاصي يدخل الجنة آخرا فله النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو اما صفة للجبة واما مضاف اليها وهذه هي اشارة الى نوع تلك الجبة لا اليها بشخصها. **قوله** حاجتك بأن تجعلها لبعض نسائك مثلا فإن قلت لفظ من الأخلاق عام للنساء أيضا قلت خصص بالأدلة المبيحة لهن وفي بعضها ونصيب بالواو وهو ظاهر وقد مر مباحث الحديث في باب يلبس أحسن ما يجد في كتاب الجمعة فإن قلت تقدم ثمة أنه قال للجمعة وللوفود وهاهنا للعيد وللوفود فهي قصة واحدة أو قصتان قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد بل لا يحتمل أن يتعدد لأن عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا

باب الحراب جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة هي الترس الذي يتخذ من الجلود. **قوله** أحمد الظاهر أنه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحرث تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الأسدي بفتح السين المشهور بيتيم عروة تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم ينام. **قوله** بغناء بكسر الغين وبالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعلم انصرافه أشهر وقال أبو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج قبل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيها إلى أن قام الإسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم بيمن مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. **قوله** فانتهرني أي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزة قبلها مفتوحة وخرجتا بدون الفاء بدلا واستئنافا في شأن الشاي المستحسن وسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليهم. **قوله** خدي على خده جملة اسمية حالية فإن قلت حقق لي هذه المسألة فإن الزمخشري في الكشاف جعلها بدون الواو فصيحا وأخرى ضعيفا قلت إذا المكان وضع مفرد مقامها استفصح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو أي اهبطوا معادين وهاهنا أيضا ممكن إذ تقديره أقامني متلاصقين. **قوله** دونكم هو كلمة الإغراء بالشيء المغرى به محذوف أي الزموا ما أنتم فيه وعليكم به وأرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر وبإهمال الدال لقب للحبشة يرقصون. **قوله** حسبك للاستفهام فيه مقدر أي أحسبك أي كافيك هذا المقدار والخطابي قال الشعر الذي يغنى فيه في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو إذا صرف إلى جهة التحريض على قتال الكفار كان معونة في أمر الدين فلذلك حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة حاشاه أن يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة بإعداد آلة القتال قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا يدخل في عشرة العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج إليه لكنه جائز عندهم وأما لعب الحبشة فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا أمر به أصحابه ولكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكر أو لا الأنصار وإنما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر إلى اللهو إذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح والتخف الأيدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء أن يعاشر به أهله من أشياء

72

مشاركتهم فيما لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في الغناء فأجازه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وإن لم يكن فيه إثم وأن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما لا يليق به ينكر ولا يكون هذا من الإخلال بالكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن إذ كان هذا من رأفته وحلمه وفيه جواز نظرهن إلى اللعب لرجال من غير نظر إلى نفس البدن إذ نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة فحرام اتفاقا وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم وكان يحتمل هذا قبل نزول وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن وقبل البلوغ رضي الله عنها

باب سنة العيدين لأهل الإسلام. **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في آخر كتاب الإيمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبإهمال الدال في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله والبراء بن عازب في باب الصلاة من الإيمان. **قوله** رجع بالرفع وفي بعضها بالنصب وفي نفعل أي الابتداء بالصلاة قال ابن بطال فيه أن صلاة العيد سنة وأن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة وأن الخطبة بعدها أي الأول الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة. **قوله** عبيد بضم المهملة مر في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض ولبيت بمغنيتين أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتين به قال القاضي عياض أي ليستا بمغنيتين أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما من أهل التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما يقال للعب رحمه الله ولبيتا أيضا ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ صنعة وكسبا. **قوله** أمزامير وفي بعضها بمزامير أي أتلتبسون أو تشتغلون بها الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء عادة وصناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش ولا ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويريد بقوله هذا عيدنا أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين وإعلاء أمره وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع إلا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد

باب الأكل يوم الفطر. **قوله** محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله في باب مخلقة وغير مخلقة في كتاب الحيض. **قوله** مرجى بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمعصومة ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الأكل عند الغدو إلى المصلى يوم الفطر سنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية

باب الأكل يوم النحر. **قوله** أبو بكر بن السختياني ومحمد أي ابن سيرين وفليعد أي الذبح فإن الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر أي ذكر حال بعض جيرانه أنه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عنهم. **قوله** جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي الطاعنة في السنة الثانية والرخصة أي في تضحية الجذعة فإن قلت التضحية بجذعة الضأن مجزئة قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الأنثى من أولاد المعز ولا بد في المعز أن يكون ثنيا أي طاعنة في السنة الثالثة. **قوله** لا أدري يريد الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم جميعهم أم لا

ثم الكناية بالعموم **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** نسكنا اي ضحى مثل ضحيتنا
وهو في الاصل للعبادة وغلب على الذبح ثم نسكا قال كل حق لله فهو نسك **قوله** فانه اي النسك فان قلت الجزاء
هو نفس الشرط فما توجيهه قلت تحقيقه في اول الكتاب في حديث من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوهما حسبما يقتضيه المقام
والمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ لا نسك له كالتوضيح والبيان
له **قوله** ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة الياء التحتانية
وبالراء الانصاري خال البراء شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين
قوله وانسكه في بعضها اولا وبدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو
قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضافة الى الجملة فيجوز بناؤه على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر
الكون **قوله** شاة لحم اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو نحو قولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان
شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** لنا جذعة هي ما صنفان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع
للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث **قوله** احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها
ولكثرة قيمتها وثمنها وغيره قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه مكي كقوله تعالى لا تجزي
والمرعي ولده وقيل اجذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه **قوله** بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية
المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كان قيام شهادة خزيمة يقوم مقام الشاهدين من خصائص خزيمة ومثله كثير
في الصحابة قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل لانه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى المصلى لانه نهي عنه وانه
صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم ينكر اكله ولا عتب عليه وانما الجابة عابه الحاجة ليس حين سنة الذبح وحده في الذبح لما
قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة
اي من المعز ثم انه فصل في الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس صيام يحتاج فصله فظهر
السر في الفرق بين العيدين في الاكل **باب** الخروج الى المصلى **قوله** عياض بكسر المهملة
والاشادة معجمة تقدم في باب ترك الحائض الصوم **قوله** فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة
مبتدا لانها اعرف منه واولى **قوله** فيعظهم اي يخوفهم بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم
بالحلال والحرام والبعث يعني المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو ولا فردهم ويعينهم
ويامر بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشيء لا امر به وليس بتكرار للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث
قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب الدين في كتاب الوضوء
قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدر نحو ثمة و... الحال وهو الخبر فان قلت ما العامل في اذا ولما قلت معنى
المفاجاة لان في اذا اي فاجا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم هو مبتدا
واذا خبره كما يقال خرجت فاذا السبع **قوله** كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثيرا **قوله** غيرتم الخطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه بعده فانهم كانوا
يقدمون الصلاة على الخطبة ما اعلم اي الذي اعلم خير لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة
بعد الخطبة واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم يصح الجمعة وفرقوا
بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت فربما انتشروا ولا يقدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا
لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة ليحضرها المتاخرون وصلاة العيد تؤدى بغير جماعة واستدل بعضهم على
وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الى ما يعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها
فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس
تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه
المصلحة وفيه ان المنبر لم يكن في المصلى قد بناه ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس في البروز الى المصلى وقال مالك السنة
الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلماء في اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك انه عثمان قدمها ليدرك الناس
الصلاة وقال الزهري انه معاوية **باب** المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان
ولا اقامة **قوله** انس بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت **قوله**
ثم يخطب صريح في ان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان الصلاة هي بغير اذان ولا اقامة فالحديث لا يدل عليه
اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل على التسوية بينهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على
حكمهما في الباب التنبيه الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فالنفي فيهما ما ذكر بعد هذا الحديث
قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الحائض راس زوجها وابن الزبير اي عبد الله تقدم علمه ونحوه من ابناء
الزبير في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل
بان والذي في لم يكن ضمير الشان وبلال مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل
الفقهية وغيرها **قوله** ان يا بني مفعول اول للرؤية وحث مفعول ثان وقدم للاهتمام به وما هو الظاهر انها نافية
ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولانه من التواضع والركوب مباح وليس
في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن ياتي العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما
وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام وقال ابن المسيب اول من احدث
الاذان في العيد معاوية وقيل زياد **باب** الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد **قوله** الحسن
ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من بدا بشقه في كتاب الغسل وعدي بفتح المهملة في باب ما جاء في اخر كتاب الايمان
قوله يلقي المراة فان قلت ما فائدة التكرار قلت الابهام والتوضيح لان الشيء اذا كان مبهما ثم مفصلا كان اوقع
في القلوب والخرص بضم المعجمة وكسرها الحلقة من الذهب والفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة الجيم قلادة تتخذ من سك وقرنفل
ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة
قوله زبيد بضم الزاي اليامي الموحدة مر في كتاب الايمان وان يصلح خبر لان وانه وهذا اولى والعائد الى ما محذوف فان قلت
ما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم يكن الصلاة اول ما يبدا به **قوله** ذبحت اي قبل الصلاة فان قلت
قال هنا ذبحت وثمة نحر فما الفرق بينهما قلت المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها قالوا النحر في اللبة
مثل الذبح في الحلق **قوله** مسنة وهي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضميران وهما راجعان الى المؤنث قلت
اعتبر مثناهما ان الجذعة عناق عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين **قوله** او تجزي اي تكفي والشك من

البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر المطابق لقوله في وارى يعني واصرف تراح جزى عنه اي يقضي عني يجزي
تقضي واجزاني اذا كفاك يقول ان ذلك يقضي عنك اي يكفيك ولا تقضي عن غيرك وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص
لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ انما يقع للامة عامة غير خاص لبعضهم قال ابن بطال والسنة
تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما نبدا به
ان نصلي اذ كان يبدا قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان
الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها وقدم فعلها وهو مثل قوله تعالى
وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم اقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل
الاصل ان يقال لو سلمنا هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد **قوله** فهو ابن النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف
وسكون التحتانية وبالنون مر في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء والموحدة في باب تعليم الرجل
امته ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد انفق مائة الف درهم على الغزاة
قوله درعها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار الحديدة او راجع الى القدم وهو من باب
القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل **قوله** متى هو يصرف ولا يصرف وسمي بها لما يمنى فيها من الدماء اي يراق
ولان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال تمن فقال اتمنى الجنة ولتقديرها فيها الشعائر من مني الله اي قدره **قوله** فجا
في بعضها فجعل ولو نعلم لو اما للتمني واما الجزاء محذوف اي لجازيناه او لعزرناه ونحو واعلم ان الاصابة تستعمل
متعدية الى المفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو اصبتني اي سنانه **قوله** في يوم اي يوم العيد
اي انك حملت السلاح في غير زمانه وكانه خالفت السنة من وجهين واشار ابن عمر الاصابة الى الحجاج لان كان السبب
في حمل عسكره السلاح في مني ونسب اسناد الفعل اليه لسببه في ذلك ان مني من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج
بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان اخفش دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل
منهما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجرى عليه الماء **قوله** احمد بن يعقوب المسعودي
الكوفي واسحق مات سنة ست وسبعين ومائة وسعيد مر في باب الاستنجاء بالحجارة **قوله** يعني من امر الحجاج بن يوسف
قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند
تزاحم الناس واما في الحرم فذلك للامر الذي جعل الله فيه للمسلمين بقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع
الذرايع لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه الى الاذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك **باب**
التبكير للعيد **قوله** عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم السين المازني مات بحمص
فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين **قوله** ان كنا
ان هي المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى وحين صلاة العيد لان صلاة العيد
سبحة ذلك اليوم **قوله** رجع بالرفع والنصب وجذعة اي من المعز لان جذعة الضان جازية عن كل مسلمين بدليل على العيد
بالعز الرواية التي بعده في باب الاكل يوم الفطر وهي انه عنز جذعة بزيادة لفظ العنز قال ابن بطال اجمع الفقهاء ان
ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وانبسطت جازت صلاة النافلة فهو وقت
العيد الا ان فوات ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل ان صلاة العيد سبحة يومه فلا تؤخر عن وقتها لقوله

صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ودل ذلك على التبكير بها كما ترجم له البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر
يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس قال الشافعي يشرع في الاضحى فيخرج عند بروز الشمس
ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا **باب** فضل العمل في ايام التشريق **قوله** قال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا
الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات
هي العشر الاول من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت
الثلاثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس
قوله محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
فان قلت الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خطبة التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة
فلا يناسب الترجمة قلت البخاري يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا **قوله** محمد بن عرعرة
بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وشعبة اي ابن الحجاج وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة
الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم وهو ابن ابي عمران الكوفي **قوله** منها اي الاعمال في هذه الايام ورجل مستثنى
من الجهاد على حذف المضاف اي الا جهاد رجل وبشيء اي لا بنفسه ولا بماله لكليهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان
يكون لعدم الرجوع وان يكون لعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل
من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حث على الصلاة والصيام في هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل
والشرب فلم يبق لها رضا الا عمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا
يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ
فلم يرجع يحتمل ان يريد ان لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام
المعلومات فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي والذي يبلغه له تعالى يذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت به لانها عند الناس معلومة للذبح فيتوجه الناس لذلك القصد
فيها فيعطون واما تكبير الناس في الاسواق فالفقهاء لا يرونه واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه
تبع للحاج وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعي فيه اقول العمل في ايام التشريق لا ينحصر في
التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير
لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة **قوله** يرتج يقال ارتج البحر اذا اضطرب والرج التحريك
والفسطاط بيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفستاط بادغام السين بالتاء بعد القلب بضم الفاء وكسرها
فيهن **قوله** وتلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد ولم يذكره بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون لفظ فيكون
ظرفا للمذكورات **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهما كان فقيها مجتهدا
مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلوات في
عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه
في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح آخر ايام التشريق وظهره وعصره اقوال ولذا ركب الابتداء والانتهاء
يكون ستة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه ستة عشر قلت سقط قسم منها وهو ان يكون ظهر النحر
فيكون ستة وسبعين **قوله** محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي **قوله**

كان رأي ابن الحطاب المشهور فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمي الحصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل فأما قول
أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية **قوله**
محمد أي ابن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين
ومائتين وفي بعض النسخ لم يذكر وإنما قال أو قال البخاري حدثنا حفص بن عمر وهو أبو حفص تقدم في باب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه بدون الواسطة وعاصم أي الأحول ابن سليمان في باب الماء الذي يغسل به
شعر الإنسان وأم عطية في باب التيمن في الوضوء والخدر الستر **قوله** حتى يخرج الحيض إما غاية للغاية وإما عطف على الغاية
الأولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهر بضم الطاء الطهارة والتقدير في الكل شيء من التكبير
في العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى فإن قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد
بجامع كونهن أياما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير
استشعارا بأن الذبح لله تعالى حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته
وفي يومه الأضحى يحرم الإمام لصلاته لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولأن صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير
فيهما وفي الخطبة وسائر سننهما فكذلك في التكبير في الخروج إليهما قال وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته وأن يدخلن
في دعاء المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس يرجى دعاؤه وهم مشتركون وفيه أن النساء يكبرون كفعل ميمونة وغيرها
خلافا للحنفية **باب** الصلاة إلى الحربة يوم العيد **قوله** عبد الوهاب أي الثقفي في باب حلاوة
الإيمان وتركز أي تغرز في الأرض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه لتكون له سترة في صلاته ومن سنته أنه لا يصلي إلا إلى سترة
إذا كان في الصحراء فإن قيل قد صلى بمنى إلى غير جدار قلت لعلها إنما ليست بين يديه **باب**
حمل العنزة وهي أقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وأبو عمرو أي الشيباني وفضل تقدم في بعضهم يحصل
وفيه لغد وقبلها المصلي **باب** خروج النساء **قوله** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب
ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت به لأنها عتقت عن أبيها ثانيا كذا قيل أو عن قهر أبويها
قوله زاد أي أيوب أو قالت حفصة يعني شك أيوب في أنها قالت ذوات بدون الواو أو ذوات بالواو ومعنا صواحب وإعرابه
كإعراب مسلمات **قوله** يعتزلن يوم باب كلوي ليراعيث والاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين المنزوين صلاة بعضهم
وترك الصلاة لبعضهم أو لئلا ينجس الموضع أو لئلا يؤذي جارها أن حدث شيء بها **باب**
خروج الصبيان **قوله** عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال
القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة تقدم أيضا آخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان **قوله** فذكرهن أما تفسير
لقوله فوعظهن أو تأكيد له والوعظ الإنذار بالعقاب والتذكير الإخبار بالثواب والتذكير إنما هو لأمر علم سابقا وفيه أن الصلاة
قبل الخطبة فإن قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لأنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ثلاث عشرة سنة **باب** استقبال الإمام **قوله** محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي
بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة
المدينة **قوله** أن نبدأ فإن قلت كيف يصح هذا بلفظ المستقبل وقد أدينا الصلاة قلت أما المراد أنه
سأل نسكنا أو أن المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة فإن قلت أين ذكر الخطبة قلت
هو من تتمة الصلاة وتوابعها **قوله** لا تجزي وفي بعضها لا تغني ومر الحديث مرارا **باب** العلم بالمصلى

قوله ما شهدت أي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند أيامه النساء **قوله** حتى فإن قلت هذه الغاية معنى
قلت معناه أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أو أشهدت معه **قوله** يهوين من الإهواء وهو الإيماء والضمير في تقدمه راجع إلى الشهادة
به وإن كذلك تقدم في آخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب
ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الأثر اضبطا بن عباس للقصة **باب** موعظة الإمام النساء **قوله**
زكاة هي خبر مبتدأ محذوف وفتح تقدير الاستفهام فيه والفتخ بالفاء والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها وفيه
إشارة إلى أنه لم يكن زكاة الفطر لأنها عبارة عن صاع من القوت فإن قلت أي مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع
من أنواع حليهن فإن قلت لم كرر لفظ الإلقاء قلت ليفيد العموم **قوله** ثم خطب أي كل واحد منهم بعد الصلاة وجبر
هو ابن مسلم وهو من الأعلام التي تشتغل باللام وبدونها **قوله** هلم هو من أسماء الأفعال وهو مركب من ها المنبه والمحرز وفو الالف ولم
عند البصرية ومن هل وأم محذوفة الهمزة عند الكوفية وإنه مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الأحوال كلها وبنو تميم يقولون
هلما وهلموا إلى آخره **قوله** فداهوا إذ الكسر أو له بمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ أي ولكن يتعلق به
قال ابن بطال أما إتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لهن وهم مجمعون أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء
ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء **باب** إذا لم يكن لها جلباب **قوله** أبو معمر بفتح الميمين وبو خلدة بالمعجمة
واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم وهو الجريح وبخير أي يقعد في خروج النساء وبأبي أي يفدي بأبي رسول الله **قوله** ليخرج فإن قلت
هذا الكلام موقوف عليها أو مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع إذ المعتبر قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليخرج وتقدم مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحائض في كتاب الحيض قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا
أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها بما الطريق إلى لأولى قال أبو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل أن يكون هذا الأمر
في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنه يحتاج إلى
تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وأيضا فإن الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يسهم لهن في الجهاد **باب**
اعتزال الحيض المصلى **قوله** ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم مر في باب إذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد أي ابن سيرين **قوله** أو العواتق ذوات شك ابن عون في قوله أو ذوات بالواو وبدونها
يعتزلن لئلا يختلط المصلي بغير المصلي ولئلا ينجس موضعه **باب** النحر والذبح قالوا النحر في الإبل والذبح في
غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق **قوله** كثير بفتح الكاف والمثلثة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف بالمهملة الذي قال
ابن بطال لما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدما فيها وأن الناس لهم تبع لهذا قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح
الإمام ولم يختلفوا أن من رمى الجمرة حل له الذبح وإن لم يذبح الإمام إلا بعده فالمعنى المتقيد به الوقت لا الفعل وأجمعوا أن الإمام لو لم
يذبح أصلا ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال قال مالك بذلك ليكون للضعفاء وقت يتصدقون فيه للصدقة ولا يحتاجون حتى يعم الناس
الأفعال ويستوي بهم الحال **باب** كلام الإمام في خطبة العيد قال أبو الأحوص بفتح المهملة مر في باب الالتفات
في الصلاة **قوله** نسك نسكنا أي قرب قربانا ومر في باب الأكل يوم النحر **قوله** حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكرة
الثقفي البصري أبو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **قوله** ذبحة بكسر الدال أي مذبوحة
وهي صفة مبتدأ والجملة بعده خبره والخصاصة الخلة والفقر **قوله** الأسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب
بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد
فتنة ابن الزبير **قوله** فليذبح اختلفوا في وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار

المال اليضا ثانيا وكذا في النسخ نعم قبيل الباب بمعنى اللام اي لله او انما راي بمشيئة الله او تبركا باسمه وشيخي تحتمان شاء الله تعالى مع تحقيق
معنى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بما كان من امر الدين جائز كالتبليغ والمستثنى
باب من خالف الطريق قوله محمد اي ابن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح
بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء من فيما او كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان يوم عيد وخالف
الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين وان
يستفتيه اهلهما او ان يرعوا اهل قبورهما او يراد غيظ المنافقين وان لا يكثر الزحمة او ان يتصدق في اسماء الله والتبرك عن كيد الكفار
او كان يقصد طول الطريقين في الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك لترى المشركين كثرة المسلمين
ويرهبهم بذلك قوله يونس بن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح فان قلت
هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال الغساني كذا رويناه عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري كذا
تابعه يونس عن فليح ولم يرد عليه شيئا اي لم يذكر لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى
وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق
رجع في غيره قال وحديث ابي هريرة حديث غريب قال وروى ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي
في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا
في كتاب الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عني بالمتابعة لقول البخاري وحديث جابر اصح وحاصل
كلامه ان الصواب اما طريقة النسفي وهي نقصان وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي زيادة حديث ابن الصلت
بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربري واما ما يدل نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما يرويه من طريق جابر ايضا
لا من طريق ابي هريرة فلا يتابعه اعني الاصح انما صح ما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم باب
اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات
قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا لمن لم يحضر الجمعة وابو
حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين واولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا
وذلك اشارة الى الصلاة قوله وكذلك النساء اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه
اضافه الى كل امة الاسلام من غير فرق بين ما كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام منادى مضاف حذف منه حرف الندا
قوله ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب على انه بدل عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى
انس واصحابه والزاوية موضع على فرسخين من البصرة قوله فانتهرهما اي زجرهما وفانهما اي الامام بفتح ما تعين فان قلت
ما فائدة الاضافة او لا الى العيد وثانيا الى المنى قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان قوله بن جريج اي ابو بكر كما في
بعضها بن جريج عمرو وفي بعضها ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفاء وفتحها والمهملة مر في اواكتاب العيد وهو اما منادى
واما مفعول المطلق لفعل ام مشتق منه واما منصوب على الاختصاص وامنا حال يعني آمنين واما بدل من الضمير
الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون معناه المنوا امنا ولا تخافوا احدا الميش
لاصدان يمنعكم او نحوها شيئا فان قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتعليل والتبعيض
او بيان ان امنا منصوب مفعولا وتمييزا ومعناه ان كم من جهة انا آمنتكم او الغرض انه مشتق من الامن لا مصدر
بمعنى انه جمع آمن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت

ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة تشترك فيها كل مسلم من الركاب
والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات وصرف الدف
فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العلما اظهار السرور بما وجد كهي يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحو
جائز باب الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد قوله ابو المعلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار
بين ان اسمه يحيى بن ميمون وهو صاحب سعيد بن جبير قبلها اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين
قال ابن بطال اختلفوا في المسئلة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة
وابو حنيفة يصلي بعدها ولا يصلي قبلها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
باب ما جاء في الوتر قوله مثنى مثنى بدون التنوين فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مثنى قلت
التاكيد الحديث فان قلت لم منع من الصرف قلت للعدل والوصف قوله يوتر اي يركعه وفيه انه يسلم من كل ركعتين
وان الوتر يكون آخر ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة قال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة
ولا يكون الركعة الواحدة صلاة قط قوله مخرمة بفتح الميم والرا وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله
تربت منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران اي من خاتمته وهي ان في خلق السموات الى آخرها
ولفظ معلقة مؤنث باعتبار ان الشن في معنى القربة ومر الحديث في باب الحديث في باب السمر في العلم وباب التخفيف في الوضوء
قوله يفتلها اي يدلكها وذلك اما لينتبه من النعاس او ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الامام قوله يحيى بن سليمان الكوفي مر في
باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله منذ ادركنا اي من زمان بلوغنا العقل وان كلا اي من الركعة والثلاث
والخمس والسبع والتسع والاحدى عشر لجائز قوله احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث عشرة ركعة
قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة
العشاء ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما
كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم او عذر آخر قوله على شقه الايمن وحكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب
من جهة اليسار فيتعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل على ان
الاضطجاع كان بعد ركعتي الفجر ورواية ابن عباس دلت على انه كان قبلهما قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما
وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما ان لا يضطجع بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر
فقال ابو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والائمة الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان مالكا قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى
الا ترى انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يتقدمها نافلة واقله ركعتان كان مكروها باب
ساعات الوتر اي وقته قوله يطيل اي كان المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قوله كان بتشديد
النون وبادسه يكون الدال وضمها والمقصود منه انه ما كان يطيل القراءة فيهما فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت
لفظ من الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل فان قلت قال امر صلى الله عليه وسلم
ابا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله في ما جعل القرآن جاز لنا الاخذ به وتركه والامر
ليس كذلك قلنا امره اختيار منه لابي هريرة حين خشي ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة قال وكان يكلم الاذان بادنه
يعني الاقامة يعني انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل بالرفع مبتدا والجملة خبره والتقدير

اوتر فيه بخوه ويجوز النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع ساعات الليل اي
اما ان يراد به اجزاء الليل او احر سابه قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر **باب**
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاوترت الفا فصيحة اي فقمت وتوضأت فاوترت وفيه مثل لقول الله تعالى وامر اهلك
بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر **باب** ليجعل آخر صلاته الوتر **قوله** اخر يحتمل ان يكون
مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة
هو واجب لهذا الامر ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة
وفليس منا معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ولم يرد خروجه من الاسلام اولك
واما الجواب عن الامر فهو انه للندب لا للايجاب بترتيب آخر صلاة الليل نفسها ليست واجبة فلذا اخرها فان قلت فما دليل
الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه ليس هنا موضعه قال
واختلفوا ايضا فيمن اوتر ثم نام ثم قام يصلي هل يجعل آخر صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في
ابتداء قيامه اضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طايفة لا ترى نقض الوتر وروي عن الصديق
رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا
يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض **باب** الوتر على الدابة **قوله** ابو بكر هو
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة
الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة **قوله** خشيت الصبح اي طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتداء
وبيان ان آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز
ان يصلي الواجب اي الفرض في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر
قلنا نزل طلبا للافضل لا لان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة
الثابتة **باب** الوتر في السفر **قوله** جويرية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في
باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل **قوله** حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا
الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم يكن يصلي على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له
فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا قلت ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا
يصلي فريضة على الراحلة اصلا ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر واكثر هذا رد على الضحاك فيما قال ان
المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات
باب القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد هاهنا الدعاء اما مطلقا
واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت **قوله** محمد اي ابن سيرين وبشير اي زمنا قليلا وهو بعد الاعتدال
التام **قوله** عبد الواحد بالمهملة الكاني في باب فضل او متيم من العلم الا قليلا وعاصم اي الاحول **قوله** كذب فان قلت فما قول
الناس نعم حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك
الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد بن سيرين فان قلت فما تقول
في الحصر المستفاد من اما على الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات
بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات

قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله شهرا متتابعا
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة
وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب في انه بعد الركوع جميع الصلوات فان قلت فقط قبله نص
في انه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فتعدد الامران الا ان الشافعي رجح بعده
ليطابق حديث ابي هريرة الذي في آخر الباب انه بعد رفع الراس من الركعة الاخيرة او لما تعارض حديثا انس وعاصم عن انس و
قط
عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين لا في الالفاظ المشهورة قلت لا
قايل بالفصل او نقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي
بعده وذلك في الصبح فقط اذ ثبت انه لم يقنت في غير الصبح ايضا وقال آخر قبله وبعده وروي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد
وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القراء شهرا واما انه في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة
الصبح حتى فارق الدنيا فيقول اذا نابت المسلمين نايبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا ففي الصبح قال ووجه اختيار
د
مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها ادراك الصلاة ولذلك قال الوقوف في الصبح طولا من غيرها
ووجه قول انس كذب انه كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع **قوله** اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقراء هم طايفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام
وليقرؤوا عليهم القرآن فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم
فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** زهاء بضم الزاي وخفة الهاء
وبالمد اي المقدار وفيه ان الدعاء لقوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى
دون اولئك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم **قوله**
زايدة فاعلة من الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمي بفتح الفوقانية سليمان الخياط مر في حض بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها
وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق في باب اذا كان بين الامام وبين القوم حايط **قوله** رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان
ن
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة **قوله** في المغرب فان قلت كيف حكمه قلت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتها حرصا على اجابة
الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في صلاة الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم **ابواب الاستسقاء**
هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع **قوله** عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه
عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين وخرج اي الى الصحراء **باب** دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** سنين جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه انه مخالف
لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه معتقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير
منصرف **قوله** مغيرة بضم الميم وكسرها ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة
النون ابن ذكوان مر مرارا وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام
ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير

حين يتجدد مع شرح الحديث **قوله** المستضعفين عام بعد خاص **قوله** وطأة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطا على شي برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او المسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه قول سني يوسف **قوله** غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعا لهما من الاشتقاق **قوله** ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وان خطب مذكرا لهم مخوفا فحسن ولا صلاة وقال من الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمومنين بالنجاة وقال بعضهم انما كانوا انتهكوا حرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وان لم يكونوا ايدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وات بهم وروي ان ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم من اسميهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن الخطابي انما خص غفار ابدعا المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف **قوله** الناس اي من قريش واللام للعهد وادبار اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر نحو لتكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبر محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا او لتكن سبعا **قوله** سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت وحصت البيضة شعر راسه اي قلعه والسنة الحصاء ما لا خير فيها **قوله** الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميت لانها ما لم تحفه الذكاة **قوله** فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغائبة التي اخبر الله عز وجل بوقوعها قد وقعت ورجعت منها قال الله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والارض الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى فسرها بالقتل وقد وقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله واقرب الى الانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه **باب** سوال الناس الامام اذا قحطوا قوله نشتكي الشي وسالته عن الشي قحطوا بلفظ المعروف بفتح الحا وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وحكى قحط القوم قحوطا على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو من باب القلب او اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه **قوله** ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب المشي الى الجمعة **قوله** وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بكسر المثلثة الغياث يقال فلان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا زوجة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء

ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه ابو طالب به **قوله** عمر بن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر وروى عن عمه سالم بن عبد الله **قوله** ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر ويجيش بالمعجمة من جاش القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا **قوله** الحسن اي ابن محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين ومثناه بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم **قوله** اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح بينها بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهي سنة الائمة الماضين قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه وتلك موضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقاء عمر بالعباس فلما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من امر بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى الله تعالى **باب** تحويل الرداء في الاستسقاء **قوله** اسحق اي ابن ابراهيم الحنظلي وهب اي ابن جرير مر في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور آنفا وارواه اي اظنه وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر وكذا باه حليه حال ليس فيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمنى والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس **قوله** هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رؤيا الاذان وهو عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي واضاف الى الانصار احترازا عن مازن الذي ليس من الانصار النووي الاستسقاء ثلاثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا التحويل في نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة قال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء على ظهره والشافعي يكس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ودفع استعماله **باب** الاستسقاء في المسجد الجامع **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض بكسر المهملة مر في باب التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراءة على المحدث **قوله** وجاه بضم الواو وكسرها المقابل ويغيثنا بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث

واستسقا بمعنى قوله فلا والله ما نرى تقديره ولا نرى حذف المفعول لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تأكيدا او القزعة بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة ولا شيئا اي من الكدورة التي تكون مظنة للمطر والسلع بفتح المهملة وسكون
اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة قوله سبتا اي اسبوعا الموافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اوله اذ الاسبوع واصله
قوله قائما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله وهو البنا بفتح اللام وهو حوالينا وهو حولنا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي
امطر في الاماكن التي حولنا ولا تمطر علينا قوله الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هي ما دون الجبل واعلا
من الرابية وجمعها اكم ثم جمعها اكام مثل جبل وجبال ثم جمع الاكم اكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر
الظاء المعجمة وبالموحدة جمع الضرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار الخطابي القزعة هي السحاب
المتفرقة والظراب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء
في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الردا
وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعاء الى الله تعالى في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء لان كلا من قلة المطر
وكثرته بلاء يرجع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله برفع
الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر
لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اصلا وفيه ان الخطبة هي في حال القيام
وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات النووي وفيه بيان ان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم
يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت ولا دار ونحو **باب** الاستسقاء في خطبة الجمعة **قوله**
نحو دار القضاء اي جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه
واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر **قوله** فاقلعت
بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت فلم انث الفعل
قلت تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب **باب** الاستسقاء على المنبر **قوله**
قحط بكسر الحاء وفتحها ولفظ ان يصرف لكادوا فان وبين عشي معارضه في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر
بحيث تعذر الوصول الى منازلنا ويطوف ناحي اهل اليمين واهل الشمال **باب** من اكتفى بصلاة الجمعة
قوله هلكت المواشي اي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهما من كثرة الماء
قوله انجابت بالجيم والموحدة بين انجابت السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب يقول جبت القميص اذا
قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقوير الخطابي معناه انقطعت عنا
في استدارة حولنا فكانا وسطانها **باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه
قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين
ومائتين **قوله** والمعافى اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلماء
مات سنة خمس وثمانين ومائة **قوله** هلاك المال اي من قلة الماء وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها
الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة **قوله** لم يذكر اي الشرح واعلم ان
عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء في غير الصحرا وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث

على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه **باب**
اذا استشفعوا **قوله** لم يردهم اي لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا
طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى والحالة على ما قدر فيه **قوله** منابت الشجر فان قلت كيف يكون
وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء
ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام
راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم **باب** اذا استشفع المشركون **قوله** محمد بن كثير ضد القليل
ثم عادوا اي بقوا على الكفر فارتقب الى آخر الآية يعني ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر
وكان كذلك فلما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله منهم يوم البطشة اي يوم بدر **قوله** اسباط بفتح الهمزة وسكون
المهملة وبالموحدة وبإهمال الطاء ابن محمد القرشي المولى مات سنة مائتين **قوله** الغيث بالنصب لانه المفعول
الثاني للسقي واطبقت اي دامت وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا
كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المؤنث والمذكر **قوله** فشكوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اي اعني
الناس الذين هم حول المدينة وبإهمال في بعضها فسقي بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت
في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاده اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه
قال ابن بطال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام
اذا طمع بان من دار الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن قتالهم ويدعوهم واما ان يئس من ايمانهم فلا يدعو لهم
بل يدعو عليهم ولا باس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم حلاو علا وقرب
مكانه من ربه تعالى ولولا ذلك لما لجأوا اليه في كشفه بهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك دل الدليل على معرفتهم بصدقه
ولكن حملهم الحسد على معاداته **باب** الدعاء اذا كثر المطر الدعاء مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان
يكون الدعاء عاملا في حوالينا اذ كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن يشترط كون الدعاء مجرورا مضافا اليه الباب
اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر ظرف له لزم الفصل بين المصدر ومعموله بما هو الخبر او ان يكون حوالينا بدلا او بيانا
للدعاء **قوله** احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر **قوله**
المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ بين ظرف للقول لا للسقي والهمزة في اسم الوصل
ومن تحقيقها ويحنبها بالرفع والجزم **قوله** تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشي
اذا كشفته عنه والاكليل بكسر الهمزة شبه عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا **باب**
الدعاء في الاستسقاء **قوله** قال ابو نعيم بضم النون والعين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في
مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل وقد مر مرارا وابو اسحق اي السبيعي والبراء
بخفة الراء تقدموا في باب الصلاة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين زمن المختار بالكوفة وكان غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروي له تسعون حديثا للبخاري منها ستة **قوله** فقام اي عبد الله وفيه ان
السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وانه لا اذان ولا اقامة فيها **قوله** وروي في بعضها راي عبد الله النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رؤيته ما صدر عنه من الصلاة والجهر بها وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرؤية

في الجملة فهو موقوف عليه. قوله قبل بجسر الثاني اي جهة القبلة وقد استقوا اي في بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول بمعنى واحد
ولعل السر فيه انه دعا قائما زيادة في الخشوع والخضوع. باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
قوله يحول فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله
حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة. قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لانه ثم للترتيب
وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو
معارض بما سيأتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون
في الخطبة قولك لا دليل فيه لان الصلاة مقدمة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه
باب الاستسقاء في المصلى. قوله المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
مات سنة ستين ومائة وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم
يحضرون بل البهائم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى ثم قلب الرداء وهو
اضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل
حديث عبد الله بن سلم دلالة حديث ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء
على حسب لباس اهل الاندلس من مصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على شماله ولو كان لباسه اشتمالا لقيل
قلب اسفله اعلاه وجعل رداءه فقلبه. باب استقبال القبلة في الاستسقاء. قوله ابو بكر بن محمد
اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد مازني انصاري والاول اي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء
هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والثاني هو غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من
خطب الناس ان يحول ظهره ويعطي لهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل
قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة
باب رفع الناس ايديهم. قوله ابو بكر اي ابن عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور
آنفا تقدموا في باب الابراد بالظهر. قوله فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عند التكرار لانه بعينه فان قلت
تقدم ان انسا قال لا ادري هو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ يحتمل تذكر او كان ذلك الا انه نسي
قوله بشق بالموحدة ثم المعجمة المفتوحة وقيل بالكسرة وبالقاف قال البخاري بشق اي مل قال الخطابي بشق ليس بشي انما
هو لثق المسافر من اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم
بجنبه النسائي مشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال لم
اجد في اللغة لبشق بالموحدة معنى واما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب قال صاحب المجمل نشق الطير في الحبالة علق
ورجل نشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليد في الاستسقاء مستحب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع الايدي في
الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهبة واما عند السؤال والرغبة فبسط
الايدي وهو الرغبة وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل
دعاء لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء

قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن ابي كثير
ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم وشريك بفتح المعجمة ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث. قوله يحيى اي ابن سعيد القطان
وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد بن ابراهيم بن عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن
ابي عروبة. قوله ابطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء
وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه
لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد رآه غيره فتقدم رواية المثبتين
فيه. باب ما يقال اذا امطرت السماء وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب
المذكور في القرآن في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هاهنا لمناسبة قوله صلى الله عليه وسلم
صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب. قوله صاب يصوب
يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا. قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في
المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صبا اي اصببه صبا والقاسم
ابن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا
رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما لارادة التعميم لان الرواية
اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يعطفهما
عليه قال ابن بطال فيه الدعاء بالازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظناه شيئا وقال الخطابي
السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى. باب من تمطر في المطر
قوله حتى يتحادر اي ينصب ويتنزل والجوبة بفتح الجيم الفرجة والترس وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل
انها الوادي عند قبر حمزة وهو بأي من الطائف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير والحديث مر في كتاب الجمعة
قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذ كذا الشي بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت
والقطعة من الفضاء السهلة بين الاراضي الغلاظ وان كان ثابتا في خبر الاستزادة وان يصيبه البلل لا ينكر وقعه في الثياب وغيره
عند حاجة الناس اليه. باب اذا هبت الريح. قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك يعني فهو
اي اثر يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من
ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا
هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل باولئك. باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا. قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا هي
الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية قال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى
الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجي من ظهرك
اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق
هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير
قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله
والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها. باب ما قيل في الزلازل والآيات

اي علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى قوله يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ويتقارب الزمان هو مهمل وفي
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه بتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم او
يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة
البروج على دائرة معدل النهار حينئذ ويلزم تساويهما ضرورة وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة قال حاصل
تفسيره انه لا تكون القيامة حتى يقرب قيامها وهذا الكلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله قال القاضي البيضاوي
اي ازداد ان يتسارع الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال
لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا
على ما قبله والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض
اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه قال الشاعر شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها
ويقال فاض الرجل اناه اي ملأه وهي فاض قوله الحسين بن الحسن بن يسار ضد اليمين ابو عبد الله البصري قال
الكلاباذي يروي عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون
بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله في شامنا
ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بها البلاد التي يمينا وشمالا اعم منهما بان ينظرت يمنه وشماله اي بيت
ونجدنا النجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال التيمي قال ابو عبد الله
هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله
لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي اذ لا شك ان مثل
ذلك لا يدرك بالرأي وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان
بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فنحن في ذلك
قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عندنا اردنا ذلك ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم قوله شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو
مجازا واراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسماء الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر في باب الغضب
في الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال تعلق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا
ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم عن نسبة الغيوث التي جعلها الله
حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ○

باب لا يدري متى يجيء المطر قوله مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب
كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل
ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمخزن يكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا
يعلم ميلها الا الله تعالى قال وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزائد او لهذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم يسألونه
عن هذه الخمس وان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد
او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدأ وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يعلم منه علم الساعة
وقد ذكر الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول يعني في الاشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط
الساعة في الحد فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثلاثة احد قلت النفس هي الكاسبة وهي المائتة
قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد لاحتمل ان
يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف
حال نفسها حالا ومآلا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق
بين العلم والدراية قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعملت حيلها فان قلت لم عدل
عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم في ماذا تكسب غدا قلت لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم
لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم اصلا سواء احتال ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل خوض المنجمين في تعاطيهم علم
الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله ○ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف ○ باب

الصلاة في كسوف الشمس صلى الله عليه وسلم

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد
وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوءهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة
الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله عمرو بن عون بفتح المهملة
مر في باب ما جاء في القبلة وخالد هو ابن عبد الله الواسطي ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة اي
الثقفي في باب وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان قوله رايتموها اي الكسفة او الآية لان الانكساف اي بعض
آيات الله وفي بعضها رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل به قوم على انه لا ينبغي ان يقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي
الشمس قال الطحاوي فيقال لهم لا تعيين للصلاة بل اما الصلاة واما الدعاء لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان
صلى الله عليه وسلم عليه من خوفه بالله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه ان جر
الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع الخيلاء وقال ابن بطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم
وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائتين واسمعيل
وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا آخر كتاب الايمان قوله آيتان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله
او لكونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه وشرع مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند اهل الهيئة في باب
من اجاب الفتيا في كتاب العلم قوله اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطاء ايهما الاحكام وزعمه
ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل وانهما آيتان من آيات الله
يريهما خلقه ليعلموا انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا
يستحقان ان يعبدا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع
الى الصلاة والسجود لله دونهما ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عند المفزع
الى الله في دفع الآفات التي يتوهمها الانسان تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا
لاحكامهما وفيه وجه ثالث وهو انهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وامارتان من اماراتها وقد يكون ذلك ايضا

انه يخوف به الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار لله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا **قوله** ها هم من ثم وضع الماء عند الكلام
وشبان في كتاب العلم وزائدة بكسر الزاي وبفتح التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالمثلثة مر في اخر كتاب الايمان **قوله**
ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سرّيته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن
بالبقيع وبيان ان وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر **قوله** لا لحياته فان قلت ما فايدة
هذه اللفظة اذ لم يقل احد ان الانكساف للحياة لاسيما هنا اذ الشيء انما هو في موت ابرهيم فثم الجواب بقوله لا
ينكسفان لموت احد قلت فايدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعمم
النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط **باب** الصدقة في الكسوف
قوله أغير الغيرة الحمية يقال غرت على اهلي وانه غيور اي منعلق به وحرف الجار وهي في ادعائه وبنسبة الغيرة الى الله مجاز محمول
على غاية اظهار غضبه على الزاني واستعارة مصرحة تبعية فان سبحانه لما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول
العقاب بحاله مايفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق بهذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف اهل الكسوف
وحرضهم على الالتجاء الى الله بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لانه من اعظم النفس لها اكثر سبيلها الى
غيرها ولتفخيم شانه في الفظاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان تستعمل في
الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه منهما وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه
قوله لو تعلمون اي من اعظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل
بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق وفيه فضل صلاة بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقراءتان وقيامان
وبه قال بيان حكم الشمس والقمر واحد فيهما وقال مالك ليس لخسوف القمر بادة من ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها قال الخطابي
عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال ليس للامام ان يلزمه عند الآيات موعظة
الناس وبامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نقمات الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار يكشف النقم ويرفع
العذاب وقال ابن الطبال فان قيل ليس برؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكلما اجرى الله العادة بوقوعه على
وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما انهما آيتان من آيات الله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما
خص اشرفهما بانهما آيتان لاخباره لهم عن ربه ان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا
من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها **باب**
النداء بالصلاة جامعة **قوله** اسحق قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو الوحاظي بضم الواو روى عنه
البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون واسطة وبها واسطة ومعاوية هو ابن سلام بن ابي سلام بتشديد
اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة وبالموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبشة قال ابن معين الحبشي حي من حمير وقال
الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما قيل عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الاول واسكان الثاني والدمشقي بكسر المهملة
وفتح الميم **قوله** بالصلاة هي منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثره في لفظ الصلاة
لانها على سبيل الحكاية عن اعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي المفسرة
وفي بعضها بتشديدها فيكون خبره محذوفا نحو حاضرة اللهم الا ان تثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض الفقهاء
جاز فيه رفع الكلمتين ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما
ينادى لها بهذه الكلمة **باب** خطبة الامام في الكسوف **قوله** خطب اي في الكسوف **قوله**

عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة ثمان وتسعين ومائة
قوله ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وفافزعوا اي التجئوا وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد
لا في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين **قوله** وكان يحدث هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير
ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري بعقب حديث
لعروة عن عائشة في الكسوف **قوله** فقلت اي قال الزهري فقلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المؤمنين **قوله**
اجل هو حرف من حروف الايجاب هو تصديق للخبر ومعناه نعم واخطأ السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما نسيانا واما عمدا او وقع له الخطأ في سنة رسول الله قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا
قال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة
وامرهم بالصلاة ونحوها **باب** هل يقول كسفت الشمس **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب الرد قول من زعم ان الكسوف
مختص بالشمس والخسوف بالقمر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله به عباده **قوله** حماد بن زيد
ابن درهم الازدي تقدم مع ابي الرجال في باب انصتوا في كتاب العلم وعبد الوارث هو التنوري وخالد الحذاء الطحان الواسطي
وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد الله المذكور آنفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف **قوله** بهما اي بالشمس والقمر بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد
الراجع الى الآيات او الفرق بان هذا روى بدون ذكر لفظ انه قال المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالآيات الا
تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم
الجنة والنار ليعد ويوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا **باب** التعوذ من عذاب القبر
قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة وتسالها اي تطلب منها عطية **قوله** عائذا مصدر على
وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه وذات غداة لفظة ذات زائدة وهو من باب اضافة المسمى
الى الاسم والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهر الحجرات وقيل لفظ ظهراني مقحم فان قلت سبق في
هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت المراد من القيام الاول هو الذي في
الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح اوله وثانيه وحاصله ان في اكثرها اختصارا النوع
اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية كل ركعة ربع ركعات وفي رواية في
كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة قال اجاب عن هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففي
بعض الاوقات تاخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر
فتوسط في عدده فاعترض عليه بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع
في الركعتين سواء وهذا يدل على انه منوي في اول الحال بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع
ذلك **قوله** امرهم فان قلت ما وجه مناسبته لصلاة الكسوف قلت كان صلاة الكسوف ذا الظلمة
كذلك كحر القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وقيل ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان والتصديق له
باب طول السجود في الكسوف **قوله** في سجدة اي ركعة وقد تعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي

استحباب م
ثم
حز
ع

من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث على الركعة للترتيب الصارف عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهاهنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي

باب صلاة الكسوف جماعة قوله صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وصفة جانب وزمزم بفتح الزاي بئر في المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر او ثماني عشرة ومائة قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل من هذا الاسناد مع شرح الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله فصلى اي رسول الله بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين وبالمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع البصر الى الامام وافظع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين ثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى اربع ركعات فيه ومنها صلى خمس ركعات ومنها صلى ست ركعات ومنها صلى ثمان ركعات اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا راينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به وكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما رؤية الجنة والنار فيحتمل ان يمثلا له فينظر اليهما بعينيه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه منه فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء واصله انه جزاء للاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها

باب صلاة النساء مع الرجال قوله الغشي بسكون الشين وكسرها وتشديد التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتامله ففيه لطائف

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره قوله الربيع وهو كالحسن في نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين وزائدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسماء اي جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها امنة وبه عند الايات لان بها يرفع الله البلاء عن عباده بتمامك الرقاب

باب لا تكسف الشمس قوله ابو بكر اي الثقفي وقيس اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري

باب الذكر في الكسوف قوله بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وفزعا بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة ومفعول مطلق لمقدر ويكون الساعة بالرفع وبالنصب وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي فقد يستشكل هذا

من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية منها حينئذ ويجاب بان هذا الكسوف كان قبل اعلام صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قوله قط بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهو لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدر قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول بمعنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط بما رايته يفعله قط او بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة

باب الدعاء في الخسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزائدة من الزيادة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا مرارا

باب قول الامام اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله قال ابو اسامة اي حماد وهاهنا ذكره البخاري تعليقا وثمة ذكره مسندا فافتاه مثله

باب الصلاة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين قوله ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا فلا وقد عرفت كيفية الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة في الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس في ترجمة الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا الكسوف القمر يتفق ابدا او لا يجلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر بالوفاء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع له مرة حيا وبه ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع رحمة للمؤمنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرق فيه وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيشق عليهم الخروج

باب الركعة الاولى في الكسوف اطول قوله محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة ليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب الحكم بين المسجدين قوله سجدتين اي ركعتين والاولى اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاول اي الركعة الاولى

باب الجهر بالقراءة في الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالحاء الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة قوله وقال الاوزاعي عطف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع قوله وقال اي الوليد وانما ادخل الواو في واخبرني على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني قوله احوك الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال الكرماني يعني بهما بالمتابعة الاولى ... الزهري اقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر فيها وقال الائمة الثلاثة

بالنهار معجبين بما اتقوه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقدر نحوا منها
وما شابهه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر فيه الجهر ورد رواية ابن نمير عنه بالجهر وسفيان بن كثير وابن حسين
وليسا بحجتين في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلف عن سلف السر فيها نقلا متصلا الخطابي قول المثبت اولى من
قول النافي في قراءته كان على تلك الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في آخر الصفوف او لعائق عاقه عن ذلك
وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي رواه عائشة ذكر الشمس بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب سجود القرآن

قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب
ظلم دون ظلم وابو اسحاق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار قوله
شيخ قيل هو امية بن خلف قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة قوله بعد بالضم اي بعد ذلك
اعلم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القراين المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح
عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقاري والمستمع وكذا للسامع لكن لا بتاكد في
حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي هي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل
وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر وقال مالك احدى عشرة واسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وابو حنيفة
اربع عشرة وانهما اثبتا سجدة ص ولم يثبتا الا السجدة الاولى في الحج وقال ابن سريج هي خمس عشرة اثبت الجميع قالوا وفيه ان من
خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والآخرة قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما قوله عزايم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد
القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله
سجد وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه شكرا لقبول توبته فانه يروى انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها
اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا قوله من القوم اي الحاضرين سجد القراءة

باب سجود المسلمين مع المشركين

قوله على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد
على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ
وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر
بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما
سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن فانزل الله تسلية عما عرض له وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط
من سجودهم جواز السجود على غير وضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان
اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب قوله المشركون اي من كان
حاضرا قراءته ثم فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجد قلت اما باخبار الرسول له واما بازالة
الله الحجاب فان قلت لفظ الانس مكرر اذ لفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة
كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم
حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت

واما ما يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله تلك
الغرانيق العلى فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله ولا ان يقوله
الشيطان على لسانه حاشا منه اقول وهذا هو اقرب الى الصواب قوله ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون
ابراهيم مر في باب التعليق لقنو في المسجد

باب من قرا السجدة

اي آية السجدة قوله سليمان
ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة
في باب رفع الصوت في المسجد جده ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح المهملة
المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قوله زعم هو يطلق على القول المحقق
وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد اي رسول الله قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله
المتقدم قلت قال الخطابي وجهه ان يدل على الاباحة وانه ليس بواجب وذهب قوم الى ان المستمع بالخيار
وليس كذلك القاري اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا مستمع وثمة قاري قال ابن بطال اكد شيء حجة لمن قال
انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها ثم قال الطحاوي يمكن انه قراها في وقت لا يحل فيه السجود او انه على
غير طهارة

باب سجدة اذا السماء انشقت

قوله سجد فيها وفي بعضها بها والباء للظرفية
وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود بالمفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لم
يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر ان يكون
في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة التلاوة التي
في موضع الاخبار واما موضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه

باب من سجد بسجود القاري

قوله تميم بن حذلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي قوله امامنا فيها اي
في السجدة يعني القاري هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع ولهذا تاكد السجود على المستمع
اذا سجد القاري قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله الضرير البغدادي وعلي بن مسهر
بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض قوله احدنا اي بعضنا وليس المراد
منه كل واحد ولا واحد معين قال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه التاسي بجميع
افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجدوا عند ارتفاع التالي وباشروا الارض ان يسجدوا بلوغ خطاهم
من الاتباع اي في ذلك

باب من راى ان الله لم يوجب السجود

قوله عمران بكسر المهملة ابن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم وقيل كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته
في مرضه قوله لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا فقال عمران ارايت لو جلس لها وهو استفهام بمعنى
الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع
فعدمه على السامع بالطريق الاولى قوله سلمان اي الفارسي ما لهذا غدونا فيه وهذا اشارة الى السماع
اي ما غدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع قوله انما السجدة على
من استمعها من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه قوله
راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وقوله
عليك اي ما شرع عليك ان تستقبل القبلة عند السجود قوله السائب بالمهملة السين اي ابن يزيد من الزيادة

من في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص هو الذي يقرأ القصص ولعل سببه انه ليس قاصد القراءة القرآن **قوله** ابو بكر هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعثمان اي التيمي بفتح الفوقانية وسكون
التحتانية القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالراء التابعي
الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي روي عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن **قوله** عما حضر يتعلق
بقوله اخبرني فان قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه قلت الاول يتعلق بحذوف
اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه **قوله** بالسجدة اي بآية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح
في عدم الوجوب هذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا فمن لم يفرض دليل
آخر فان قلت الحنفي قايل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا الاصطلاح حديث
لكن الصحابة يتخاطبون به **قوله** وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لم يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والذم لا يتعلق الا بترك الواجب وبقوله
تعالى فاسجدوا واقترب واجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا والحال
مشركون لانهم كفار الكان الذم لاحقا بهم واما فقط واسجد وانه قرأه بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود
القرآن انما هو فيما جاء بلفظ الخبر **باب** من قرأ السجدة في الصلاة **قوله** معتمر بضم الميم
الاولى وكسر الثالثة ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة
نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل **قوله** ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة
والقاه بالقاف اي اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذا حجة
للشافعي حيث يقول يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة الفريضة سرية
او جهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية **قوله** صدقة بالمهملة والقاف
المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل ويحيى اي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض فقال الائمة
والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب القصر ○ **باب** ما جاء في التقصير اي تقصير الصلاة **قوله**
حتى يقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي او الى فما هنا قلت يصح ان يكون الاقامة سبب القصر ولا القصر
غاية للاقامة قلت الاول يصح اذ عدد الايام سبب معرف لجواز القصر اي لا قامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه
لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زايدة على ثلاثة ايام مانع عن القصر قلت المراد ههنا المكث **قوله**
عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر باب
مواقيت الصلاة **قوله** تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر قال في
المشهور عن الشافعي ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر منها يوم النزول والارتحال **قوله** يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي
البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة **قوله** عشرا اي عشرة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء
من العشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها
لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في
الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث

عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما
لانه كان محاصرا للطايف او حرب هوازن فحمل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما
الناس فانهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك
وابن عباس لم يراع نية صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس انه اقام بمكة لم يكن استيطانا لها لانه لا يكون
رجوعا في الهجرة **باب** الصلاة بمنى وهو يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة فلذا
ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء **قوله** صدرا اي في خلافته وهو ست سنين وثمان سنين على
خلاف فيه وانه اتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة **قوله** انبأنا اي
اخبرنا قال ابن عيينة انهما واحد وابو اسحاق اي السبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو الخزاعي
بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم **قوله** آمن ما كان اي حالة كونه في آمن اكوان
فان قلت قال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء
الشرط يلزم منه انتفاء المشروط قلت قال يعلى بن امية لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت
مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي
هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت
شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسلمين الخوف قال الطيبي فيه تعظيم شان الرسول صلى
الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله ووسع على عباده الله ونسب فعله الى الله **قوله** مني يتعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن
يزيد من الزيادة النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
كراهة مخالفة الافضل **قوله** حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان تكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ليت حظي ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفتهما كانوا عليه ومع هذا ابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي
وراء عثمان متمما وهذا دليل على ان القصر والاتمام جايزان كما عليه الجمهور وبه يشعر ظاهر القرآن وقال ابو حنيفة القصر واجب
ولا يجوز الاتمام قال الخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابع عثمان ومعه الملأ
من الصحابة واهل الموسم من الآفاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر
ولو كان بدعة لم يكن بمثابة الكرصلاحا وخيرا **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهيب
مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء بالموحدة المفتوحة وشدة الراء
وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه ايوب السختياني والبخاري ويحلها **قوله** رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان
ذلك يوم الاحد لان الوقفة كان يوم الجمعة فان قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة الرسول صلى الله عليه وسلم
كانت هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس **قوله**
ملبون اي محرمون وذكر التلبية وارادة الاحرام كناية والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال
وتشديد الياء هو ما يهدى من النعم تقربا الى الله عز وجل وانما استثني منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي
محله **باب** في كم تقصر الصلاة **قوله** السفر يوما وليلة وفي بعضها يوم وليلة السفر وهذا انسب بقوله

سميت فلانا زيدا والبُرد هو جمع البريد وهو اثنا عشر ميلاً والفرسخ فارسي معرب **قوله** اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي
واسحق بن نصر الكوسج مر في باب فضل من علم **قوله** ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام وذي محرم الجوهري المحرم الحرام
ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القارئ اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت فهو في الاجابة
كفي **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري
هو احمد بن محمد المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه **قوله** حرمة اي محرم فان قلت قال في الاول ذي محرم وفي
الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول
يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي
الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي تستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي
واحمد بُرُد والاوزاعي مسيرة يوم تام والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى
بستانه قالوا واما اختلاف الاحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا سأله هل تسافر المرأة
يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا فلا تعارض
بينها الخطابي استدل بالحديث من جعل سفر القصر ثلاثا لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة
وخفة الامر فيه وانما جاز الرخص في الطويل الذي فيه المشقة وتعب المسير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة
السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز فلا ارى ذلك لم يكن بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى القصر في مسيرة يوم
وفيه ان المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج **قوله** ابن ابي كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وسهيل مصغر
السهل ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين ومائة والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر
قال النووي يقال لكل واحد من الابن والاب المقبري لكن الاصل هو الاب **باب** يقصر اذا خرج
من موضعه **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة
في باب الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة تقابلها
ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة ولم يكن ذو الحليفة غاية لسفره **قوله** اول بالرفع على انه بدل من
الصلاة او مبتدأ ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول وركعتان روي بالالف بانه خبر المبتدأ وبالياء على انه حال
سادٌّ مسد الخبر ومثله قول الشاعر الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول فان قلت هذا دليل صريح
للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر
خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة المصرح في انها رخصة لا اصل كان زايد عليه اذ القصر معناه
التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب والصبح وحجة العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد
خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لم يجب العمل بروايته عندهم قال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الايجاب
كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدر وقال بعض المفسرين في فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها
وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلت نعم كالحاج
فانه مخير في النفر في يوم الثاني والثالث وايا ما فعل فقد قام بالفرض وكان تصويبا النووي الحنفي فيه مستند كعقيلين
لمن اراد الانتصار عليهما ثم في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل
الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** تأول عثمان اختلفوا في تأويله فالصحيح انه رأى القصر والاتمام جائزين

فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولا انه امام المؤمنين
وكذا عائشة ام المؤمنين فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولا ان الاعراب حضروا معه فلعلهم لئلا يظنوا
ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان
كان اشهر ولا انه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانه حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة
قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه **باب**
يصلي المغرب **قوله** يؤخر المغرب اي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت الثانية
وهو عام في جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها تخصص والرخص لا تناط بالمعاصي **قوله** استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت
صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع بانه خبر مبتدأ او مرفوع
الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقلما يلبث ما مصدرية اي قل لبثه وفيه انه لا يفصل
بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما **قوله** لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم تقصر المغرب
في السفر عما كانت عليه في اصل الفرض لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار
دون بعض فعليه الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر والحضر اولى بذلك
باب صلاة التطوع على الدواب **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم المسلمون
وعبد الله بن عامر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون
النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون
الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد تقدم في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو في العلم
وموسى في اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا مالكا فانه قال لا يصلي الا في
سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر
واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم **باب** ينزل للمكتوبة
قوله يسبح اي يصلي صلاة النافلة ويجوز بكسر الفاء اي يصلي بها اي جهة والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر
واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة هذا ونحوه فان قيل مذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم
قلنا وان كان واجبا فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة
كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا نسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة
ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا **قوله** احمد بن سعيد ابو جعفر الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
وحبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو وابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر وهمام
بفتح الهاء ابن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب نزل النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء وانس بن سيرين في باب
هل يصلي الامام بمن حضر **قوله** بعين التمر بالمثناة الفوقانية موضع وذا الجانب اي يسار القبلة وابن طهمان بفتح المهملة
مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب
بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له
امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من

الركوع وهو جمع من الله على عباده ورفق بهم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة
ويسكونها اي بعدها **قوله** يحيى مر في كتاب العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا من ابطال
من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة نيف وخمسين ومائة **باب** من تطوع في السفر في
غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه **قوله** عمرو اي ابن مرة
بضم الميم وشدة الرا مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى في باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون مر
الهمز في باب التستر في الغسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو
ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسب وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه
اليا ويكتفى بكسرة النون او بفتحه تخفيفا **قوله** كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال
لو كنت مسبحا قلت معناه لو كنت مسبحا لاتممت وليس في السفر يصلي النافلة على الارض في السفر وتهجد فيه ولعل قول ابن عمر لو كنت مسبحا
حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشيء هو ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم النفل في السفر تحريا منه اعلام
امته انهم في استفادتهم بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لما جاز له التنفل على الراحلة كان
في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على الراحلة وكانت نافلة في السفر قال ولعل
قول ابن ابي ليلى يحتمل صلاة الضحى لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من التنفل لا امته بذلك فكيف وقد روى
ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب** الجمع في السفر
قوله حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل ظهر سير بلفظ الظهر بالمعجمة كما جاء في
الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله
عليه وسلم مستندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب
وحفص مر في باب الخطبة على المنبر **قوله** في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير وعلي
ابن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهر الا بعرفات ولا بين المغرب الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت
فلا تترك باخبار الآحاد فقيل انها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة
ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر
قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة قال وفيه حجة
انس جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك بمعارض لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم
ما رأى وكل سنة **باب** هل يؤذن او يقيم **قوله** اعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه
ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما يتعلق به الصلوات من الاذان والاقامة **قوله** اسحق
قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور
قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحق بن منصور الكوسج واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد
تم كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب ضد الصلح
ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب اليشكري البصري مات سنة احدى وستين ومائة

قوله يجمع اعم من ان يكون جمع تقديم او جمع تاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي
لترك الاذان والاقامة والمراد لفظ الصلاتين فقد ثبت ان المراد الصلاة بأركانها وشرائطها وسننها من الاذان والاقامة
وغيرها **باب** يؤخر الظهر الى العصر **قوله** حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله
ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة
ابن فضالة بفتح الفاء وعقيل بالمهملة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام
مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا قام الفيء ولفظ اذا
زاغت لا ينافي تفسيره بقوله قبل ان يرتحل كما في الرواية التي بعده فتامل فان قلت في بعض النسخ بلفظ
فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد يكون لتعقيب الاخبار
بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء
جمع بينهما بوقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرى وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر
في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول يخالف الآثار واعتبار لو كان كما قالوا لكان ذلك
اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولكان الجمع بين العصر والمغرب
وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع واثبتها في ذلك حديث معاذ وذكره ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر
وفي المغرب والعشاء كذلك **باب** صلاة القاعد **قوله** شاك اي مريض كان يشكو عن
مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ فجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذا
الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى في مرضه الذي توفي فيه
والناس خلفه قياما **قوله** روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم قال عمران كان
تسلم علي الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركته الكي فعادوا اليه وكان به علة **قوله** مبسورا اي صاحب
الباسور واحدا البواسير وهو علة تحدث في المقعد **قوله** نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض ان كان
قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع
كاجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل العاجز وهذا الحكم مختص بالمتنفل
القادر الخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لامكنه ذلك مع الم المشقة والزيادة في
الم العلة الموضوع عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض
اذا صلاه قاعدا فكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع
جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسالته وجوابا له على حاله في علته ولبست
علة الباسور على مافيها من الاذى ما لما يمنع من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت
مشقته عليه **باب** صلاة القاعد بالايماء **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** مرة اي روى مرة عن عمران معضلا
من غير ذكر الاسناد فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ نائما اذ النائم لا يقدر

في الاتيان بالافعال فلابد فيها من الاشارة اليها فالنوم يعني الاضطجاع كناية عنها **قوله** الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال
وهو حسين المعلم يوصف تارة بالتعليم واخرى بالكتابة وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء **باب**
اذا صلى قاعدا **قوله** ثم ما بقي اي لا يثبت نفسه بل يبني عليه بنيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واشار اليه كبير **قوله** عبد الله بن يزيد
من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة بالهمز بعد الالف لا غير
وكذا نائمة **قوله** يتطى وفي بعضها بتطانه ولجي هذا بصرفه وعدم صرفه مختلف فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة
والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من المانعة
القيام وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم
القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة وقال الاصطخري بان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا

كتاب التهجد

التهجد التيقظ من النوم بالليل
والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك على الفرايض
الخمس وهذا من خصايصه لانه سنة على غيره **قوله** سليمان بن ابي مسلم بتخفيف اللام المكنى الاحول المكي التابعي الحكيم
والقيام والقيوم معناهما واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره
والنور بمعنى المنور اي خالق النور **قوله** وعدك هو مطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير والشر خاص قال تعالى
الشيطان يعدكم الفقر واللقاء اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد
هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت
ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال قول صدق وكذب
ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا
قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة
المساواة بينهما بلحوا بان موردا بهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام
معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم يكن الا معلوما له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف وفيه ايضا الطيبي
عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره
والتنكير في البواقي للتعظيم فان قلت لم خص محمد من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف
مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه
قوله اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية
وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة
والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك
مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار وشيطان وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص
وافادة للحصر فلا يغفل عنه **قوله** فاغفر فان قلت انه مغفور فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا
وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته لتقتدي به ولا يخفى انه من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة
الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء
وكل هذا نعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم انت الحق اشارة الى المبدأ والقول حق

الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والانابة
والتوكل والتضرع الى الله والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره
بالبعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون **قوله** عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة
وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم مات سنة سبع وعشرين ومائة
قوله نعم اراد بهذا ان يجعل سفيان سمع من سليمان (?) ... انه سمع من طاوس **باب** فضل قيام الليل **قوله**
عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق
اي ابن همام **قوله** رؤيا بغير تنوين نحو الرجعى وهو مختص بالمنام كالرأي بالقلب والرؤية بالعين وقرنان اي جانبا
البئر او طيئانه وفي بعضها قرنين بحرف فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال بتقديره فاذا لها
مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الاخرة بجر الآخرة اي عرض الآخرة واما
ان يقال اذ المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان
العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها **قوله** لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم
المهملة الجوهري يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف **قوله** لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لانك مستحقها وانما ذكرت بها
ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر عن
ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لان الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعبيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم **باب**
طول السجود في قيام الليل **قوله** تلك اي احدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة
والتي بالتي فيها لا التي فيها وقدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر وللصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال انما طول سجوده
صلى الله عليه وسلم في قيام الليل لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه
وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الاسوة الحسنة وكانت
السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط
باب ترك القيام اي قيام الليل **قوله** الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدم في باب التكبير في المصلى في كتاب العيد **قوله** محمد بن كثير
ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم **قوله** شيطانك برفع النون والمراد بهذه المرأة هي الشيطانة حيث اعتقدت
ان الذي يجيء الى رسول الله شيطان لا ملك والملقي عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة
قلت هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير
حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد اني لارجو
ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله والضحى **باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هند منصرف وغير منصرف تقدم شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب
العلم **قوله** يا رب المنادى محذوف اي يا قوم وعارية بالجر صفة لكاسية في الحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلم انه ينبغي على [illegible] من الخزائن

وان الفتن مقرونة بها ولذلك اثر كثير من السلف الفلة على الغنى خوفا من فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من خوف شر الفتن ويعتصم بها من المحن **قوله** علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة **قوله** طرقه اي جاءه بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات والامة في مثلها طايفتان مفوضة ومؤولة **قوله** بعثنا بفتح المثلثة وموليا اي معرضا مدبرا قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يشتد بمثله في فريضة وفيه الاشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **قوله** ان كان ان مخففة من المثقلة وفيها ضمير الشان وخشية متعلق بقوله ليدع واسبحها اي اصليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم عدم اداء الصلاة الضحى ومحبة المشي تحريض على فعله الخطابي بما امر عايشة اخبار عما علمت دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة بها **قوله** القابلة اي الليلة الثانية وصنعتم اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **قوله** وذلك في رمضان كلام عايشة ذكرته ادراجا في الحديث فوايد ذكرناها او اخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر قال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وقالت عايشة قلم حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق **قوله** مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والفا في افلا اكون مسبب محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني المغفرة سبب لان التهجد شكر له فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما تسمح به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد

باب من نام عند السحر **قوله** عمرو بالواو ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين **قوله** احب يعني المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله تعالى قلت ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه **قوله** عبد الله هو ابن عمرو في كتاب الوحي وابو عمرو هو عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها والاشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثاء في باب التيمن في الوضوء **قوله** الدايم فان قلت الدوام هو لازمه وهو معدوم الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية **قوله** الصارخ اي

ذاك

واثم

الديك

الديك فان قلت هذا يدل على الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدايم قلت قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم خير من كثير ينقطع وذلك لانه اذا داوم عليه بلا مشقة وملل يكون بها النفس انشط والقلب به منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه ويفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها **قوله** محمد اي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب النحر بالمصلى **قوله** ما الفاه بالفاء اي ما اجده والسحر مرفوع بانه فاعل والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة الحديث المرفوع عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ ثم يتم الى السحر

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **قوله** روح بفتح الراء بالفتح والجيم كالوضوء والحديث مر واسناده مر في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل **قوله** همت اي قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جايز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الايمة والكبار **قوله** حصين بضم الحاء وفتح الصاد وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ويشوص اي يدلك او يغتسل ومر بحثه او اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة السجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بالقيام الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي راى يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله في حديث البخاري بعض البخارية الحديث تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر

باب كيف صلاة الليل **قوله** مثنى لفظ يدل على انها اثنين اثنين فمعناه التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح بركعة **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه وهو من الافراد **قوله** اسحق اي ابن ابرهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اوائل كتاب الايمان واسرايل في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكني به غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة **قوله** عبيد الله هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** ركعتا الفجر وفي بعضها ركعتي الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول لمحذوف اي يصلي بعدها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نشا معناه قام بالحبشية فناشية الليل اي قيام الليل فان قلت القران عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة العرب ودخول هذه الالفاظ القليلة لا يخرج القران عن كونه عربيا **قوله** وطاء بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال والظاهر انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطاة غير قياسي وللغزالي لتواطئ القران ولمقتضى القران خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقة كانه تفسير لكونها اشد مواطاة للقران الزمخشري ناشية مصدر من نشا اذا قام ونهض على فاعلة كالعاقبة وقالت عايشة الناشية القيام بعد النوم او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد وطئا اي مواطاة القلب اللسان لها او اشد موافقة لما يراد من الخشوع

ع

ة

حصين

ظ

الخشوع وقرئ وطاء اي يحتمل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل المولى
مر في الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمان بن حيان بالمثناة التحتانية في باب الصلاة في مواضع الابل
وفي النسخ وابو خالد بالواو فلابد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكني بابي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا
بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم
وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة
قوله عقد الشيطان على قافية هي القفا مقصورا مؤخر العنق وليل مبتدأ وعليك خبر اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي
بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا في هذه العقد فقيل هو عقد
حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر ويحتمل ان يكون
فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فتأخر
عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه
قد شد عليه شدادا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل
طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان ينحل به عقده
ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا
لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع آخرا واصبح
نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله في نفسه وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس
بتركه ما اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الاصبحان من لم يجمع الامور
الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة الباب
انه يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين وانما ينحل عنهم بالثلاثة فلا بد من تاويل
الترجمة بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه
لزوال اثره قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجاء بفتح الجيم وبالمد في التيمم وسمرة بن جندب
بفتح الدال وضمها في آخر الحيض قوله يثلغ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري
ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كله احاديث لا بد لها من
قبيح فما هو قلت هو مقطع من الرؤيا التي رآها رسول الله المذكور فيها امور متعددة وسياتي هذه الرؤيا
بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به
وينام عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن الصلاة حتى يخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد به صلاة الصبح لانها
هي التي تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب البخر بالمصلى قوله اذنه
بسكون الذال وضمها الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال في اذنه فيثقل
سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان بنفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة
وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه
افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال التوربشتي

حديث ٥

يحتمل

يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه نشأ وجه في تقرير
وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين
لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء باب
الدعاء والصلاة من آخر الليل قوله ما يهجعون اي ينامون وما زائدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا
او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه تعليلا على الفاعلية قوله الاغر بالمعجمة
الغين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو المشهور بالاغر ولم يكتف البخاري به بل ذكره ايضا
ليبين ان عن الاعرابي مستقل قال الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا الرواية بينهما
عن ابي هريرة حديث النزول قوله ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه
فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يؤمنون به ويفوضون تاويله الى الله مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان
والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين بان معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة
ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها
واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل قال
له بالفارسية كدخدائي كار خويش كن ينزل كما يشاء القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية
والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السماء
العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى
صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملة معترضة بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا
يليق اسناده بالحقيقة الى الله اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الآخر بالرفع صفة للثلث وتخصيص
بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وقيل ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى
والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما لدفع غير الملائم واما لجلب
الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى
الثالث او الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق
القضية وتاكيدها باب من نام اول الليل واحيى آخره اي قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت
قوله صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بل اجراه على الاطلاق
قوله فان كان تجزيه الشرط محذوف وهو قضى ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال
عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به
صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله في رمضان
اي في لياليه في رمضان وغيره لا تسأل معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال
عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم آنفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
كان ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف
هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني بان الامر بيان ان
وعن الثالث بان الفاء للتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها

لنظ نلمد ون لغا قوله لا ينام قلبي فان قلت مضى في باب الصعيد الطيب وهو الموضع انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات
صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر يتعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات
قوله كبر بكسر الموحدة اي اشتد واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم باب فضل الوضوء بالليل قوله
ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء المهملة هرم تقدما في سؤال جبريل في كتاب
الايمان قوله ارجا بمعنى المفعول لا بمعنى المفعول ودف النعل ما يحس من صوتها عند وطيها والدف فيما الدبيب هو السير
اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه واي بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها المكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصل
بالظرف بين افعل وصلته وكتب اي قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا
يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه عليه الصلاة
والسلام دخلها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا
عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه باب ما يكره من التشديد وانما يكره مخافة الفتور والملال
ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به قوله الساريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش
بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المؤمنة زوج رسول الله وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
ماتت سنة عشرين قوله فترت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة ما اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا او
للنهي اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والسوال لما في هو على الوصف وان كان عندنا الا انه ملا العقل ايضا
وفلانة غير منصرف وانها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة وقوله معناه الكف وما تطيقون مرفوع او منصوب
بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل بالملال واعلم ان في الحديث مباحث
كثيرة وفوايد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة الشديدة والمهملة ابن الحسين
ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات
سنة مايتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس
واربعين ومايتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الثلاثين كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف
ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومايه قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام
كنيته ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة ومايتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة
الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة
وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت
واعيت عينك ونفسك اي في بعض الايام وافطر بعضها كانه اشار الى صوم داود باب
فضل من تعار قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات وعمير مصغر عمر بن هانى بالنون بعد الالف والهمز
الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مايه الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومايه
وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين
مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان قوله تعار بفتح الفوقانية
وبالمهملة وبتشديد الراء اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال
انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان

توضا فصلى وكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين
قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله نعم وان كان متعلقا به ايضا او بيقص والرفث
اي الباطل من القول والفحش وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرج ليلة العقبة
وهو اول خارج الى الغزوات وآخر قادم استشهد في غزوة موتة سنة ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرايحة
اذا ارتفع ومن الفجر بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ويجافي اي يرفع جنبه عن الفراش قوله عقيل
بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق
بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله اثنين وفي بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان ويذهبا
في من باب الاذهاب وفي بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما ان الباء لا تقتضي المصاحبة ولم
ترع بمجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف من الحديث في باب فضل قيام الليل قوله رويا بالياء جنس مضاف الى
المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو موهوم من ذكر لفظ رأى وكانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر وتوا
اي توافقت في انها في العشر الاواخر من رمضان ومتحريا اي طالبا لتحريها باب المداومة على
ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنة تسع واربعين ومايه وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر في التيمم الحضرمي
وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات وفي بعضها ثمان بفتح
النون وهو شاذ وبين الندائين اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها باب
الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب
الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري
مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين قوله يودي وفي بعضها يوذن بلفظ المجهول من الافعال اي يعلم وفي بعضها بلفظ
المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يتكلم والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها
باب ما جاء في التطوع قوله ارضا اي ارض المدينة لان يحيى مدني اولا هو بكسر الهمزة واسكن
اي ركعتين اي كان صلاتهم النهارية مثنى قوله عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال ضد الوضع قوله الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاؤها وهي طلب الخيرة على وزن
العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان
يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره
اي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال التوربشتي في كتاب الموارد يحتمل ان
يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه يسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي وعامة نسخ مر في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومايه وعمرو بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وبالمهملة وتحية المسجد تقدمت في باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي
وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقال
فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال

زيادة على الجواب ويحتمل ان يكون كلام ابن عمر ووجه الكفاية بانها وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون
مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر **قوله** قلت اي قال علي قال
سفيان فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه وقال هو اي الامر ذاك **قوله** بيان بفتح الموحدة
وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين ويحيى اي القطان وابن جريج بضم الجيم
الاولى عبد الملك وعطاء اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع
وسبعين **قوله** تعاهدا اي تفاعل من التعاهد الشيء وتعاهده وتعهده تفقده واحدث العهد به ومنه اي من النبي صلى الله
عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع لما سبق الحديث الاخر من الترجمة **باب** ما يقرا في ركعتي الفجر
لا الفرض **قوله** خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار
المفصل فان قلت يزاد ان سنة الصبح خارجة من الثلاث عشرة وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال
في باب قيام النبي انه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة قلت قال النووي لما الاضطراب
في احاديث عايشة رضي الله عنها فقيل هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي
رواياتها اخبارها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان
يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح
افتتاح صلاة الليل بهما واخرى بركعتي الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة
وحذفتها اخرى **قوله** زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجي بروث **قوله** اي بكسر
الهمزة وام القران الفاتحة وسميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلاث ما يتعلق بالمبدأ
وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة
الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة
وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر جزئي من القران **باب** التطوع بعد المكتوبة
اي الفريضة **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرايض بها
ان عرض النقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلاة وفيها تفتح ابواب السماء وتقبل العمل الصالح **قوله**
فاما المغرب اي فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم كلمة اما التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق
اي فاما الباقية ففي المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روي ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى
الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت وليت شعري ما فائدة الاختلاف
انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة
او لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه وحذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة **قوله** لا ادخل
اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالخلايق **قوله**
كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء وبالقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون
عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء
قوله في اهله اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشاء وابو الشعثاء بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة
وبالمد كنيته جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع **قوله** ثمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع بعد الظهر

للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة
عند جمع الصلاة ترك النفل فيه اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم **باب**
صلاة الضحى في السفر **قوله** توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو
وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري
مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو
وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري
قوله لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارع الكسر الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه
واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث
في باب من تطوع في السفر **قوله** سبحة الضحى اي صلاتها ولا سبحها اي لا اصليها وفي بعضها لاسبحها وسبب عدم
رويتها اياه انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في
موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة
لا لاصلها **قوله** عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ باعجام الخاء الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
والنهدي بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله
وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غيره خليلا
لا العكس **قوله** ثلاثة ايام لفظ مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم
وذلك مستحب لمن لم يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين **قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم
مر في اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال
مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا ان
الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا
التاويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في رواية عايشة نفيها لانها
اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته يصليها وان كان من مذهب السلف الاستتار
بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة قال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي
بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب **باب** الركعتين قبل الظهر **قوله** بعدها اي بعد
صلاة الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح **قوله** وحدثتني اي قال ابن عمر حدثتني وابراهيم بن محمد بن
المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد
التحتانية تقدم في باب اذا جامع في كتاب الغسل **قوله** اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين
ثم هل هما داخلان تحت هذه الاربع ام هي سنة ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين ولعله
ما راه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع **قوله** قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح
باب الصلاة قبل المغرب **قوله** ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد الله مر في آخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي
وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء **قوله** سنة اي طريقة لازمة وسنة موكدة وعبد الله بن يزيد من الزيادة

في باب من كان اذا اتى صلاه ويزيد ايضا من الزيادة ايضا ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الرا
وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية وبالزاي ايضا وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والحديث الفصيح المرضي مر في باب من صلى في
فروج حرير قوله الا اعجبك من التعجب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية
وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين وسكونها
فان قلت هذا دليل من قال ان وقت المغرب الى قدر وضوء وستر واذانين وخمس ركعات فا قول الشافعي
فيه قلت لم يقل وقته خلاف فبعضهم قال هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين فان المشهور
منهم عدم استحبابهما على التقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى من كان على الوضوء والستر باب
صلاة النوافل جماعة قوله اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب وزعم
اي قال وتطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهد وخزيرة
بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية هي بالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة وذا بي
ها ومالك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي الحكاية او القصة
وابو ايوب مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي القسطنطينية وكبر بضم الموحدة
عظم وافقل بضم القاف ومعناه تدرب السنو الواهل الشا اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت
اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بالباطن الامر
وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان يرى ظاهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت اليه واما
غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوايد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب
التطوع في البيت قوله عبد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا تصلي فيها مر شرحه في باب كراهة
الصلاة في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع
منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الرياء ومن ثم قال
اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمرو المعروف بالقبطي مر في باب
اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم
يقولون بسكون الزاي اي ابن يحيى مولى لزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي
اربع كلمات واحاديث اي سمعت منه او سمعت يحدث اربعا وشبا اي هذه الاربع منفصلة آخر هذا الباب قوله
لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع
على الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه
لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز
السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لان المستثنى منه في
المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم العام ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت
ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الا

الى الثلاثة وقد وقع في هذه المسألة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا
الان لبيانها قوله المسجد الحرام بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تفخيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المؤمنين
يرسم لك بكذا مكان انا ارسم لك بهذا قوله المسجد الاقصى وصف له لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه
اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد
واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي اي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر
الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه
غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في
ان يأتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد الى مسجد
رسول الله في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول
معنى الحديث على وجه آخر وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف
لا يصح الا فيها دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد
الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة
انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة
احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاغر بالمعجمة والمعجمة المفتوحتين وبالراء
المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع
الى الخطبة والا المسجد الحرام استثناء يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه بأكثر منه
بتسعمائة مثلا ونحوه وقال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك
واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا
انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف
ظاهر اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف صلاة فيما
سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم
يجزه عنهما وانه يختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال القرافي في كتاب
الفروق وانكر بعض الناس بغيته على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت اعضاء
الرسول افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كون الثواب اكثر للعمل فيها والعمل متعذر فلا ثواب
والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيره كتفضيل جلد المصحف على سائر
الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة
باب مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
وجاء بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي الدورقي وابن علية

بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح الكسر وتقدم بفتح الدال والمقام مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام وان صلى بفتح الهمزة وهو مصدرية اي الصلاة قال ابن بطال قبا ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل انها من المساجد التي لا باس ان توتى ماشيا وراكبا ولا يكون منها نهي ان يشد الرحال اليه **قوله** عبد العزيز ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام السلمي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون مر في اوايل التيمم

باب فضل ما بين القبر والمنبر **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** بيتي فان قلت الترجمة في ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تنافى وتربته لان تربة في حجرته وهي بيته **قوله** روضة قالوا اي معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان الصلاة فيه تودي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة وانه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوارها من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته **قوله** حوضي اي الحوض الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة آل به الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر يسقى في القيامة من الحوض

باب مسجد بيت المقدس **قوله** قزعة بفتح الزاي وسكونها مولى زياد بفتح التحتانية وفاعجبنني بلفظ المفرد والجمع وآنقنني اي اعجبنني وفرحنني النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا من اخت المرأة وبسبب مباح احترازا من الموطوءة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا **قوله** مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاصهن الثلاثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشارة الى البرتبة والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان يعتكف في الحرم او في مسجد المدينة لا يجوز له ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في الصورتين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب استعانة اليد في الصلاة **قوله** رسغه بالسين والصاد فوق مفصل الكف والمخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وبفتح الراء مر مع شرح الحديث في باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة بيسير معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية ولكن هو محمد بن عبد الله بن نمير

ابو

ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وثلثين ومايتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان مسجد قبا لفظه ابن نمير وذكر ثمة انه عبد الله لا محمد فيم فرق بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وتاريخ وفاتهم وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة **قوله** شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لايليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهريم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابرهيم بن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس فذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين **قوله** يكلم هو اشتباه فدفاع بلفظ المعروف والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الآدميين فان قلت فرع الامر بالسكوت على ما في الآية فما وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه واجمعوا ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذ هالك وشبهه مبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا تبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا مبطل وكذا عنده الاخيف قليل بسبق لسانه او سهيا وجهل الحرمة قريب الاسلام واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فتقدم تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة

باب ما يجوز من التسبيح والتحميد **قوله** ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء وبالزاي وعمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وفتقوم الناس استفهام حذفت منه الهمزة وفصلي اي يشرع في الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وفاشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان امكث مكانك اي يعني كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان بدعوا وهو سنة عند الله واما الحمد فلشكر الله حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضى الجماعة لقولهم لابي بكر ان شيتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلاة لا يبطلها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما تغايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على

مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه **قوله** عمرو ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة الاولى بالهمز والمهملة
المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشد الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف
شقيق مر مرارا **قوله** التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان قلت مقول القول
لابد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما **قوله**
اذا فعلتم ذلك اي قلتموه ومر الحديث شرحه في باب التشهد في الاخيرة قال ابن بطال قول البخاري يعني نسي فروع برأيه ما
كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة
وعلم ان من فعل من جاهلا لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه
صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك خطابا
المصلي لغيره قال وانما انكر النبي صلى الله عليه وسلم تسميتهم الناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي بهذا قول
المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة **باب** التصفيق للنساء وهو عند الفقهاء ان
تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله **قوله** يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح
المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع **قوله** وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف وسكون التحتانية وبالعين المهملة مر في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لان صوت
المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء
جميعا **باب** من رجع القهقرى في صلاته **قوله** بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المردف
مر في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك **قوله** فجاءهم بفتح الجيم وكسرها اي فجاءهم ونكص بالصاد والسين
المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان اتموا اي بالاتمام ومر الحديث شرحه **باب**
اذا دعت الام ولدها **قوله** حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون
الراء بينهما المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم نوع من صعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية **قوله** امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما
ولا يموت نفي في معنى الدعاء والمومسات جمع المومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على مياميس **قوله**
بابوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم للولد
الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة قال النووي وفيه انه آثر الصلاة
على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة
الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها
وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مجاب وانه اذا تعارضت الامور يبدأ باهمها وان الله يجعل لاوليائه مخارج
عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات
كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فيكون معجزة قال وبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد

في الشعر حيث قلوصي الى بابوسها جزعا وقيل انه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته فلما لم يجب
استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم
ان الله عاقبه حين نجاه على ما تركه من الاجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما المرجو لالتزام الخشوع بان جعل له آية في
كلام الطفل فخلصه بها **باب** مسح الحصا **قوله** معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي الحليف اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث
فقط مات سنة اربعين **قوله** فواحدة اي فتفعله واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة
قلت لان الغالب ان في التراب الحصا من تسوية التراب مسح الحصا **قوله** بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة
وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر **باب**
ما يجوز في الصلاة **قوله** ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر في باب الصلاة على الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة
الاولى في آخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد
قوله فذعته هو بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق اشد الخنق وفي
بعضها فدعته من الدع وهو الدفع والصواب ذعته لكن جاء بتشديد العين والتاء ايضا قال ابن بطال دعته بالمعجمة اي
خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم ادغم العين في التاء ثم كلامه فان قلت
ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شد عليه
واراد قطع صلاته قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة وانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة التي هي افضل
منه ومثل ما يجيء في مناقب عمر ان نسوة كن يتكلمن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل
عمر قال رسول الله عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول
الله فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله وليس من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان
وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان **قوله** سارية اي اسطوانة وخاسئا
اي مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد
بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك
الملك والله اعلم **باب** اذا انفلتت الدابة **قوله** يتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها
والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض
خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى حروراء اسم قرية بقرب البصرة والمراد منهم
الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والجرف بضم الراء وسكونها **قوله** اذا رجل وفي بعضها اذ جاء رجل وهو
اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر
والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على امام الحق **قوله** افعل بهذا الشيخ دعا عليه واوثانيا جافي
بعضها تارة بعد ونا لك والتنوين عوض عن الاضافة الى المفعول وات **قوله** تيسيره اي تسهيله على الناس
وفي بعضها كل شيء اي شغل وفي بعضها شبر جمع الشبر وما لقيه بفتح اللام اي يتعلمه ونشق بضم القاف

قوله

ابن منا الت بضم الميم وكسر الفوقانية وفتحها اي الركعة والقضاء هنا الاداء وهو بحسب اللغوي لا منه فليس بمعناه
الاصطلاحي وذلك اي المذكور من القيام والركوع في الركعات الثانية واما اعلى الخسوف والكسوف ووعدت بضم الواو
قوله لقد رأيته وفي بعضها لقد رأيت وفي بعضها لقد رأيتني والقطف بكسر القاف العنقود وتحطم بكسر الطاء المهملة
بكسر وحطمت اي طفقت فان قلت لم قال ها هنا بلفظ جعلت ولم يقل في اخره بل قال تأخرت قلت لان
التقديم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجي
قصته خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب
والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء قوله تسيبا اي يمشي النوق التي تسمى بالسوائب المحكية وقيل
في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة
اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه ذم تسييب
الدواب مطلق سواء كان في الصلاة ام لا قال ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها
والمراد من تسييب تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان يكون رأى
من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها
في داره فكيف ان خشي عليها لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه واتباعه وقيل من خشي تلف ماله جاز له قطع
الصلاة وفي لفظ تأخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جائز وتسييب الدابة معناه تركها تسيب حيث
شاءت والحرف المكان الذي اكله السيل واما الحرف بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب باب
ما يجوز من البصاق بالصاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي
مقابل ولا يتنخمن في بعضها لا يتنخم ومعناهما واحد وسبق مباحثه في اكثر شيء في باب حك البزاق باليد
ونحو بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع
الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم والبصاق في الصلاة وليس من النطق بالفاء والالف اكثر مما في البصاق من
من النطق بالتاء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث
البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم
فانه يحتمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتين بهما تعبير الرمي بالبصاق
لان ذلك من النطق وهو من نطاق الخشوع باب اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل
وروى عاقدي اي كانوا عاقدي وتقدم الحديث بعينه واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال
النقل في الحديث هو تقدم الرجال النساء في السجود لان النساء اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز
سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال قال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه
ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد المثلين خطاب المصلي
وتربصهن بالامتثال لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
امرهن بذلك ولعله كان هو الآمر به واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز

انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي باب لا يرد السلام قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ومحمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والبخاري بخفيف الجيم مر الحديث قريبا قوله كثير ضد القليل ابن شنظير
بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء وبالاعجام واسكان التحتانية وبالراء الازدي البصري وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة
قوله ما الله اعلم به اي من الحزن وانما قال بهذه العبارة استعارة بانه ما لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير قوله وجد اي
غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز
النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة باب رفع الايدي في الصلاة قوله شيء يعني خصوصه وذلك اي رغبه في الامامة والتصفيح
قريبا في باب ما يجوز من التسبيح وما بكم اي اصابكم وابو حازم بضم التاء وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب
الامامة باب الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وسط الانسان واكثرهم الشك فهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول
صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان من طريق امير اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامر والحديث موقوف على ابي بكر بن قوله هشام ابن
حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم الراسبي
بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله
يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد بن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل
قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي يأخذ بيده عصى يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من اولها
اية او آيتين وقيل هو ان يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهى عنه لانه فعل اليهود او فعل
الشيطان او لان ابليس هبط من الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار باب تفكر الرجل الشيء
قوله روح بفتح الراء مر في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد بن ابي حسين وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث
في باب الرحلة في المسألة النازلة قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله
قوله ضراط اما ان يراد معناه حقيقة واما ان يجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له
قوله ثوب اي اقيم الصلاة ومر في الحديث في ولكن بالاذان وبالمراد ملتصقا بالمرء وذلك يعم عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ باليقين
ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشاء
وفيه الاشارة الى سبب الاكثار وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت
اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير امر الصلاة او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كثيرا
باب ما جاء في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحكم
في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وفلم يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية
واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعدما سلم فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان السجود للسهو قبل السلام وهذا يدل على
انه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان
السهو بالنقصان كما في الحديثين قبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث قال الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه لم
يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستأنفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة
تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين كله في ما يعني
من او يعني على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظ ومقدرة مبتدا

وتقصر حجرتين بضم النون وفتحها الارعا ومتعديا وفي بعضها انقص مع الهمزة الاستفهامية فان قلت كيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او تقدير معمول فيه من المقالة قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما بعده خبره او ان يكون خبرا وما بعده مبتدا او احرى في بعضها اخراوين وهو خلاف القياس قوله تكلم فان قلت كيف بني الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ذلك قبل تحريم الكلام لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله تسجد فان قلت لا ترك السجدتين قلت اما انه اختصار الحديث والمراد من السجود الكبير وهو اكثرية هدم قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا زاد او نقص كليهما قوله سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة التستري وصلاتي العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء كليهما عند الجمهور وقد يضم الاول وكسر الثاني وابن بحينة الاسدي بسكون السين المهملة ومر مباحثه مرارا **باب** اذا لم يدر كم صلى معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله يخطر اكثر الرواة روايه بالضم والمتقنون على انه بالكسر وان يدري كلمة ما يدري وتقدم في باب فضل التاذين **باب** السهو في الفرض والتطوع قوله فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح اي خلط عليه صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد قام يصلي او الذي كان الشيطان هو الذي يلبس فلزم انه امر بالسجود ليرجع خائبا **باب** اذا كلم بفتح الكاف قوله بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله يصليهما في بعضها بلفظ المفرد راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الجازم من غير ضعف قوله عنهما اي احرت دافعا عن ادائهما ثم دخل اي رسول الله قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند وام اي امية سهل على الصحيح قوله فهما اي هاتان الركعتان بعد العصر وتقدم مشتوفاة في باب ما يصلي بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الفائتة منه فما بال عائشة تصليهما قلت اشتركت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت لام سلمة حتى تبين لك فعل رسول الله هذا ولعل اجتهادها ادى الى كونها سنة ملاحظا الاصل فعلم من عدم ان يعتبر خصوص السبب وحجة الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشاء لا يخطر عادة دون ما كان لها سبب واجلة مندوب وفيه ان فوائت النوافل تقضى وقد قضاها انه صلى الله عليه وسلم واطب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا **باب** الاشارة في الصلاة قوله اخذتم اي من عمتم الخطابي فيه ان اصحابه بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكل الرسول عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي او يتاخر وان سنة الرجال ان يضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضى بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم له لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته واما قول ابي بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فانما انه لاستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما الان امر الصلاة كان في حياة رسول الله مختلف وقد يتحول من حال الى حال ولم يكن يامن حدوث الله تعالى في تلك الحال امر يبادها ونقصان ونسخ لهيبتها وهو لا يعلم ذلك واما الانه اشتد لشق الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان يتقدم لعسر من ورائها ولا ليشق الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر وواسماء اي بنت ابي بكر الصديق وتقدم موضع حتى الكرب في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو عن مزاجه انحرافه اي مريض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال واختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تبطل الصلاة

تسبيح وان التصفيق للنساء [in margin: يا اهل يوم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو معنى اخرى البيدين بالاوكيه]

من الاحاديث ولان الاشارة المنافي حركة عضو وحركات من الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة يبطلها لان حكمها حكم الكلام هذا اخر كتاب الصلوات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيد الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

الجنائز جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها وبالفتح للميت وبالكسر النعش عليه الميت وقيل بالعكس وهي من جنز اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في كتاب العلم وفتح ابي مر في باب الجنة فان قلت لما اثبت ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قيم ثانيا بان له الاسنان وما المراد قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي هو مفتاح بالفعل ومن الثاني اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الا يدخل الجنة قطعا ولو بعد دخوله جهنم النار فكيف قال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا معلوم بمشيئة الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الاحدب ضد الافطس والمعرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله اتاني جبريل وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره اادخل الجنة وان سرق وان زنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يزن ولم يسرق لم يدخل الجنة اذا انتفى الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان اربابها من المؤمنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكباير نوعين لان الذنب اما حق الله واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي وقال البخاري بان ذلك لمن كان عند الموت والتوبة ومات عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحو

باب الامر باتباع الجنائز

قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة وبالمهملة وهو الدعاء بالخير والبركة وهو ان تقول له يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال لها القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي ومصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير او ردي الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لاباني دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ستة فالسابع قلت

ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع
وهو المياثر الحمراء وقال العلماء المياثر كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل الميثرة جلود السباع فان قلت
فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المأمور بها
في بعضها للوجوب وفي آخر للندب فهو استعمال للفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ذلك
ممتنعا اما عند الشافعي فظاهر واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز
فان قلت كيف يجوز ان يجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند
الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فالمجاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال
واحد كذلك المجاز عنده وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة
الحقيقة ام لا فانهم فان قلت بعض من الاحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم
الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا
الى الذهب والحرير هذان حرامان على امتي قال النووي المياثر بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهي
وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج وتكون من الحرير وتكون من الصوف وغيره واما القسي فهي ثياب معلمة
بالحرير يؤتى بها من القس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر قريب من تنيس وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره اكثر
من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو رديء الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سينا قال
الخطابي هذه الخصال المذكورة انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة
اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يعطونه من قدر الله كذلك فضيلة
وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم
واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك ونحوها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار المقسم خاص بما كان
من الامور مباحا ولا حرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس
فانما يجب اذا كان قد حمد الله اقول وفي وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين
على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد غير منسوب في كتاب الجنائز وقيل انه محمد بن يحيى
الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب
على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق
ابن ابي همام اليماني ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وباهمال الحاء الايلي روى عن عمه عقيل
بضم المهملة صاحب الزهري ○

باب الدخول على الميت ○

قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله بالسنح بضم المهملة
وبالنون وباهمال الحاء موضع في عوالي المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي لا تكون في الاستعمال والكثير في
اللفظ من المواد حيث هو لازم وثلاثيه ومهموز متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي اي مفدي بابي
لا يجمع الله بضم العين وكتبت اي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير للموتة المقدرة

تلك الموتة وما يتبع بشر بفتح القاف وما يتبع بشر يتلو شيئا لا يتلو هذه الآية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين
رد على ما قال عمر رضي الله عنه ان الله سيبعثه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث جواز
تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم قدره ومنزلته عند الصحابة حين مالوا اليه
اول وقيل تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند
وجود الافضل قوله خارجة بالمعجمة وبالراء وبالجيم ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة
مات سنة مائة وام العلاء قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة ايا ما
مبهم لا يخلو عن غرض واعراض قوله اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون
الظاء المعجمة ابو السائب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد
بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي
مبتدأ وعليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي مبتدأ وعليك
صلة والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولي بالله لقد اكرمك الله فان قلت من الزيادة
لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله فمن يكرمه اي لا احد من خالص
مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله قوله اما هو فان قلت اين قسيمه قلت قسيمه هو اما انا قلت مقدر تقديره
واما غيره فخاتمته غير معلوم اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه
الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع عليه قوله ما يفعل بي ما اما موصولة واما استفهامية
وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر واما هو نفي الدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم
قوله نافع بن يزيد من الزيادة مر اواخر كتاب الصلاة او في او لا تبكين ليست للشك الراوي بل هي من كلام رسول الله للتسوية
بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه ○

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه

اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الميت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل
ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى اقول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند
القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهله بالتنوين والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وتشديد
الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت
لم يكن غائبا عن رسول الله لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث
انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر به فكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة فان قلت
من كان في المدينة اهل النجاشي حتى يطابق الترجمة قلت المؤمنون كلهم من حيث اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهملة العدوي
البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي عتيق رسول الله ومتبناه ولم يذكر الله في القرآن احدا من الصحابة
باسمه الا زيدا قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موتة بضم الميم وسكون الواو
وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله اميرهم وقال ان اصيب زيد فالامير جعفر وان اصيب فابن رواحة
فاستشهد الثلاثة بها سنة ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة
موتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد كان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في
غزاة موتة فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة

بفتح الراء وخفة الواو واهمال الحاء الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان ولهما الى الغزوات وآخرها قادم قوله لتذرفان
يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة مؤتة سيف الله
روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره في الاسلام
كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه قوله امرة اي امارة وفي الحديث
دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم بالموت وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن النعي قلت النهي انما هو عن نعي الجاهلية الخطابي لما نظر خالد الى عدد موتتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو وعددهم
وبانهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله
على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير
فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امور الدين في انها لا تراعى فيها احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق
آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص
المتوفي بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ٥

شرائط

باب الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفاء والمهملة الصائغ باهمال الصاد وبالمعجمة
الغين قوله الا آذنتموني اي هلا اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معوية محمد ابن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل برفع الليل وكان تامة وكذا في كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا وجواز
الصلاة على المدفون والاعلام بالموت وندبه عيادة المريض ٥ باب فضل من مات له ولد فاحتسب
اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه قوله من مسلم من زائدة وهو اسم لما وثلاثة اي ثلاثة اولاد وفي بعضها
ثلاث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث قلت اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير
والتانيث قوله اياهم الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي
يفيد العموم قوله كن اي الاولاد فان قلت القياس كانوا قلت الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين والمراد
كانت لنا محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله
حكاه عن ابراهيم ومن ذريتي قوله شريك بفتح المعجمة وابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة اربع لغات وفي بعضها
بدون لفظ الابن وفي الشحنتين المراد به هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوم في كتاب العلم
مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله قال ابو هريرة اي قيد ابو هريرة ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم
يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة وقال
لا كالاطفال في المشيئة قال ويحتمل انه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزول الوحي في اسرع
من طرفة العين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشبهه بتحليل القسم
الجوهري التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته بقدر تحلة القسم اي لم افعل الا بقدر ما حللت به يميني
ولم ابالغ وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله به قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم تحلة
اي ابررتها وهو تاويل قوله تعالى وان منكم الا واردها الآية اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك
الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال والله ان منكم الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم

الطيبي البقا انما ينتصب المضارع اذا كان السببية ولا سببية ها هنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم
النار فالفاء بمعنى الواو الذي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد
عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدار ما ينبئه ومعنى التعقيب ها هنا كمعنى التعقيب في ونادى
اصحاب الجنة ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما تحلة القسم فهو مثل في التقليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما
دل على القطع والبت من الكلام لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظ كان وعلى الحتم والفصل يدل عليه
اولا وفيه بحث او هو القسم ملفوظا او مقدرا وانه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم جاء بحصول
المقصود بالتقليل منه ولا قسم فيه لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما فان قلت اذا كان ما نافيا فيجوز فيه ايضا وجوه او بعده وجهان
على تقدير الفاء للسببية الناصب نفي التحديث فقط ونفي الاثبات والتحديث كليهما ووجهان على الرفع والعطف
اما على نافيا فالتحديث منتف واما على ما نافيا فالتحديث ثابت فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب
وقد ذكر في الترجمة قلت شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر ٥ باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري
قوله اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول الانس لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب
بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تنفعك منه المعونة حيث ما
سمعت النصيحة اولا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة المصيبة او معناه ان الصبر عند وقوع المصيبة اشد
فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم
على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فاني ممن لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الثواب
الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة
فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط
اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حرها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي
اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار
الى اهل الفضل اذا اساء الادب معه وعدم اتخاذ البواب ٥ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
قوله حنط بالمهملتين وبالنون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة
وسعيد بن زيد هو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها
سنة احدى وخمسين قوله ابنته هي زينب ولفظ بماء متعلق بقوله اغسلنها وفي الآخرة اي المرة الآخرة وآذنني
بتشديد النون الاولى اي اعلمني والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار
اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وقيل الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال
الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشده البدن ومنع اسراع الفساد مع ما فيه من التطييب والاكرام قال ابن بطال
كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة ولا معنى لقوله
مع تعيين الحديث بلفظه في الآخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس قلت
للمبالغة في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند الملكين وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل
يوم الجمعة لمن لم يكن عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله والملائكة ٥

باب ما يستحب ان يغسل وترا ○ قوله الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء، عبد الوهاب، واشعرنها
بقطع الهمزة، وابدان بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال
من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس، والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ضفاير
قال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا انقى في الثلاث
سقط الوتر وهذا خلاف الحديث ○ باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل ○ قوله عبد الرحمن بن حماد
ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في
كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم آنفا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه
فما وجه نزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهري الحقو الخصر ومشد الازار فالمراد منه ههنا موضعه وثم تفسير
الازار باب نقض شعر المرأة ○ قوله احمد وفي بعضها احمد بن عيسى اي التستري قال الغساني قال ابن السكن
هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هي للعطف
على مقدر تقديره قال ايوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا الاشعار اي انه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نقضنه
هو استيناف كأن سائلا سأل قال كيف جعلنه فاجاب بأنهن نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب
والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التضفير فلانه احسن من
الاسترسال فيتغير غير مضموم باب كيف الاشعار ○ قوله الخرقة الخامسة هذا كلام مبني على ان الميت
يكفن في خمسة اثواب والدرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء، ودرع المرأة قميصها قوله قد مر بيان لفظ حقاه او
بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية فانها كانت غاسلة الميتات ومعناه ان احتجتن الى ذلك لا انه مفوض
الى مجرد شهوتهن قوله لم يزد اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المقولة واي
مبتدأ وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بانها
زينب مسلم ذكره في صحيحه قوله وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرنها اياه الففنها فيه فان قلت
كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة
قال ابن بطال اذا لفت المرأة فيه فما ولي جسدها منه فهو شعار لها وما فصل فتكرير لفه عليها استر لها من ان يوزر
لها دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك
بثوب الصالحين باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ○ قوله قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا
وغير منصرف من الحسن، وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين، وام عطية بفتح
المهملة الاولى كنيتها نسيبة بضم النون على الاصح تقدمتا قوله ظفرنا الظفر والتظفير نسج الشعر عريضا
قوله وكيع بفتح الواو وفي كلامه انها جعلت ناصيتها ظفيرة وقرنيها ظفيرتين فان قلت قال ههنا بالقرنين و
قبله بثلاثة قرون فما وجهه قلت المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تظفير الشعر
خلافا للكوفيين باب الثياب البيض ○ قوله يمانية بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن احدى يائي
النسبة، والسحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وبالحاء المهملة منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها الثياب

الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح منسوبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا يكون الا من
القطن والكرسف بضم الكاف والمهملة وسكون الراء القطن قوله وقصته بالقاف والمهملة الخطابي معناه انها صرعته
فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى
للمستشهد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله في جهاده اذ لم يغسلوا ودفنوا في ثيابهم وفيه ان احرام المرأة في الراس
دون الوجه وقال اقصعته بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يقصعا
لكسر الرقبة ولعل الاقعاص اي بتقديم العين هو الاعجال بالهلاك اي لم يلبث ان مات قال الجوهري يقال ضربه فاقعصه
اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الله عطشه اي اذهبه وسكنه ولا خفاء في صحة معنى الروايتين قوله
لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون في باب
الايماء الى العلة بقوله فان الله يبعثه ملبيا للعلية ظاهرا قال ابن بطال استدل البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما
انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا قالا الحديث خاص في الاعرابي بعينه
باب كيف يكفن المحرم ○ قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية مر في باب العلم
قوله وهو اي الرجل الموقوص ولا تمسوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم في
راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام قوله عمرو بالواو ابن دينار وواقف بالرفع لان كان تامة
فان قلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة
بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالتين وهما ملبي وملبيا قلت الاولى تدل
على تجدد التلبية مستمرا والثانية على ثبوتها باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي في القميص الذي خيط حاشيته
ام لا وكفة الثوب حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وفي بعضها يكفي ولا يكفي قال التيمي يمكن ان يريد بقوله
يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفي او لا يكفي باثبات الياء وقد سقطت الياء من الناسخ وقال
ابن بطال صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي او لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا
فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله عبد الله كاسم
ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء
الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق قوله اصل بالجزم جوابا للامر وبعد
الجزم اشبعنا فان قلت اين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزلت آية ولا تصل على احد منهم بعد ذلك قلت
صلاة رسول الله متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
او استفاد عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن للاستغفار نفع فيكون
منهيا عنه قوله خيرتين تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار
وعدم الاستغفار فايهما اردت اخترته وفي الاية مباحث تقررت في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة
عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله قميصه للمنافق قلت ما اعطى له بل للابن مع انه كان قبل النهي
عن تعظيم موتى المنافقين قاله صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله
قلت كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق له اي لئلا يكون للمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا ببدر
ولم يجدوا له قميصا اي يصلح عليه كان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح تألفا له

يكون عتب هو

رعيا بان تكفينه في قميص لا ينقص من كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره **قوله** ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية
الاولى وبالنون سفيان **قوله** فاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او مصلحة ونفث الريق عليه **قوله** سحول
بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن ولفظ الكرسف بيان له والسحل ايضا جاء بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة
فان قلت لم لا يجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول بحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح
ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر **باب الكفن من جميع المال** **قوله** اجر القبر اي اجرة حافر القبر من جنس الكفن
او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث **قوله** احمد مر في باب الاستنجاء بالحجارة
وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة
وابرهيم بن عبد الرحمن في سنة ... وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر
الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك
مات سنة اثنتين وثلثين ودفن بالبقيع **قوله** مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي
العبدري كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة
بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف
وتحشف وفيه نزل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا **قوله** خير مني فان قلت
عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما للنفس كما قال صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى **قوله** حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله واسد رسوله
اسلم اعز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء ومناقبه كثيرة **قوله** اراه اي اظنه وترك الطعام
اي وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث
وفي ذكر عبد الرحمن حالها وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته
فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف
بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب نعيمه فيها **باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه**
قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب [illegible]
لا ملم **قوله** وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا **قوله** اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون وبالمهملة
المفتوحتين اي نضجت وادركت **قوله** يهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويقتطفها **قوله** قتل اي مصعب
وهو استثناء قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راس الميت ورجليه فالراس اولى لانه افضل وفيه بيان ما كان
عليه صدر هذه الامة فمنا من لم ياكل من اجره بحيث لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها
ليتوفر له اجره في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته
من منازل الابرار تم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا
اجره قلت الاجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلتين او المراد من الاجر ثمرته **باب من استعد الكفن**
اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجال في المسجد والبردة كساء اسود
مربع يلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو بفعل التعجب
واما ما فيما احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج **قوله** لا يرد سائلا ... وما اي يعطي

كل من يطلب ما يطلب قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتذكروا
حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه ان يسال العالم الشيء ليتبرك به **باب اتباع النساء الجنائز**
قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والحذاء بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح
الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وبيان النهي من النبي صلى
الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما
كانت الجاهلية تقوله من هجر الكلام وتنسب الافعال الى الدهر وغيره **باب احداد المراة** وفي بعضها
حداد الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا
ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الضاد المعجمة مر في باب من لم يتشهد
في سجدتي السهو **قوله** يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء
وكسرها من باب الافعال ايضا والزوج وفي بعضها بزوج اي بسببه **قوله** ايوب هو ابن موسى بن سعيد بن العاصي
الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني ابو افلح بالفاء واللام والمهملة
وزينب تقدمت في باب الحياء في العلم **قوله** نعي بسكون العين وفي بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية وام
حبيبة بفتح الحاء ام المومنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين
قوله عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عايشة رضي الله عنها
لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال
زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده **باب زيارة القبور**
قوله اليك عني اي تنح وابعد عني وهو من اسماء الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل الصحيح ما يكون عند الصدمة الاولى
تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقرير حجة كقوله ٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه ٥ **قوله** من سنته اي طريقته وعادته وجه الاستدلال
بالاية ان الشخص اذا كان ناحيا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الاهل فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب لذلك
وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية
قوله كما قالت عايشة اي يستدل له بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا
تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تواخذ بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان **قوله**
وما يرخص اما عطف على اول الترجمة واما على كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا
دليل على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء
المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على
نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله صار سنة لاهله وكان هو السبب
لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى
تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره
واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل ان ينوح الميت في البكاء بما كان ينوح به اهل
الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو

مما يلحق الالف الساكنة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا انما هو هاء السكت وشرط
المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاعضد والساعد له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما المندوبة قوله رحمه الله
هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حيث قدم الدعاء تمهيدا او دعا له بالرحمة لنسبته الى ما لا يليق به
قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت صريحا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر
ثم ان زيادة العذاب عقاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا تتم استدلالها بالآية قلت العادة فارقة
بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة
قوله هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض له في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فالاولى
ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره شيئا وهو السبب في وقوع
الغير فيه ولا يسئل عما يفعل ويخصص آية الوازرة بيوم القيمة الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله
يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن فان قلت كيف علم بوقوعه في حق المؤمن وقد اثر في حق الكافر
قلت المؤمن لا يرضى بالمعصية سواء صدر منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي
الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية ما
يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان
ذلك مشهورا منهم فالميت مما لزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان
والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب
مباشرة الحائض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله جعل صهيب يقول واخاه فيه ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال
القرافي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا نعذب ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص ولا تكلف
اقول وله وجه آخر بان يقال جاز التعذيب بعمل الغير في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وكذا في البرزخ واما آية الوازرة فانما هي في يوم القيمة فقط وهذا الوجه احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ في
البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر بيحزن
واما في الباء بان يحمل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يحمل على الافعال المذكورة فيه
فتامل الاجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيه وحشرنا تحت لواء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من النياحة على الميت كراهة التحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص
واوصى الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت
من اين علم انه منع منهن النياحة قلت كان زائدا على البكاء بعويل وانتحاب وقال الجوهري لم تبق امراة من بني
المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها والقلقلة بفتح القافين كل صوت فيه حركة واضطراب وقال ابو عبيد
هي شدة الصوت قوله سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح
الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بضم الميم وكسرها والرجال كلهم كوفيون قوله على احد غيري
فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها قلت الكذب عليه كبيرة

يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن لبكاء اهله اي بنوحه ما يكره منه ذنبه وقد ورد ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا
خيرا فرحوا به وان راوا شيئا كرهوا فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي لا من الله وقال كل حديث فيه النهي عن البكاء فمعناه
النياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم
اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة وانما مر في باب اسباغ الوضوء قوله
لتحتسب اي تجعل الولد في حسابه لله راضية بحكمه قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
الخزرجي كان سيدا جوادا اذا رايته غيورا مات بالشام وقيل ان الجن قتلته وفيه البيت المشهور قد قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول
كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة
في باب ما يذكر في الفخذ قوله تتقعقع اي تتحرك وتضطرب حكاية حركة لها صوت والشن القربة اليابسة
والجمع الشنان وفي المثل لا يقعقع لي بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض
عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وما له الى ذلك قوله هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك لانه يخالف ما عهده منه
من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه
وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح
بضم الفاء في اول كتاب العلم قوله لم يقارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان
للرجال ان يتولوا دفن الميت وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح عليه مع الشق والقول المنكر
اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر النساء باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت
ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل
فيه قريب العهد بالنساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويذكر ان هذه البنت هي ام كلثوم امراة عثمان وعثمان
رضي الله عنه في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث اشتغل عن المريضة المحتضرة
بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او لحكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن
ابو طلحة رسول الله ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله يرفع راسه من خلفه
ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله جالس بينهما
فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجماعة واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين
الفاضلين فمحمول على عذر واما لان ذلك الموضع ارفق بالجلوس فيه واما الغير قوله ثم حدثنا اي ابن عباس والبيداء في
المعاني والمراد بها هاهنا مفازة محاذية بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها والسمرة
بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون بين النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا
بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون
المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين
قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة وا اخي وا اخاه للندبة والالف في اخاه لمد

لانها في الصحيح مما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في
الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الآية الكبيرة
او الكفر بقرينة الخلود قوله من نيح وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع
بدون الجزم فمن موصول قوله عبدان اي عبد الله وابوه عثمان بن جبلة بالمفتوحتين مر في باب اذا التقى على طهر المصلي وعبد الملك
اي ابن صباح ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد بن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله
بابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله سل تعط قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل
مرة اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وتبكي اي تبكي عمتي وهي على امرأة صائحة قوله بنت عمرو
تكون اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال فجعلت
عمتي تبكي فهي مساعدة لكونها بنتا لعمرو الا ان يحمل على المجاز **باب ليس منا من شق الجيوب** قوله زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي بالتحتانية التابعي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت
اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يعتقد دعوى الجاهلية بما يوجب
الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد
انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا
وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون
ويلا قيل هو دعوى الجاهلية **باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم** بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه
ورثأت بالهمز لغة ايضا ويقال رثى له اي رق له وفي بعضها رثي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالتاء
مصدرا وفي بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد قوله عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما
سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لؤي وكان مهاجريا بدريا ومات بمكة في حجة الوداع قوله
بلغ بي اي اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت وجاءه بعد ذلك اولاد
وبالشطر تقديره افاتصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء قال رسول الله الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح
الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال قوله ما تجعل اي الذي تجعله قوله
اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزة من الامضاء لا من المضي اي انفذها اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم والبائس
اي شديد الحاجة او الفقير ويرثي بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر
منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر وحتى ما تجعل
برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها وحتى ينتفع يعني بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فياخذ المسلمون من
الغنائم ويضر بك آخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم
لانهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يعودوا الى المكان تركوه لله ولما انقطع
لكن البائس سعد بن خولة فهو كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط
ما تمنى اي لكنك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة واما يرثي له رسول الله فهو من كلام الزهري فهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم
لكن البائس سعد اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثني الا ابنة معناه من
الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وفي كثير بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب

على الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف الخبر او العكس وروي ان
تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان
الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة
ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في قوله
ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم
وتضرر به الكفار كذلك وتلفظ به في المراوي فقيل انه لسعد والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة
نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جائزا لامر بنقله الى دار مهاجره **باب ما ينهى من الحلق**
قوله الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
ابن جابر الشامي مات سنة اربع وخمسين ومائة والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة قوله فجع بفتح المهملة وكسرها وشيئا اي من المنهيات
والحالقة المرأة التي تحلق شعرها والصالقة اي الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في
صلق اي صاح والشاقة اي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة
لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة **باب ليس منا من ضرب الخدود** قوله محمد بن بشار
بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبد الله بن مرة
بضم الميم وشدة الراء في باب علامات المنافق وشرح الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق
والدعاء جميعا ليصدق انه ليس منا او يكفي اي واحد كان منها قلت الثاني الاخير لان كل واحد منها
دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا التعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لهما
ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت
دعوى الجاهلية مستلزم للويل ولفظ ليس منا للنهي **باب من جلس** قوله محمد بن المثنى بفتح
النون المشددة ويحيى اي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن
رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع تصحيح ضبطهم بغزوة مؤتة
قوله صائر بالمهملة والهمز بعد الالف وهو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ
صير الباب وقال صاحب الجمل الصير بالكسر الشق قوله ان نساء خبر ان محذوف اي يبكين برفع الصوت
والنياحة او يصحن وقرينة النهي تدل على ان المراد بالبكاء النياحة او ما فيه النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية
ولم يطعنه جملة حالية وزعمت اي قالت عائشة واحث بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثى يحثي قوله
فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جاء ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو
التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن
باخبارك ببكائهن واضرارك عليه وتكرارك ذلك فان قلت هو فعل ما امره به وهو النهي فلم يطعنه
قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الكف قوله العنا بالمد التعب والنصب

اي م

حـ بالصياح

اي م

النووي معناه المقام لانتقم بما امرتك به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك
حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال تأوله بعضهم على انه كان بكاء بمباح ولهذا اكد النهي ولو كان بمجرد دمع العين لم
ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكاء من غير النياحة وانما هو نهى بمجرد والنهي عنه للتنزيه لا
للتحريم فلهذا اصررن عليه مثنا ولات اقول ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله فلهذا لم يطعنه قوله
عمرو بالواو ابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما قوله القراء جمع القاري وقصته ان عامر بن
مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم
المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله فقتلوا
اكثرهم **باب من لم يظهر حزنه** ٥ قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالتحتانية المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
العبدي مر في باب التهجد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله هيأت شيئا اي اعدت
طعاما واصلحته وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع قوله نحته اي غسلته ٥
وهدأ بالهمز اي سكن ونفسه بسكون الفاء وجمع النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله
ستنعم يعني منه بدليل دخول ان على خبره قال ابن بطال وهذا نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس
الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما قالت من اجل
الموت في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك
بصبرها في زمانها وبمراعاتها زوجها وقال القابسي بالقاف وبالموحدة والمهملة انما حملت ام سليم حين مات الغلام
بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورون هم اولاد عبد الله **باب الصبر عند الصدمة الاولى** ٥ قوله العدلان قال القزاز
العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علق على البعير بعد تمام الوقر
نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم والذين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قوله
الكلمتين ونوعا الثواب وبما سئل لا تنافي فان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت
ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة قال المهلب العدلان انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة
وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومضى الحديث قريبا في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة القبور
الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار
الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء ان الانسان لا يوجر على المصائب لاجلها وانها لانه لا صنع للانسان فيها
وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل ٥

والعلاوة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون ٥ قوله الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة
الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم نر مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين
ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الاملم البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائتين وقريش بضم القاف
وفتح الراء وسكون التحتانية والمعجمة ابن حيان من الحياة وابو بكر العجلي بكسر العين قوله ابي سيف بفتح السين
والقين بفتح القاف صفة له واسمه البراء بن اوس الانصاري والظئر بكسر الظاء وبالهمزة المرضعة غير ولدها ويقال

١٥٨

للذكر ايضا وانما كان ظئرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية
ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الداية قوله يجود بنفسه اي يخرجها
ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله وانت فيه
معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصائب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب
ذلك منه لما عهد منه من مقاومة المصيبة فقال انها رحمة ليست بما توهمت من الجزع ونحوه قوله اتبعها
يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين
تدمع الى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز اخبار
المفقود لجملة ما يستغربه من الافضل ولا اخبار عما في القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري وسليمان بن المغيرة
بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني تقدموا في باب العرض على المحدث في كتاب العلم **باب البكاء عند المريض**
قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحارث المصري مر في الوضوء
وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قوله شكوى
بدون التنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن ناحية مرضه ولفظ غاشيته قال الخطابي انه يحتمل وجهين
ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع
الذي به تم كلامه وفي بعضها غاشية اهله وفي بعضها في غشيته اي في اغمائه التوربشتي الغاشية هي الداهية
من شر او مرض او مكروه والمراد به هاهنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من
ذلك المرض قوله فقال اي رسول الله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي قد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال
عن ذلك قوله ان الله لا يعذب بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام وتسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا توجد
السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين اي يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء
ربه تعالى العتول وان صح الرواية بالنصب فمعنى الى ان اي يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل
الجنة آخرا قوله نعرت بكاء اهله فان قلت لم بكى رسول الله واصحابه قلت لم يكن بكاؤهم
على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكاء المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه قوله
وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان
الوعيد عليه **باب ما ينهى من النوح والبكاء** اي الذي هو برفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه
الى الجد تخفيفا قوله بما عزا اي لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لاشتغالهن او من الحثو
في افواههن قوله من العناء اي من جهة العناء اي اتبعته فيه وهو متعلق بمقدر اي وقعت بحاء من العناء
او خائبا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة قوله عبد الله هو في باب ليبلغ الشاهد الغائب
والبيعة اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس امها سهلة على الاختلاف فيه
وام العلاء بالمد الانصارية تقدمتا وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امراة معاذ على
الرواية الاولى وهي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس **باب القيام للجنازة**

قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهو من باب رواية الصحابي عن الصحابي
قوله اخبرني فائدة ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر روياه ايضا بلفظ الاخبار كما رواه معنعنا في الطريق الاول
ليفيد التقوية قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزائد هو لفظ او توضع فقط
قوله بكسر اللام الحنيفة ابن ابراهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل قوله انس بفتح الهمزة وابن ابي ذئب
بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم
ابن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استخلفه معاوية على ارض الحجاز قوله تقدموا فقال اي ابو سعيد لقد علم هذا اي ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم
وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي المؤذن وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين
وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري روي له اربعون حديثا وللبخاري
اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من
فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريفا في قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري
لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية
بينها وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا قال ابن بطال معناه اليست نفسا ماتت
فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها
من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال وهي القيام للجنازة على جهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع
فيجب استقباله بالقيام قال القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه
كان ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا رعبا منه قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض
اليدين من الغسل وذكرنا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب من سلم
في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم العين وسكون القاف البدري وينسب اليه لانه كان يسكن بها مر في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان وفائدة ذكر الطريق الثاني المعنعن حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل
الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال الجنازة
هي بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها
اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد القول اليها مجاز قوله يا ويلها معناه
يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان القياس ان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب حملا على المعنى
كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانه غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه والصعق ان يغشى على الانسان
من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات
قال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ تسمع دلالة ان القول هاهنا حقيقة لا
مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها
فتكره القدوم عليه والضمير في لو سمعه راجع الى دعائها بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي
عليه قوله قريبا هو متعلق بقدر لا بتقال اي قال غيره اشيء قريب منها وعند الشافعي المشي قدامها اولى وقالوا ينبغي
الاسراع بالمشي بها ما لم تنته الى حد يخاف انفجارها او نحوه قوله خير هو خبر المبتدا المحذوف اي فهي خير تقدمونها

اليها الضمير او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حالها في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا
قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين
باب من صف صفين قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء
سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله
الشيباني بفتح المعجمة سليمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة اي قبر لقيط ويحتمل ذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور
اي معتزل بعيد منها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فان قلت ترجم الباب بالصفوف على الجنازة وهذا
الحديث لا يدل لا على الصفوف ولا على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة
مع كثرة الملازمين للرسول لا يسعون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا او لا قوله
الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها
فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة
وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحب القبر وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث
في باب الاذن بالجنازة باب سنة الصلاة على الجنازة قوله من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف نحو فله
قيراط وترك آخر الحديث لان المقصود هو بيان اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة تحصل بذلك قوله وصاحبكم هو الميت الذي
كان عليه دين لا يفي ماله به قوله سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة
والاثار اي الصحابة ورضوا بهم في بعضها رضوه ويدخل معهم بتكبيرة اي ويقضي ما فاتت منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري
بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق
اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء له
والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها
وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة
الجنازة وهي حقيقة شرعية فيهما قوله ابو عمرو هو كنية الشعبي قال ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر
واستقبال القبلة ولا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان للنساء ان يصلين عليها جماعة
وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه يختار للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته باب فضل اتباع الجنائز
قوله الذي عليك اي من تحصيل وضبط اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوي التابعي
مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اي ما يثبت عندنا انه يوذن بالجنازة ولكن حسب من يتجا الى آخره
قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قوله
حدث بلفظ المجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار
وهو نصف عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط
فابدل احدى الراءين ياء قوله اي ابن عمر اكثر اي ابو هريرة في ذكر الاجر او في رواية الحديث فخاف لكثرة رواياته
انه اشتبه عليه الامر فيه لا لانه نسبه الى روايته ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اي بقول ابي هريرة وبقوله بلفظ الفعل

اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ‌ وقد فرطنا اي ضيعنا حيث نقصنا في اتباع الجنازة ‌ قوله بالكثير ‌ وفرطت اشارة
الى ما ورد في القرآن يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وتعنا ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبا لقوله فرطنا
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ‌ والقطع عن ابيه بوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيد تارة يروي عن ابي هريرة
بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بالمهملة والموحدة
المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله وحدثني ذكره بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان
وحدثني عبد الرحمن ايضا قوله بمثل بكسر اللام ونحوه وقد فيراط اي في قوله تمام قيراطين وفيه مباحث كثيرة تقدمت في
باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس ○ قوله يعقوب بن ابراهيم الدورقي مر في باب حب الرسول من
الايمان ويحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلد كرمان
مات سنة ثمان ومائتين ‌ وزايدة من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي قوله او دفنته شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر
ومعه الجماعة والدفن بالليل قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري وهذا ابن بكير والاول ابن بكير بزيادة كلمة اي
فلا يلتبس عليك وابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار ‌ وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في
باب التبرز في البيوت ‌ وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء ‌ قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة
في المسجد انما الدليل في حديث عايشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده
ليس من شرط البخاري اقول قد يستعمل عند نعيي في اوان الترجمة لم تمر ان يتثبت او شيء فلعل غرضه انه لا يصلي عليها في المسجد
ولو جاز فيه لما عينه في خارجه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ○ قوله اكثر من اكثر بلفظ التكبير منهما ابن عباس بن عبد
المطلب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين قوله رفعت بفتح الراء وضمها وفتحت في بعضها فسمعوا وفقدوا
في بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لا شك ان في تلك السنة كان مسجدا عند قبره قوله
هلال يكبر اللام ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاي وبالنون قوله مساجد وفي بعضها مسجدا وهو الجنس
فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما
متغايرين قوله لولا ذلك الامر حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز اذ
لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وفي بعضها لا ابرز ‌ وبلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير جدار يمنع عليه
يمنع من الدخول اليه باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على
غير قياس قوله ابن يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ‌ وحسين اي المعلم ‌ وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة ‌ وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث
وعمران بن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت
للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك ‌ واما القياس الرجل على المراة ان لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون
حايلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المراة قلت الوسط بسكون
الشين بينا وقال العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها باب التكبير على الجنازة اربعا ○ قوله حميد بضم المهملة
فكمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم ‌ وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء وشدة
التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره ‌ وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية
وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد المكي ‌ واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه في العربية عطية وهمام

ذلك الملك الصالح ‌ واما النجاشي بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ‌ ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي
كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت ‌ وهو روى اصحمة بتقديم
الميم على الحاء وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان
اصحبة بالموحدة بدل الميم باب التكبير على الجنائز اربعا ○ قوله سلفا اي متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي
يتقدم الوارد فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها ‌ وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة ‌ وطلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له
طلحة الندا مات عام سبع وتسعين قوله سنة اي طريقة الشارع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا تجب قراءة
الفاتحة في الصلاة على الميت قوله حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في آخر كتاب الايمان
وقبر منبوذ بالصفة والاضافة قوله محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر ايضا في آخره ‌ وابو رافع ايضا بالراء
والفاء والمهملة في باب عرق الجنب ‌ ورجلا بالنصب بدل عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ‌ ويقم اي يكنس القمامة الكناسة
والمقمة المكنسة ‌ وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما
قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اي اذكر وافضيته ودلوني
بضم الدال والحديثان تقدم ما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على من يقول فان قلت
المشهور منه انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم انهم علموا
عدم الاعلام بتحقير شانه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه اخرى
ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين قوله
الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب
الجنب يخرج ‌ وعبد الاعلى السامي بالمهملة السين ‌ وسعيد بن ابي عروبة ‌ وخليفة من الخلافة بالمعجمة والفاء ابن خياط باعجام الخاء
وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين قوله العبد اي المؤمن المخلص ‌ وتولى اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب
تنازع العاملين ‌ وملكان اي منكر ونكير ‌ واقعداه اي اجلساه وهما مترادفان ‌ وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو من
القيام والجلوس عن الاضطجاع ‌ وانما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة
القائل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ‌ وقيراها اي المقعدين قوله لا دريت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط
والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا آلو كذا اي لا استطيعه كانه قال لا دريت ولا
استطعت وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب النهاية معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيئا
يقولونه وقيل لا قرأت فابدلت الواو ياء لازدواج اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد
وقراءة الكتب قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانه من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام
ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا ‌ الجوهري ائتلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا ائتليت
يدعو عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما عزلا من السماع
لكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه
بقاء نوعهم فان قلت من للعقلاء فاختص السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب
جانب العقلاء وهذا اظهر ‌ النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله

ولا يمنع منه تفرق الاجزاء فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله وكيف يسأل ويقعد ويضرب فالجواب انه غير ممتنع
كالنائم فانه يجد ألمًا ولذة ونحن لا نحس وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون
مختصًا بالمقبور ولا امتناع في ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه
بجزء من الاجزاء الباقية من اول العمر الى آخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يبعد تعليق الروح بكل جزء من الاجزاء المتفرقة
في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء من الحلول في آخر **باب من احب الدفن في الارض المقدسة**
اي بيت المقدس **قوله** محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء وابن طاوس هو عبد الله مر في باب المرأة تحيض
قوله صكه اي ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه فرد الله عليه عينه قيل اتاه في صورة الآدمي فلما فقأ عينه رده
الله الى صورته التي هو عليها او رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك **قوله**
قال اي موسى يا رب ثم ماذا بعد تلك المثوبات ماذا يكون ويدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي بيت المقدس دنو الرمي
رمية بحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس **قوله** الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه
ان قبر موسى عليه السلام ثمة وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك
مثل هذا الصنيع وكيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله موسى في
حياته بامور افرده بها وفاته لطف الله اصطفاه بان لم يأمر الملك ان يأخذ روحه قهرًا لكن ارسله على سبيل الامتحان
في صورة البشر فاستنكر موسى شأنه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في صورة البشرية التي جاءه فيها
دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة
بحفظ النفس ودفع الضرر بدون شريعتنا انه من اطلع على حرم كان لهم ان يدفعوه ولو انفقأت عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه
ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه النووي
فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان يأذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم
والله تعالى يفعل ما يشاء او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده يريد نفسه فدفعه عن نفسه فادت المدافعة الى فقء
فان قيل فكيف عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه ثانيا بعلامة علم بها انه هو فاستسلم
واما سؤاله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء قالوا وانما لم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف
ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين
باب الدفن بالليل **قوله** بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشاب وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
تقدما في كتاب العلم **قوله** فصلوا اي الرسول واصحابه عليه فان قلت هذا التكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت
ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله **قوله** اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء وخفة التحتانية علم الكنيسة وتقدم الحديث في باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم
قوله لم يقارف اي لم يباشر المرأة واراه اي اظنه معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء
اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يحرم عثمان وكان تحته البنت التي توفيت بالخالط
امرأة تلك الليلة فلم يقل عثمان انا لم اقارف الليلة **باب الصلاة على الشهيد** **قوله** عبد الرحمن بن كعب بن مالك
ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني **قوله** ايهم اي القتلى وفي بعضها ايهما اي الرجلين فيه جواز تكفين الرجلين في
ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الافضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهر في شرح المصابيح

معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى
قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير **قوله**
فرط بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي فيه انه قد صلى على اهل
احد بعد مدة فيحتمل ان يكون الميت يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد
على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل
احد اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما فمعنى فرطكم على الحوض
سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى
بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لا ترتد جملة وقد
عصمها الله من ذلك وان التنافس اي التحاسد والتباغض قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده
قوله سعيد الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء **قوله** كان يجمع فان قلت
هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيدل على كلا
التقديرين على الترجمة **باب من يقدم في اللحد** هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل وملتحدا
اي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملتجأ تعدل اليه ولو كان اي القبر والشق **قوله**
واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز
كسر النون مع سكون الميم **قوله** عمي قيل هذا تصحيف وهم لان الذي قتل مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري اكرم بني السلمي
ويحتمل ان يجاب بانه اطلق العم عليه مجازا اذ هو على عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت
عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين **قوله** سليمان بن كثير ضد القليل
العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة
بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسقط هو **قوله** الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبت طيب
الرائحة والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلأ كما ان الحشيش اسم اليابس منه ولا يختلى اي لا يجتز ولا يقطع
واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه لمنشد ولا يحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا
بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة **قوله** لصاغتنا اصله الصوغة وهو جمع الصائغ **قوله** بفتح المهملة وبالموحدة
الحنفي ابن صالح ابو بكر حاتم ... بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدأ بالشق الايمن في الغسل
والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين
اللبنات وفي سقوف البيوت يجعل فوق الاخشاب ومضى مباحث كثيرة من فنون العلم في باب كتابة العلم
وقبله في بيانه منه **باب هل يخرج الميت من القبر** **قوله** عمرو اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحفرته اي في قبره **قوله** والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب الباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحكمة فيه انه كان قد كسى العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه
قوله ابو هرون هو موسى بن عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال الغساني الذي ذكره في
الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط **قوله** ابن عبد الله اسمه عبد الله وهو لا جرم

بعلا صاكا مملصا وصنع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص يصلح للعباس الا قميصه
وتقدمت الحكاية في باب القميص الذي يكف قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة مر مرارا
قوله استوصى اي يطلب الوصل باخذ المعجزة اما لوصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وهيثم مصغر الهيثم ومن تحقيق
معناه في باب ما يقرأ بعد التكبير وفي بعضها هينم اي صوت قال ابن بطال اي اقبلوا وصيتي بالخير اليهن والهيثم الا غير
الشيء الكثير قال القاضي عياض الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنيم نحو اذنه بتقديم الياء على الهاء ومعناه غير ما
بين فيه اذنه حصل فيه بشيء لنقصانها بالارض قوله حميد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف الشمس وعبد الله بن اخيه
بفتح النون وكسر الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجلا هو عمر جابر وعلى حين نحو العدة بتخفيف الدال
اي على حال باءي منفرد باب اذا اسلم الصبي فمات قوله شرح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال
وربط الاسير في المسجد قوله بن بكر اللقاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضموم كالحصن ومغالة بفتح الميم
وخفة المعجمة قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله والاطم بضم اللام
وسكونها والاميون هم العرب ورفضه بالقاف وبالمعجمة اي ترك سوال الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما ...
وفي بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه وضم بعضه الى بعض
ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب اشهد قلت لما اراد ان يظهر للقوم كذبه
في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج كلام المنصف يعني امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر
امنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وخبيا
بوزن فعيل وخبأ بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري
قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له هو الدجال لا لكن قال لا كان له ولد وكان
يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهابه فلم يستطع ان يخرج الكلمة
تامة الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كم او كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى
خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك وقدر الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلط
صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب ويحقق الحقائق واضحا جليا قوله اخسأ بالهمز
يقال خسأت الكلب اي بعدته وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو في بعضها بحذف
الواو تخفيفا او بلن بمعنى لا او لم قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو
لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن هو دجالا وفي بعضها
ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال قوله يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام اي يطلب ابن صياد
مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء
مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة فهو حر الصائدي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وبين
اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدهش عنه بين لكم باختلاط
كلامه ما يهون عليكم شأنه الخطابي فان قلت لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان يضرب عنقه مع انه

ادعى بحضرة النبوة فان قلت انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد
قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان هو منهم واما امتحانه بما خباه له فلانه
كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيئا القاه الشيطان اليه
حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد به انه لا يبلغ
قدره وحي الانبياء ولا الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله غفيل بضم المهملة قال
ابن بطال زمزمة اي يحياه ودحاه ويأتيني صادق وكاذب اي في الرؤيا فربما تصدق وربما تكذب وخبأ اي شيئا
لا نطلع عليه وفلن تعدو اظنه بمعنى لغة قوم يجزمون بلن والرمز فعل من الرمز والمراد الاشارة والزمزمة بالمهملتين
الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك الزمزمة بالزاي قال العلماء قضيته مشكلة وامره مشتبه في
انه هو الدجال المشهور او غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه
الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح
به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه قوله
عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء قوله المستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من
من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغية مشتق من الغواية وهي الضلالة لكفر وغيره واصطلاحا يقال لولد الزنا ولد
الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافر او لزانية ويدعى حملها اياه واستهل الصبي
اذا صاح عند الولادة وصارخا حال مؤكدة عن فاعل استهل والسقط بكسر السين وفتحها وضمها الجنين يسقط قبل
تمامه قوله ما من مولود من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة
الخلقة والمراد بها ههنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من قوله الاية وهو فاقم وجهك
للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انهم خلقهم قابلين
للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج يروى على بناء المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال
اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها او صفة مصدر محذوف اي يغيرانه
تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير قوله بهيمة مفعول ثان
لقوله تنتج وجمعاء اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضائها نعت لها
وهل تحسون صفة وحال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء
اي التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل
بالابوين يهودان قلت مؤول بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا يبدل او الخبر
بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا حديث ابي بن كعب وهو بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة ان ذراري المشركين
من اباءهم فيعارضانه فلا بد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه في العقول وقبوله في
النفوس بحيث لو ترك الفطر على حالها لاستمر على قبوله وليس من ايجاب حكم المولود بسبيل النووي الفطرة

مصدر صح
ان صح
الاباء صح

قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم يوم قال الست بربكم وقال محمد بن كثير كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرائض
علم انه يولد على دينهما اي دين ابويه ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة
او شقاوة وقيل هي معرفته بربه فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره وكان
انما تهيؤه للاسلام فمن كان ابواه مسلمين استمر عليه في احكام الآخرة والدنيا ولا يجري عليه حكمهما في الدنيا فمعنى
يهودانه انه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل البلوغ فالامر
انه من اهل الجنة تم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الضمير
في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المولودين ونحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة
الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل اين ما حصلت فانما
هي بسبب خارج عن ذاته باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله ش اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا
قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري ش المسيب هو ابو سعيد التابعي المشهور ابن حزن
الشهير القرشي المخزومي هما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا
تاجرا يروى له سبع احاديث للبخاري منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طرفتان احداهما رواية الابن عن الاب
والاخرى ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ش ابو طالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو وابن عبد الله
ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المؤمنين كان من
المسلمين مبغضا لرسول الله شديد العداوة له فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطائف فمات منه
وفي حضرة الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى
الله عليه وسلم ومع كفار قريش قوله اي عم اي يا عم وكلمة نصب على البدلية من طالب واراد به نفسه والماء بعبارة المراد
ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وفانزل الله
قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من
غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل
الهجرة بقليل وقيل انه لم يثبت على ملة الاسلام قال النووي حديثه فانه اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من
رواية سعيد عن ابيه ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع
فيما قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة ٥ ٥

باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه ش بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وكسر التحتانية وبالمهملة الاسلمي
بفتح الهمزة واللام تقوم في بابه ... الفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفستاط
بالتشديد وكسر الفاء فيهما وانما يظله اي ما يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجة بفتح الخاء وبالراء
والجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت وثابت بضم الثاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد
من خصائص افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام الظاء واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم
بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من الزيادة بن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري قال بعضهم هذا وهم
لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عمه

110

لتين مستلزما للمخاوض فلعله روي مرتين لا عنه ش ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر
اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف ش يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي
هو يحيى بن جعفر ابا معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير ش لعله هو يحيى بن يحيى وهذا استعمال استشهاد وتعليق
اي العذاب سبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكنه قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
وهاهنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بدون طاوس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما
خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول الاشجار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي بالمؤمن وقيل
انها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام باب موعظة المحدث عند القبر ش القبور تفسير لقوله
الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة
والايفاض اي في قوله تعالى الى نصب يوفضون وقرأ الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا
وجمعا نحو فلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت
الشيء اذا اقمته قال تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
اعلم ان عادة البخاري ان يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب والحديث الذي فيه تكثيرا للفوائد
وان كان بينهما مناسبة بعيدة ش سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في كتاب الوضوء
وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب تخليل الذي في كتاب الغسل ش بقيع
بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن اهل المدينة والغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء
وفتح القاف وبالمهملة شجر كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء
في كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها وينكت بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي يخفض راسه
وطاءه الى الارض على هيئة المتفكر المهموم ويحتمل ان يراد انه ينكت بالمخصرة والنكت ان يضرب الارض بقضيب
فيؤثر فيها ش منفوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى او وشقية بالرفع ايضا
اي هي شقية ولفظ الا في المرة الثانية وفي بعضها بدونها وهذا النوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس
بدلا من منكم والا الثاني بدل الا الاول وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في
كل منهما اعم من الاول ش على كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فادغمت بعد القلب
فسييسر اي يسيره القضاء اليه قهرا او يكون مآله لحاله ذلك بدون اختياره فييسرون ذلك بلفظ الجمع
باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب للسؤال قلت حاصل كلامهم انا نترك المشقة
التي في العمل التي لاجلها سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو
يسير على من يسره الله عليه فان قلت اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب
قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عند الاشاعرة وذلك
كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا
ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا هاهنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم
منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور
الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لهما قال النووي فيه دلالة

في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا
ينكشف لهم قبل دخولها قوله الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة ولم القوم ان يتخذوه حجة في ترك
العمل فاعلمهم ان هاهنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التسمية اللازمة
في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله
في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك تمثل بقوله فاما من اعطى واتقى الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر
منهما لا يترك للباطن **باب ما جاء في قاتل النفس** ○ قوله ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان
وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ
وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشيء تعظيم له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال
يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينا عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء
فعله ام لا اقول فيه مجال المناقشة لان الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال قوله
بها اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم بن المنهال بكسر الميم مر في آخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم
ابن حازم بالمهملة والزاي في باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر بالمصلى
وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم
وفي بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج في البدن من الخروج وقتل نفسه اي بسبب الخراج فهو جهله
وقنط صبره وفي بعضها فقتل قوله فحز بشق فان قلت المؤمن لا بد ان يدخل عاقبته الا ان كان صاحب
الكبائر قلت معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او كان
مستحلا للقتل او التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه او هو مقيد بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله
روحه حتف انفه قوله يخنقها بضم النون ويطعنها بفتح العين وضمها **باب ما يكره من الصلاة**
رواه ابن عمر فان قلت لم ما جزم البخاري بانه رواه ولم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه
او لانه ذكره في موضع آخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم
ام عبد الله فهو ممن نسب الى الاب والام فيجب ان يقرأ لفظ الابن بالرفع صفة عبد الله ودعي بلفظ المجهول
فاعددت عليه اي مقالته الخبيثة في حق رسول الله والمؤمنين قوله خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار وقد مر في باب الكفن في القميص
الذي يكف مشروحا **باب ثناء الناس على الميت** ○ قوله مر بجنازة في بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم
الميم ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في اكثر الاحوال في الثناء
وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر ففي الشر خاصة وانما استعمل الثناء
الممدود هنا في الشر ايضا للتجانس للكلام كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فان قلت كيف
مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير قلت ذلك في غير الكافر
والمتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم قوله
عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بلفظ اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين ومائتين وداود بن ابي الفرات

بضم الفاء وخفة الراء وبالالف والفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
مر في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم باعجام الظاء ابن عمرو بن سفيان من سادات التابعين والبصرة
وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة تسع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات قيل بضم
الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة
في النسب استثقالا للكسرتين وياء النسبة وثانيا قالوا بضم الدال وفتح الواو والمنقول عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال
وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله خيرا في بعضها خير قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول
الاول وخيرا مقام الثاني ولا اختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيم مقامه
فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور والثناء وتعين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال النووي
هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه
اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل
مسلم مات والهم الله الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيه ام لا لان العقوبة
بمشيئة الله فاذا الهم الله الثناء عليه استدللنا بها على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة
له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة قوله ما وجبت استفهامية فان قلت من مذهب اهل السنة انه لا وجوب
على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعده الذي لا يخلف او هو كالواجب كما قال صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون اي شيء فيكون مسندا الى محذوف عما اي رسول الله فان قلت
هذا الابدال الا على الشق لا ولا هو مدخول الكنه قلت اما انه اطلاق الحكم الشرعي الى الثناء بالخير واما انه ترك الباقي
اختيارا **باب ما جاء في عذاب القبر** ○ قوله الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة الكشاف يجوز ان يريد وابقوله
اليوم اي وقت الامانة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد وابه الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب
في البرزخ والقيامة قوله مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب النار قوله ويوم تقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة
فعرض النار قبل يوم القيامة هو عذاب يوم القيامة قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في آخر كتاب الوضوء والبراء
بتخفيف الراء والمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان قوله اتي بضم الهمزة اي حال كونه ما اتيا
اليه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وتثبيتهم في الدنيا
انهم اذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في
الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انها نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذابه
على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهاب المؤمن
قوله اهل القليب اي اهل البئر والمراد به قليب بدر ولا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فيعلم ان في القبر حياة
فيصح العذاب فيهم قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم باسمع منهم
لم يثبت عنده ومذهبنا ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث
بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثاء بالمد تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله عذاب القبر حق
محذوف اي حق او ثابت وذكر غندر الحق صريحا وان لا تعوذ اي لا صلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك

سُرَّ ولتا اي اشتغل بها حيث بعث من اليهودية اعلم ليترشح ذلك في عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي
انه سمع اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر الى قوله فتنة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كالتجربة على
المرابي في قلبه ومن ثم فزع المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في فجة للتعظيم عياش بتشديد التحتانية
وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال لم يجز بيان من الراوي اي اجل ... وذكر بلفظ
المجهول ولفظ في زايدة اذ الاصل يفتح له في قبره وحج اي قتادة ومطارق جمع مطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم
مع اشباعاتهم ذوي بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة

باب التعوذ

عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الاحمر
وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض وجبت اي سقطت يعني غربت ويهود اي اليهود ديون
ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما جاء زنجي وزنج فرقا بين المفرد والجمع وهو غير منصرف لانه علم القبيلة وقد تدخل
عليه الالف واللام فان قلت من اين علم ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت
هو في الصحيح المخصوص وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء والفرق بين الطريقين انه متصل بالسماع حيث قال سمعت
والاول بالعنعنة فان قلت الحديث الاول لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت
العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا معلى بفتح اللام المشددة مر في
باب المرأة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة وهي القرشية الاموية
ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام المحيا اما مصدر ميمي واما اسم زمان
وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله آمن من فتنته
الدجال وغيرها فما الفايدة فيه قلت هو من الدعا كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا او هو لتعليم الامة
وسبق الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله في كتاب
الوضوء ان كان قال التوربشتي تقريره ان كان رزقنا من اهل الجنة فيعقد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه قال الطيبي
يجوز ان يكون الجزاء ان كان من اهلها فيستبشر بما لا يكتنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان
الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وقال حتى يبعثك الله وجهت
للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انكم مذمومون مدعو عليكم باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عوقبتم بما
ينسي اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال الجنازة

باب ما قيل في اولاد المسلمين

لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجابا في بعضها حجاب اي كان موتهم له حجاب
وفي لفظ كانوا اي الاولاد الثلاثة مر في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ولفظ او دخل شك من الراوي
ابن علية بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وايتام المسلمين والاولاد ومر الحديث في
باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت قال المازري
اولاد الانبيا في الجنة بالعقل اجماعا واما اطفال ساير المسلمين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه
وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي يروى بلفظ الموضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا

والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة يقال امرأة مرضع بلا هاء ومرضعة اذا بنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدث
فبالهاء واذا كان بمعنى الثبوت اي من شأنه ذلك فبدونه كما يقال حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة

باب ما قيل في اولاد المشركين

حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر في باب يستقبل الامام الناس حين يسلم
وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر مر في اول كتاب العلم اذ خلقهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه
اهم من اهل الجنة او النار قلت من كان في علم الله ان يكون من اهل السعادة فهو من اهل الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في
النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في
النار تبعا لابايهم وتوقفت طايفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله
اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار قال القاضي البيضاوي الثواب والعقاب
ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم
في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي مرادف الاسدي مر في باب لا تستقبل القبلة بغايط والذراري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر
ذرأ اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين كمثل بفتح الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكونها وتنتج بلفظ المجهول
وبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي ابو رجاء بفتح الجيم
وبالمد وردويا مقصور غير منصرف وشاكلنا بفتح اللام بعض اصحابنا عن نوفه بن اسمعيل الا تكره فان قلت
هذا رواية عن المجهول وبعضهم ينسبه منقطوعا فلا اعتبار به قلت لما علم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل
بشرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض آخر فان قلت
ما المقدر الذي هو مقول لبعض الاصحاب قلت حكاية رواية عوف فان قلت كلوب من حديد فان قلت فاين خبر الكلام اذا لم يذكر ما
بيده قلت محذوف كانه قال بيده شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك
الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والفهر بكسر الفاء الحجر ملء الكف والشدخ كسر الشيء الاجوف وتدهده اي
تدحرج والنقب بالمثلثة وفي بعضها بالنون من المثقب وهو الذي يوافق النقب جمع اللغات
ونار منصوب على التمييز اقترب اي الموقد والحكم ويزيد من الزيادة ابن هرون مر في الوضوء في باب التبرز ولفظ
عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كلهم ورمى الرجل بالنفخ والنصب فان قلت لم ذكر في المشروح بلفظ من
وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السوال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل
فيهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بمن الذي للعاقل اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن له العمل
بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانهم لا عقل لهم وطوق فتماني بالنون والموحدة فتكو قال المالكي جاز جعل
الموصول الذي يعني معرفتها هنا المعين كالعام حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد هو واشاله اولاد الناس
هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما هنا قلت كلهم اما مجرد
واما الصبيان ونحو قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله دار الشهداء فان قلت
لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الاول يا ظاهره لا في الزيادة
فان قلت فاي قلت من جهة العري فضيحة كالزنا ثم انه الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خايف حذر
وقت الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السوال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحدث

عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ عن الزنا والربا وسعادة صبيان الخلائق كلهم
وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا
يخلو من الثواب او العذاب ثم اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي
والثاني على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه والثواب اما للرسول او لامته وحينئذ الكل مثل الصحابة
واما للاتباع وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام
ونبينا فوق درجات الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل ابو الانبياء قلت فيه اشارة الى انه الاصل
في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبهمته يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة ش دعاني
اي اتاني قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولم يحدث بالكذب ولا يثبت في الرواية
وفيه فضل تعبير الرؤيا وان من كتم خيرا او علما فهو عاص في النبي لقوله اتيت منزلك باب موت يوم الاثنين
ش في كم كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام قلت الجار كالجزء فلا يتصدر عليه
وسحولية منسوبة الى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن ش يوم الاثنين المذكور اولا هو بالنصب
وثاني بالرفع وارجو اي انا ايضا ان يقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة او فيما بين اجزاء يومي واجزاء ليلتي ويقال
ردع فلان اذا انتقض عليه بالتعريض والمراواة والردع بسكون الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والاثر ش فيهما
اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة وان كان فيهما فكانه جعلهما
جنسين الثوب الذي كان فيه ضرب جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية ش خلق بفتح المعجمة واللام
اي بال عتيق والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي اكد بالمهلة في بقائه
وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما يتعلق بالاكابر
والدفن بالليل وايثار الحي بالجديد وفضيلة لابي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتثبيته اسوة فيما يتمنى له ○

باب موت الفجاءة بضم الفاء وبالمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفاء من فاجأت الامر فاجأه
وفجاءة ولفظ البغتة تفسير للفجاءة وفي بعضها اي بغتة ش افتلتت يقال افتلت فلان على ما لم يسم فاعله اي مات
فجاءة وافتلتت نفسه ايضا وفي بعضها نفسها ايضا بالنصب على التمييز او مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت
ويقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاءة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] موت الفجاءة [illegible] قيل وما موت الفجاءة
قال الفجاءة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير ان يقدم لنفسه عذرا ويجدد توبة ويرد مظالمه

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ○ ش فاقبره في قوله تعالى فاقبره الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله
ملقى للكلاب تكريما له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع
ش محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومائتين وابو مروان
يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة ش ليتعذر اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال
الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان من الصبر ويريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة اليوم
ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا
اليها والى نوبتها وفي بعضها يتقدر بالقاف وباهمال الدال والسحر بفتح السين المهملة نحو فلعرت كن الحجاب
ومفتوحه وبضمها نحو بزدي وبسكون الحاء الرئة والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كان اذن له

ان يمرض في بيت عائشة قلت اي كان يومي بحسب الدور ولا اذن بعني لو دعى بحسب نحلة الوفاة واقعة في نوبتي الموعودة
قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ش هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب اتخاذ المساجد
على القبور مع الحديث ش ولولا ذلك اي يقول عائشة اي قالت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف اي بلفظ رسول الله وبلفظ
المجهول فالخاشي الصحابة او هي او هو صلى الله عليه وسلم كناني اي جعلني ذا الكنية ونسبني اليها وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل
ابو أمية ولعل غرض البخاري بايراده اثبات لقاء هلال لعروة ش ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة
الكوفي المقري المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وسفيان بن دينار الكوفي التمار بالفوقانية ش مسنما
اي مرتفعا من الارض مثل سنام البعير وقال ابن قتيبة التسطيح وليس التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم
وفعله حجة لا فعل غيره ش فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد
وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحائض
ش الحائط اي حائط حجرة رسول الله والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده
سنة ست وثمانين عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم في القبر لا خارجه ش اوصت عبد الله وهو ابن اختها
لا ترائها اسماء اخت عائشة وصواحبي اي امهات المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال
انها مدفونة مع رسول الله فيكون في ذلك تعظيما لها ش جرير اي ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون مر في كتاب الصلاة وعمرو بن ميمون الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر ش ابتشر بها اي وانما استاذن عليها لان الحجرة
كانت لها ش بهذا الامر اي الخلافة والنفر عدة من رجال من الثلاثة الى العشرة والقدم بفتح القاف السابقة [illegible]
يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا ش استخلفت بكسر اللام فان
قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قتله فيروز ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال
له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان تفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب
منه فلما خرج عمر الى الناس في صلاة الصبح جاء ووراءه فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله رضي الله عنه
قلت مر في باب التعجيل الى الظهر ان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الآخرة وشهيد الدنيا
وحاصله انه كالشهيد في ثواب الآخرة وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد ش كفاف وهو بفتح الكاف المثل
فان قلت اين خبر ليت قلت خبره لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا
براس في الخلافة وفي بعضها ولا ليا بالجانب الاطلاق في آخره وهو اشارة الى ما قال الشاعر على انني راض بان
احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا ش المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان والذين صلوا
الى القبلتين والذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع حيث بين الصفة والموصوف قلت
مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الانصار وان يقبل من محسنهم على الخير وفيه لطف ش بذمة
الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتها وهذا عام بعد تخصيص قوله وراءهم الوراء بمعنى
الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن في فضل
المقابر واختيار جوار الصالحين ○ باب ما ينهى من سب الاموات ش افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم
وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى في باب

حوف المؤمن في كتاب الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب العلم والبخاري روى عن ابن الجعد وابن عرعرة
بدون الواسطة وعن ابيك عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي
المولى قال البخاري محمد بن انس كان بالري يحدث عن ابراهيم بن موسى الفراء الرازي وقال ها هنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى
استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه ٥ باب ذكر شرار الموتى ٥ ص عمرو بن مرة
بضم الميم وشدة الراء [illegible] وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
كافرا ص تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ سائر منصوب بالظرفية اي باقي الايام
او جميعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقي النبي صلى الله عليه وسلم الصفا وقال فاجتمع الناس اليه من كل اوب
فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ما وجه النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت
النهي عنهما الذكر ولكن بينهما عموم المخالفة فالجائز سب الاشرار والمنهي عنه سب الاخيار هذا آخر كتاب الجنائز
توفنا مسلمين توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين والصلاة على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله وهي من
الاسماء المشتركة بين العين والمعنى لانها قد تطلق اسما على القدر المخرج من النصاب للمستحق وتسمى صدقة لانها دليل
لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون الا في مال
له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهري
الثمنية وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة
والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا ففيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا
فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية ص حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في
قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوائد الشريفة ص الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا بن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي
منسوبا الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة ص فاعلمهم من الاعلام فان قلت توقيف الصلاة على الكلمة
ظاهر ولكنهما ركنان من اركان الاسلام فرعان من فروع القلب قلت اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من
الناس دون آخرين وانما [illegible] على المالك قال الخطابي ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد آخر وانما تصرف الى فقراء
البلد الذي به المالك وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه
لا يعطي غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون شيئا من الزكاة ما في يده اذا لم يفضل
عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه ص فقرائهم
فان قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة
بينه وبين الاغنياء واما لان الغالب فيهم الفقراء فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام

قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر في القرآن ذكرهما كثيرا او لهذا اذا وجبتا او انهما على المكلف
لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كالزمانة او لانه حينئذ لم يشرع
وجوبه ص محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
الكوفي مات سنة اربع ومائة ص ماله قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء وتنوين الموحدة
معناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء
وظاهره الدعاء ومعناه التعجب من حرص السائل يقال [illegible] الارب لرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري
معناه [illegible] اعضاؤه [illegible] الارب فقيل هذه الكلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقول تربت يداك وانما تستعمل عند
التعجب وقيل المراد ان الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه
فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه
هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ما له ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارب ماله وما صلة اي حاجة ما او امر ما ص تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابات في الخيرات
فان قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا
للرحم فيما لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه ص بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل
بالصاع وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق ص قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون محمد بن
عثمان غير محفوظ لشعبة اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان
في اول الزكاة وقال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية
شعبة في كتاب الادب قال حدثني عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة ثنا ابن عثمان بن عبد الله من غير تسمية ليكون اقرب الى الصواب
وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ص عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون
الواسطة في باب ثناء الناس على الميت ويحيى بن سعيد بن حيان بتشديد التحتانية وابو زرعة بضم الزاي وسكون
الراء هرم بفتح الهاء وكسر الراء تقدما في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان ومباحث كثيرة تتعلق بهذا الحديث ص
المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم
ثمة وولى اي ادبر فان قلت فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنة
قلت النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ
البشارة في كلمة كبشره بالجنة او الذين بشروا بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ص
يحيى اي القطان وابو حيان بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكرماني ما ذكره ثمة باسمه وهاهنا بكنيته
وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي الطريق الارسال ص ابو جمرة بفتح
الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ص ان هذا الحي وفي بعضها انا هذا الحي والحي
منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكر ثمة قلت قال
القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن
رسول الله بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط ص سليمان اي ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان
في باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم وحماد روى عن شهادة بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت

اما انه عطف تفسيري للايمان ولما ان الايمان ذكر تمهيداً للاربعة لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والزيادة اخرى واما لزوم كون المامور به خمساً لا اربعاً فقد مر الجواب عنه في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة بين لفلان حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي رفع خبرات وهكذا اي لا يعتقد الذي يعبد واحدة ح الحكم بالمفتوحتين وابن ابي حمزة بالمهملة والزاي تقدم ما في قصة هرقل وكان ابو بكر اي خليفة ح على ابيه اي كالواجب عليه من تحقيقه مع فوايد كثيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة ولفظ فرّق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال وكفر من كفر وكونهم مقيمين للصلاة قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعي الزكاة حيث كان الخليفة ابا بكر وحين ارتد بعض العرب او اطلق القول تغليظاً على مانعي الزكاة تغليظاً عليهم الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا متأولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكناً ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كالعنسي مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله وكفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما دعوا بهذا الاسم خصوصاً بل اضيف الاسم على الجملة الى الردة وصار مبدأ قتال اهل البغي مؤرخاً بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين بعضهم لم يختلطوا باهل الشرك فان قلت لو كان منكر الزكاة باغياً لا كافراً لكان في زماننا ايضاً كذلك لكنه كافر بالاجماع قلت الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله وكان القوم جهالاً بامور الدين فقد اضلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتأويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي الصنف الثاني وقع الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر رضي الله عنه ناظراً الكلام قبل ان ينظر في آخره فقال ابو بكر ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله الا بحقه ثم قاسه على الصلاة لان قتال الممتنع من الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المتفق عليه الى المختلف فيه والعموم يخص بالقياس ثم ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واما اختصاره فلانه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتماداً على علم المخاطبين بها واكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطابي في كتاب الله على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخطاب خاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته سواء كقوله اقم الصلاة فعلى القائم بعده بامر الامة ان يحتذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته ح عناقاً بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وشرح ابي فتح ذو شرح ولما استقر عندي صحة رأي ابي بكر وبان له صوابه تابعته على القتال وقال عرفت

انه الحق حيث انشرح صدري ايضاً بالدليل الذي اقامه الصديق نصاً ودلالة وقياساً فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابي بكر وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت الماشية كلها صغاراً او قيل ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستأنف لها حول لم يوجد لها سبيل الى اخذ العناق باب البيعة على ايتاء الزكاة ح ابن نمير بضم النون وفتح الميم وكون الصحابي محمد بن عبد الله بن نمير تقدم في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وابن عبد الله في باب اذا لم يجد ماء ولا تراباً وبقية الاسناد مع الحديث بشرحه في آخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة ح الابل هو اسم الجمع وهي مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ على صاحبها بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه وخير ما كانت اي في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف من الغنم والقدم للآدمي والحافر للحمار وتنطحه بكسر الطاء وفتحها ح من حقها ان تحلب على الماء اي ليسقي البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون عليها واوسع لها فان قلت لم فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت من للتبعيض والحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها قال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ولا ياتي بمعنى النهي والبعار اي بالمهملة والثغاء اي بالمثلثة بعد المعجمة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال اي كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالجمجمة الجوهري الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا ضج ح لكاي للتخفيف عنك وقد بلغتك اي حكم الله فيك وفي الكلام لف ونشر على غير الترتيب ح هاشم تقدم في باب وضع الماء عند الخلاء وعبد الرحمن في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان ح مثل له اي صور له ماله شجاعاً او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي المصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هو الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذي ابيض راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدتان في الشدقين اذا غضبت يقال غضب فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ويطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقاً في عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاي مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفرعها في الكتاب بالشدقين ح انا كنزك والحديث يقول ذلك زيادة للغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيره او فيه نوع من التهكم واما مناسبة الآية للحديث ففي قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ح ما ادى زكاته فليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا الكنز في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما هي اللام في لقوله قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه المزكى وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق ح اواق جمع الاوقية وفي بعضها اواقي بالتشديد كعام وجواز وقال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز فيه جمعه التشديد والتخفيف كالعلية والعلالي والقراريك وجوز بعضهم حذف الهمزة

من الاوقية بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها اواقي وهي مشتقة من الوقاية لان المال محزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرر وتقديرها في هذا الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا المسورة الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى اما اليوم فيما يتعارف الناس ويقدر عليه الاطباء فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان شئت حققت ليتأتى في الجمع قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوي قوله زكاتها فان قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية قلت وحده اما على ارادة الاموال واما عوده الى الفضة فان الانتفاع بها اكثر في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب او رعاية للفظ القرآن حيث جاء مفردا فيه قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم فهو كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقيل ذهب الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان قوله الشاعر

وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ قوله اسحق بن يزيد من الزيادة وهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله ذود بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى التسع وقيل الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة الباء في خمسة نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثمائة ويقال وانما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية قوله اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور ويكسر واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب العالية والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية والعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب في الثمار والحب خمسة اوسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة في الخضراوات لانها لا توسق وفيه ان لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره قوله علي قال الغساني قال البخاري في باب ما ادى زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسم ابي هاشم الطوباخ قوله هشيما بضم الهاء مر في اول التيمم وفي بعضها كتب بغير الالف وهي اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة وزيد في باب الابراد بالظهر قوله الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة والمقصود من نقل الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال انّ معوية نظر الى سياق الآية انها نزلت في الاحبار والرهبان والذين لا يؤدون الزكاة وابو ذر الى عموم الآية وان من يرى وجوب الزكاة ولا يؤديها فهو داخل في هذا الوعيد العظيم ايضا فخاف معوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكاه الى عثمان وكان في الشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر ان اقدم المدينة فلما قدمها اجتمع الناس اليه يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية

ما يبادي درهم

بدور

فلما رأى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تحب وقوع فتنة فاسكن بها قريبا من المدينة فنزل الربذة واخبر ان طاعة الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في باب الجنب يخرج والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب وان طائفتان من المؤمنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء عن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملأ هو الجماعة وخشن الشعر اي الخشن والثياب المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والكانزين في بعضها الكنازين والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة والحلمة راس الثدي وحلمة الثدي التي منه والثدي يذكر ويؤنث وهي للمرأة والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الذي في نغض الكتف الساخص منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيته وتصرفه ومنه قال تعالى فسينغضون اليك رؤوسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب من الرضف وولى اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال ابو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا ذر متعلق بقوله قال الخليل وما بقي اي يبقى شيء ولفظ قلت جواب لقوله اتبصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسألهم دنيا اي لا اطمع الى دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسألهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير بما سمعت من العلم من رسول الله قال ويمكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل ان الكنز ما لم تؤد زكاته ما تقدم آنفا حيث قال انا كنز لك قوله مثل احد اي ما احب ان ذهبا يفي واما حال مقدم على الخبر فان قلت هل التخصيص للاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان يكون هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اجرا اجاب تلك الليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم شاء عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد انفقه لحاجته نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله وان هؤلاء عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو من كلام ابي ذر وكرر لا التأكيد ولربطها بما عطف عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفي العقل عن العقلاء مجازا باب انفاق المال في حقه قوله لا حسد اي لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطايف كثيرة في باب الاغتباط في العلم قوله اثنين وفي بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله من غلول اي خيانة فان قلت ما وجه تعلقه بهذا بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها تم الفقير لا ذا بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للآية ان الاذى يحبط الصدقة ويبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال يتصدق بالمغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال قوله ويربي الصدقات فان قلت لفظ الصدقات عام للمكوس من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق ونحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

العسل في

ثيابه

قوله عبد الله بن منيب بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وأبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن سالم
في باب المسح على الخفين قوله بعدل هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك
من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب فقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي بعدل تمرة أي بقيمة تمرة
يقال هذا عدل الشيء بفتح العين أي مثله في القيمة وبكسرها أي مثله في المنظر قال ولما جرى ذكر اليمين دل على حسن
القبول لأن في عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور وشمائلهم لما هان منها وتربية الصدقات
مضاعفة الأجر عليها وإن كان زيادة في الزيادة في كميتها ليكون أثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم
المراد بيمين الذي يدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله تعالى إضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله تعالى
قوله فلوه الفلو المهر حين يفطم والأنثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء
شددت الواو وإذا خففت كسرت جعلت فلو مثل الجرو بسكون اللام قوله أي ابن بلال وورقاء بفتح
الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهذا يحتمل أن يكون تعليقا للبخاري
وأن يكون عطفا لأبي النضر فإنه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين وأبو الحباب بضم المهملة وخفة
الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الإسلام ابن أبي مريم السلمي المدني
وزيد بن أسلم بلفظ أفعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن أبيه أبي صالح ذكوان
فإن قلت لم قال الأول تابعه والثاني قال ورقاء والثالث رواه مع أن الكل يذكر متابعة لأن الثلاثة تابعوا
ابن دينار في الرواية عن أبي صالح قلت الأول متابعة لأن اللفظ بعينه هو لفظه والثالث
رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق
المذاكرة قال بلفظ القول باب الصدقة قبل الرد قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من الفاضلين
مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في باب التقصير قوله
فيفيض قال ابن بطال يقال فاض الإناء إذا امتلأ وأفاضه ملأه ورب المال مفعول يهم ومن يقبل فاعله
يقال همه أي أحزنه ويحتمل حتى يهم بضم الياء أي يقلق والأمر يقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كأنه
المتعلق بقوله الذي يجزيه ولفظ لا أرب لي معناه لا حاجة لي فيه كأنه تسقط همه [illegible]
مثل هذا الكلام في أيام الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيأبون من قبولها قوله من يقبل فإن قلت
السياق يقتضي أن يقال من لا يقبل قلت المراد من شأنه قبول الصدقة فإن قلت ما معنى التركيب
على رواية رفع رب المال قلت [illegible] المعنى فإن قلت في بعض الروايات حتى يعرضه
بدون الواو فما معناه وأين جوابها قلت يعني يقصده حتى يعرض عليه المال قال النووي ضبطوه
بوجهين أشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال منصوب مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه وفتح الياء وضم الهاء
ورب المال فاعل ومن يقبل مفعول أي يقصده قوله النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وأبو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل بضم الميم وكسر المهملة
وشدة اللام ابن خليفة الكوفي الطائي وجده وعدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد ابن الجواد في باب الماء
الذي يغتسل به شعر الإنسان وفي الإسناد ثلاثة طائيون قوله العيلة بفتح العين الفاقة وقال إذا

انقطع قطع السبيل أي ذا السراق واللصوص فيه والعير بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة
المجير أي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من بلد مثل العراق ونحوها إلى مكة
بغير البذرقة قوله بينه وبين الله هو من المتشابهات والأمر فيها أمثالها كاليمين نحو طائفتين المفوضة والمؤولة
بيان شبهه والترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضموم فيهما والتاء فيها أصلية الجوهري هي زائدة وقال وهو نحو
الزعفران فالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة أي التي فيها تطييب قلب إذا كانت مباحا أو طاعة وقيل الكلمة
الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
مر الإسناد في باب فضل من علم قوله يلذن بضم اللام وسكون المعجمة أي يلتجئن إليه ويرغبن فيه فإن قلت
تقدم في باب رفع العلم أنه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الأربعين لا يدل
على نفي الزائد باب اتقوا النار قوله عبيد الله بن سعيد بن يحيى بضم الموحدة أبو قدامة بضم القاف
وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين
وأبو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الأنصاري وسليمان هو الأعمش وأبو وائل
هو شقيق وأبو مسعود هو عقبة الأنصاري البدري تقدموا قوله يحامل أي يحمل الحمل بالأجرة يقال حاملته بمعنى حملته
كما يقال نازعت وسافرت قوله المطوعين أصله المتطوعين فأدغم التاء في الطاء والمتبرعين روي أنه حث رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب فقالوا ما أعطى إلا رياء وجاء
أبو عقيل بفتح المهملة فقال بت ليلتي أجر بالجرير أي الحبل للاستقاء على أجرة صاعين فقالوا إن الله ورسوله غنيان
عن صاعه ولكن أراد أن يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات قوله شقيق وأبو يحيى سعيد الأموي تقدما
في باب أي الإسلام أفضل قوله تحامل أي تكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ
المضارع من المفاعلة ولفظ مائة ألف لبعضهم خبر والميم ظرف ومميز الألف الدرهم والدينار
[illegible] التيمي فيحامل أي يصيب [illegible] ويؤجرها بأجرة والمقصود وصف [illegible] في أيام
رسول الله وكثرة الفتوح والأموال في أيام الصحابة قوله أبو إسحاق هو السبيعي وعبد الله بن معقل بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابن الوليد المزني الكوفي قوله شق هو بكسر الشين النصف
والشقيق ولو كان الاتقاء بتصدق شق تمرة واحدة قوله بشر بالموحدة المكسورة مر في باب الوحي وعبد الله
ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء قوله هذه البنات
إشارة إلى الإناث المذكورات من أصحاب الفقر والفاقة ويحتمل أن يراد الإشارة إلى جنس البنات
مطلقا ولم يقل شيئا لأن المراد به الجنس وهو متناول للقليل والكثير فإن قلت ما المراد
من الشيء قلت إما أحوال الشيء وإما نفس الشيء أي من ابتلي منهن بأمر من أمورهن أو من ابتلي منهن
بجنسهن باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين
وبالمهملتين وأبو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الإيمان قوله بتخفيف
الصاد وحذف إحدى التاءين وفي بعضها بتشديدها بإدغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي
الصدقة وأما الذي يأخذ الصدقة فهو المصدق من الشح والشح والبخل مع الحرص وقيل هو أعم من
البخل وقيل هو كالوصف اللازم من جهة الطبع وتأمل أي تطمع بالغنى ولا تمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها

وبلغت الي النفس والسياق بين الحلقوم اي بلغت الروح الحلقوم والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من
تصرفاته بالاتفاق الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا يمحو عنه
سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه بما يأمله من طول العمر ويخافه من حدوث
الفقر قال والاسماء الاول كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد عن تصرفه وكان لملكه واستقلاله بما شاء من
التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له ايضا اي كان في تقدير
الازل له وسبق القضاء به ووجه الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا شح فيها وتصدق كان اعظم الاجر بخلاف من
اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي
بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب قوله لحوقا اي بالموت فان قلت فلم لم يقل اسرعكن بالتانيث قلت
قال في الكشاف في سورة لقمان وحسبه سيبويه تانيثا ... في قولهم كلهن اي ليست بفصيحة قوله اطولكن فان قلت
القياس ان يقول طولكن بلفظ الفعل قلت جاز فيه مثله الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فان قلت
في بعض النسخ فاصدرن وابتدرن بلفظ جمع المؤنث فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او على ... كقول الشاعر
وان شئت حرمت النساء سواكم قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد خديجة على المشهور قوله بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها
اسمه فان قلت اولهن موتا زينب لا سودة قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا اسرعكن لحوقا بي اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار ... حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا
فعرفنا حينئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعا كانت تدبغ وتخرز
وتتصدق به في سبيل الله ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده
قلت لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة وذكر القطعة الاخيرة من
حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب
فترجع الضمائر اليها وهي مقررة في الاذهان واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي طولها الصدقة بيدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة
الطيبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته
اجريناه على الصدقة فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم فكانت اطولنا يدا زينب
فوجه الجمع بينهما ان يقال ان فيما رواه البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن لان سودة ماتت قبل عائشة وبعدها
سنة اربع وخمسين وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين فقولك وهذا جواب رابع
سيما وقال بعض العلماء رجحن ان سودة توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب فقيل بايهما وفي الحديث ما يدل على
نبوته ومعجزاته باب صدقة السر قوله ورجل فان قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه
قلت هي قطعة من الحديث الذي يجيء في باب الصدقة باليمين ذكره ها هنا على سبيل التعليق قوله لاتصدقن
اي والله لاتصدقن ولفظ تصدق على سارق اخبار بمعنى التعجب والانكار وهو بلفظ المجهول قوله على زانية اي على
تصدقي عليها فان قلت ما معنى الحمد وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم ذلك قلت التقديم
يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادات الله كلها جميلة

حتى ارادة الانعام على الكفار قال الطيبي لما عزم ان يتصدق على مستحق ... السكر في صدقته وابرز كلامه
في معرض القسم تاكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوأ حالا منها
او يجري الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله قال لو تصدقت على
الزانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي تصدقت عليها اي فهو متعلق بمحذوف قوله فاتي
بلفظ المجهول فقيل اي رأى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له عالم نبيا او غيره وفيه دليل على ان الله تعالى
يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها
عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها للاغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه
بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق عن سرقته والزانية عن زناها والغني من امساكه
واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى وتارة استعمال كان باب اذا تصدق على ابنه قوله اسرائيل ابن
السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر المهملة وشدة
الطاء وبالنون ابن خفاف بضم الجيم وخفة الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك قوله
خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والنا على هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين ولان مقصوده بيان انواع
علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه والانكاح والخصومة عليه في لفظ خاصمت ثانيا تفسيرا
لخاصمته اولا قال التيمي يقال خطبت المرأة الى فلان اذا اردتها لنفسه وخطبتها على فلان اذا اردتها لغيره فمعنى خطب
على طلب من ولي المرأة ان يزوجها مني وقال الخطابي نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج
اليها وابنك محتاج اليها ولكنها اخذت ما لم تقصد لانك اخذتها محتاجا اليها حبيب بضم الجيم وفتح الموحدة الاولى
مر مع شرح الحديث بلطايفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
مر في باب اداء الخمس من الايمان قوله ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة
الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر قريبا في باب الصدقة قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط
الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ
لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم باب من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم
احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين يعني الخادم والآمر هما متصدقان لا ترجيح لاحدهما
على الآخر في نفس الاجر قالوا لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء القاضي عياض يحتمل ايضا ان يكون سواء
لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف قوله شيئا مفعول لينقص واجرا منصوب بنزع الخافض اي من
اجر او هو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعدي الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت
الترجمة للخادم فلم ذكر المرأة في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما امرهما
المالك بذلك او جرى العادة به الخطابي يخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري في العادة الحسنة في اطلاق رب
البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الخير وترك ...
وامر ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشيء غالبا انما يكون تحت يده

خيرٌ كلا منهم على التعاون وليلا يعتمد إلى استيفاء الحظوظ وجباية الأجر فيه باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
قوله فالدين أحق جزاء الشرط فيه محذوف أي فهو أحق والله أحق وهو رد أي غير مقبول لأن قضاء الدين واجب
والصدقة تطوع ومن أخذ دينارا تصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من أخذ أموال الناس
قوله الا أن يكون هو استثناء من الترجمة أو من لفظ من تصدق أي فهو أحق الا أن يكون معروفا بالصبر فإن له
حينئذ أن يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غني أو محتاجا إليه والخصاصة الفقر والخلل قوله بماله
أي بجميع ماله لأنه كان صابرا وقد يقال تخلي أبي بكر عن ماله كان على ظهر غنى أيضا لأنه كان غنيا بقوة توكله قوله
كعب بن مالك الأنصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وأحد الثلاثة الذين خلفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي أي من تمام توبتي وإلى الله أي منتهية إلى الله
فإن قلت ما وجه التلفيق بين فعل أبي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل
قلت أبو بكر كان قوي الصبر شديد التوكل وكعب لم يكن مثله قوله عن ظهر غنى الخطابي الظهر قد يزاد في
مثل هذا اتساعا في الكلام والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية
لأهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال غيره لستر أي عن غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال
التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الألفاظ التي يعبر بها على التمكن من الشيء والاستعلاء
عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله تعول أي من تجب عليك نفقته وفيهم أيضا وعال الرجل اذا مانهم أي قام بما يحتاجون
إليه من القوت والكسوة وغيرهما وهيب بضم الواو وهشام أي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة
وخفة الزاي الأسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وأعتق مائة عبد في الجاهلية وحمل
على مائة بعير في الجاهلية وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة
منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين قوله
يستعفف الاستعفاف طلب العفو وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس ويعفه بفتح الفاء المثقلة ومن يستغن
بغيرها شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء أي من يطلب من نفسه العفو عن السؤال ولم يظهر الاستغناء
يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلا وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ
الله قلبه غنى لكن إن أعطي شيئا لم يرده قوله هي المنفقة من الانفاق وروى أبو داود أيضا هي المتعففة
ورجحه الخطابي قال لأن السياق في ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد من العلو علو الفضل وكثرة الثواب
أقول وفي ذكر الصدقة أيضا يحتمل أن يراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لأن عادة الكرماء أنهم
يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هي أعلا وحينئذ يقال أن المالك يعطيه للفقير الدنيا
والفقير يعطي المالك الآخرة وهو خير وأبقى وقال القاضي عياض قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة
باب من أحب تعجيل الصدقة قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما
كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث في آخر كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن
الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وتبييته أي تركه حتى يدخل عليه الليل
قوله عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى [illegible] النحتانية مر في أواخر كتاب الإيمان والقلب بضم القاف
السوار والخرص الحلقة والكبر [illegible] مر في باب عظة الإمام النساء مع ما فيه من الفوائد قوله أبو بردة بضم

الموحدة وسكون الراء في الألفاظ الثلاثة قال ابن بطال حرّض على الشفاعة بقوله اشفعوا أي ليشفع بعضكم في بعض
يكن لكم الأجر في ذلك وإنكم إذا استشفعتم إلي في حق طالب الحاجة فتقضيت حاجته بما يقضيه الله على لساني فتحصيل
حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة
وباللام في باب العلم والموعظة بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا
أعلمكم في كتاب الإيمان قوله لا توكي يقال أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس
القربة وأوكى علينا أي بخل والإحصاء العد والحصر والمنع قالوا والمراد منه عد الشيء للتبقية والادخار
البركة تصير كالشيء المعدود [illegible] عليك في الآخرة قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى
ابن محمد الأعور المصيصي بالمهملتين [illegible] ببغداد سنة ست ومائتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله
ابن الزبير بن العوام من سادات التابعين قوله لا توعي يقال أوعيت الزاد إذا جعلته في الوعاء ووعاه أي
حفظه فإن قلت ما وجه إسناد الوعي إلى الله قلت مجاز عن الإمساك فإن قلت ما معنى
النهي إذ ليس الإيعاء حراما قلت لازمه وهو الإمساك حرام إذ النهي ليس للتحريم بالإجماع قال التيمي المراد
منه النهي عن الإمساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشده وتركه لا تنفاق منه ولفظ فيوعي بالنصب
لأنه جواب النهي بالفاء والرضخ العطاء اليسير لا الكثير والألف في ارضخي ألف وصل وما استطعت أي مادمت
مستطيعة قادرة على الرضخ أقول الظاهر أن معناه الذي استطعته أو شيئا استطعته فما موصولة أو موصوفة
النووي معناه مما يرضى الزبير ومن زوجها وتقديره إن لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير
فافعلي أعلاها باب الصدقة تكفر الخطيئة قوله أبو وائل بالألف ثم الهمزة واللام شقيق وحذيفة هو ابن اليمان
الجراح والمعروف أبو الخير وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان أي الأعمش قال أبو وائل يقول في بعض الأوقات
المعروف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه أي قال عمر ليس هذه الفتنة أريد هنا وفهبنا أي خفنا
أن يسأل حذيفة قوله قال أبو وائل فسأله مسروق فقال حذيفة هو عمر ولفظ عمر خبر مبتدأ محذوف مر تحقيق
مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة أول كتاب المواقيت قال ابن بطال إنك لجريء أي إنك كنت كثير السؤال
عن الفتنة في أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به وإشارة حذيفة إلى قتل عمر رضي الله عنه
قال وإنما عبر عنه بالكسر ولم يقل يفتح لأنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا
وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب فقال الأمر ثم إشارة إلى موته يريد أن القتل
كان يرجو أن الفتنة وإن برت [illegible] إن كان ذلك بسبب موته دون قتله وأما إن كان ذلك بسبب قتله
فلا تسكن أبدا والليلة [illegible] ودون غد أي علم عمر أن الباب نفسه كما لا شك أن اليوم الذي أنت فيه
يسبق الغد الذي يأتي بعده وذلك أني حدثته بحديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم
وكان حذيفة مهيبا فهاب أصحابه أن يسألوه من الباب وكان مسروق أجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو
منزلته فقال له فقال هو عمر أي الباب كان به عنه قال [illegible] وعلم عمر من يعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه
باب من تصدق في الشرك ثم أسلم قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني مر في أول الحيض وأرأيت أي أخبرني
عن حكم أشياء كنت أتعبد بها قبل الإسلام مثل ما حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قوله على ما سلف أي على
اكتساب ما سلف لك من خير أو على احتساب [illegible] ما سلف وروي أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبول له أو تحسب له

فان قلت كيف يكون مثلا بطل عمله قلت نعم ومن كونه مثلا للعمل نعرف حبط عمله **قوله** طعام اي ما اتي به من المطعوم وجعل المراة منفقة منه يشعر بالعلم ان يكون بغير اذن الزوج **قوله** اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك لا اجر متعلق بالزوج والخازن وكلهما اي لكل منهما مثلا فان قلت من اين يستفاد الاشتراك في الاجر قلت هذا يحسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم اذا اجابهم وحض انهم في الانفاق من الاموال اذا تصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا للخازن فان قلت ومن اين قيد بالكادم بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعي الا في ذا الانفاق يوجب لا يجعل **قوله** بريد بضم الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وعلم بالدال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة سيعتق كله يعطي و لفظ طيب خبر مبتدا اي هو طيب النفس او نفسه مبتدا وطيبة خبر مقدم قال التيمي وفي طيبة به نفسه على ان يكون حالا الخازن لو نفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير ومعناها مر المتصدقين لان الذي يتصدق هو اله يكون اجر مضاعفا اضعافا كثيرة والذي يخرج اجر غير مضاعف له عشر حسنات فقط **قوله** يحيى ابو عياش حديثا اذا اطعمت الي آخره وهو الذي ذكر بالاسناد آخر على سبيل التحويل **قوله** له اي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بالحفظ والنقد وللمراة بما انفقت **قوله** يحيى بن يحيى بن بكير التيمي البوزي التيمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين وماتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم

باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى **قوله** اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف على قوله فاما من اعطى وحرف العطف مقدر كما مر في مباحث التشهد او هو مذكور على سبيل التعداد وهو بيان للحسنى كانه اشار الى قوله سبحانه بكريث يعني تفسير الحسنى له اعط الخلف **قوله** اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعوية ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار مر في باب حسن اسلام المرء قد تقدم قريب في باب انفاق المال في حقه فان قلت ما المستثنى منه قلت هو محذوف وهو نحو لا احد اي ليس يوم موصوف بهذا الا يوم ينزل ملكان فحذف المستثنى منه لقرينة دلالة وصف الملكين عليه خلفا اي عوضا يعني الا عطاء بدل اي اعط له ما ذهب منك وأما الثاني فهو مستعمل لا اذا التلف لا يعطي

باب مثل البخيل والمتصدق **قوله** ابن طاوس هو عبد الله بضم المثلثة جمع الثدي بفتح المثلثة والقبطي جمع الترقوة وسبوغ اي كمال شده وكذلك وفرت بفتح الفاء اي كملت **قوله** تخفي بالخاء المعجمة وفي بعضها تجن بالجيم والنون اي يستر وجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل وتعفو اي تمحو وتمحى لا ترى واثره حتى يا وهاهنا بمعنى واثره بفتح الهمزة والمثلثة وكسرها وسكون المثلثة اي يمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها قال الخطابي هذا مثل ضربه الله للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر بها من عدوه فالذي يلبسها صبها على صدره الي ان يسلك لا يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستر سفلا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السخي مثل من لبس درعا سابلة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل غلت يداه الي عنقه فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق قال النووي هذا المثل للصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك

وصار

119

وقيل من باب التمثيل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الي ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون معرضا للآفات قال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق تسهل عليه والبخيل على عكسه وفي الاسلوب من التشبيه المفرق فالمشبه والمشبه به الخ بحرمته وكماله ان القبض والبسط من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق اقول ولتوجيه هذا المثل وجوه غير ذلك **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ اللام من الاسلام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل وفي الجبتين اي بالموحدة وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراء في باب التيمم في الحضر وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء اسمه عبد الرحمن الاعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع

باب على كل مسلم صدقة **قوله** سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري فالضمير في جده عايد الي سعيد لا الي الاب والملهوف يطلق على المتحير وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء اي تحسر والمضمير في فانها مؤنث باعتبار الخبر او باعتبار الفعلة التي هي الامساك اي للممسك فانها صدقة على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال واما بغيره والمال اما حاصل واما مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الاعلى وجه الندب في مكارم الاخلاق **قوله** ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدايني وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين وماتين واما الاكبر فجاء ذلك في باب الحج **قوله** ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهو كنيته نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت فالمناسب ان يقول بعث الي بلفظ المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة فان قلت فان قلت متكلم او غايب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغساني في نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حديث يوهم ان نسيبة هي غير ام عطية وهو حدثنا احمد قال حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصارية بشاة ثم الى آخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء قالوا لا الا ان نسيبة ارسلت من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها **قوله** ذلك اي الشاة فان قلت لم لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامة تطلق على الذكر والانثى بين الحمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكر الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتؤنث **قوله** هات بكسر التاء وفي بعضها هات بحذف الياء وقال ابن الخليل اصل هات من اتى يؤتي فقلبت الالف هاء **قوله** بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء

باب زكاة الورق **قوله** عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان واكذربكر بضم الجيم وسكون الدال المهملة **قوله** ذود بفتح المعجمة وسكون الواو ومن الثلاثة الى العشرة ولفظه من الابل بيان للذود والا واق جمع الاوقية وهي اربعون درهما وهي الاوقية الحجازية الشرعية

عرج

عتبار

والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادى زكاته فليس بكنز **قوله** بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من ايراد
الطريق بيان التقوية لانها هي الطريق الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال لي سويد ابو حاتم فانه يحتمل
الواسطة **باب** العرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف النقدين وهما الدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتحها ما كان
عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وكل عرض عرض دون العكس **قوله**
ثياب وثياب بالعرض وكذا خميص لبيس وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر اراك والا فاضافة بيانية والخميص
كساء اسود مربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى مفعول اي الملبوس والتزم تخفيف الراء واهون خبر مبتدا محذوف
اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن
بطال المشهور انه يقال خميص بالسين وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة
ويحتمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بها منهم الثياب ورأى ان ذلك ارفق للصحابة وان مؤنة
النقل ثقيلة فرأى التخفيف في ذلك **قوله** خالد بن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت واحتبس اي وقفه
يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والادرع جمع الدرع والاعتد بضم التاء جمع العتاد نحو العناق والاعنق وهو
آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الزمان والازمنة وفي بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لولا وقفه لها لاعطاها في وجه الزكاة احد مصارفه الثمانية
المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتده ظنا منهم انها للتجارة فقال لا زكاة
لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا امتنع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول
فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأداها لانه قد وقف امواله لله متبرعا فكيف يشح بواجب عليه
قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا بعض الكوفيين **قوله** حليكن بضم الحاء كلام
البخاري ذكره بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض في الزكاة والمشهور ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع
عرفا والحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي والخرص بضم الخاء وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر
السين القلادة **قوله** محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله بن انس الانصاري يروي
عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك
فالحديث مسلسل بالانصاريين **قوله** رسوله اي رسول الله وفي بعضها ورسوله ووجبت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض
وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها
فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين والمتصدق من المصدق الذي يأخذ الصدقة والدراهم التي عوضها تفاوت
سن الابل يسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر ولما
مع اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض
بدل الواجب **قوله** مؤمل بلفظ المفعول من التأميل مر في كتاب التهجد وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة **قوله** لصلى فان قلت ما هذه اللام قلت هو جواب قسم متضمن لفظ اشهد
لانه كثيرا استعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة العيد قبل الخطبة **قوله** الى اذنه اي الى شحمة اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة **قوله**

لا يجمع بين متفرق بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم الثانية وهم الانصاري قد ينسب الى الجمع لانه كالعلم لاصحاب الحديبية الذين
آووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبانهم كلهم انصاريون **قوله** لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في
زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا اظلهما الساعي جمعوها لئلا يكون فيها الا
واحدة وان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فاذا اظلهما الساعي فرقاها لئلا يكون
على كل منهما الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان
تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة واللفظ محتمل لتنازع فيه الفعلان **قوله** اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشتركا وهذا
يسمى بخلطة الجوار ومذهبهما ان المعتبر هو خلطة الشيوع **قوله** لا تجب على كل اي لا تثبت الخلطة قال التيمي
كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراها ابو حنيفة رضي الله عنهما **قوله** التي فرض اي فريضة الصدقة التي قدرها
رسول الله يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فان الله تعالى اوجبها ورسول الله قدرها **قوله** وما كان عطف
على التي فرض وهو مبتدا وخبره محذوف اي وفيها من الجملة وما كان لاحد الخليطين فاخذها الساعي
رجع الى صاحبه بحصته قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما
عين ماله فيأخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ منه ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل
على ان الخلطة قد تصح مع تميز اعيان الاموال **باب** زكاة الابل **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام
ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة
قوله من وراء البحار فان قلت لا مسكن ثمة قلت المقصود فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد
منه حقيقته ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل واداء الجميع كحقوق واجب قلت قد ذكر
ذلك لان السائل كان من اهل الابل والباقي مقاس عليه فان قلت نقل لم يأذن في الهجرة من كان لا يقدر
فيه على اقامة حدود الله بثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض اذا صلى
قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منع من الهجرة قلت
لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب على حرجها واضرارا فان قلت لم لا تقول بان
هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ
هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر الانسان فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة منه واجبة
قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار
وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الانتقال قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن يستفعل يتركه
ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القرآن
ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع
اكثر القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب
عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك **قوله** من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل
وبنت مخاض منصوب اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا
كل ما هو مثله في هذا الباب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم **قوله** من بلغت مبتدا خبره محذوف نحو فيها

واكذع هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها تصرعت اي سقطت مقدم اسنانها وقيل لانها خرج جميعها والحقها ثلاث سنين اي تم لها ثلاث سنين واستحقت الحمل او الطروق ان يحمل قوله استثنيت ثانيا اي ثنية واستثنيت بمعنى المصدر بتخفيف الصاد هو النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم لم تذكر الصعود عن الحديث قلت لانها اعلى الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا لانها هي نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليها فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت المخاض اذا كان هو الواجب ولم يجد فاداهم لم يؤخذ الا بالنزول والا الصعود قلت اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانها زيادة في الخير واما النزول والعكس جائز لان بنت المخاض هو اول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة ووجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ليست ببدل لانه قد خير بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه امور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى اجتهاد المتعاطين فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه وفي البوادي ليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجري به النقص ويقطع به مادة النزاع وانما لم يدفع ابن اللبون شيئا عن من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص في الذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا

باب زكاة الغنم

قوله البحرين تثنية البحر موضع معروف بين بحر فارس والهند مقارب جزيرة العرب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرض الله وقوله فلا يعط اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة فينعزل ولا ومن الغنم هو متعلق بخبر مبتدا اي محذوف وهو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس في كل خمس قال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه ثم قال بعد ذلك مفسرا ان اول نصاب الابل خمسة قال وانما بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقديم هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لا انه شرط فيها بل الاسم الواقع عليها فان لم تكن للام ماخضا وكذا بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظ انثى قلت للتوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطيبي وصفها بالانثى توكيدا كما في نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت هاهنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقة هي التي يعلوها الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطروقة الفحل اي ضربها وقال فان قلت لفظ فلا يعط دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك

فله ان يابا وقد له حديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي وعلى سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قوله من الغنم في الغنم طرف مستقر لانه بيان للشاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل او لفظه من في الغنم اما زائدة واما بيانية واما ابتدائية وافقه خبر المبتدا اي الزكاة في كذا ما سه من الغنم ستين ومسعين فان قلت لم زاد لفظ في هاهنا قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وتسعين او ترك الراوي الاول ذكر لظهور المراد فصرح الراوي عنه توضيحا وقال العيني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواتها مثل ذلك قلت اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فتغير اللفظ عند مغايرة الحكم فاذا زادت فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان الزكاة على المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يابا فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان صدقة الغنم وهو انه اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس اي فيها شاة قال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله زادت على ثلثمائة الخطابي اراد به ان يزيد مائة اخرى حتى يبلغ اربعمائة لان زيادة الصدقة الواجبة فيما علمت بمائة تعتل منها ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها اربع شياه قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها شاة واحدة بالجر قوله الرقة بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة ازيدها وقصا كالماشية فلا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ درهم آخر وكذا في كل اربعين قوله الا تسعين ومائة الخطابي يتوهم انه اذا زاد عليه شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول الآحاد والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان الزكاة فيما نقص عن تمام المائتين يدل عليه حديث لا صدقة الا في خمس اواق قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها وذات عوار اي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب التيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والا جاز اخذ الذكر من الذكران لان الانثى اكثر فايدة ولان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثناء اما من التيس لانه قد يرغب خيار الغنم في التيس لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يخرج المالك الا ما قد حسب ان الانفع للمستحقين ويحمل من الهرم ونحوه ولكن يخرج ما شاء المصدق من الكامل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرايمها لتكون عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقراء وانما لا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم الصحيح ما يجزي عن الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها قوله العناق في الصدقة مراد لاداء العرض ومر شرح اكثر هذا في اول كتاب الزكاة قوله اسعد بضم الهمزة وفتح الميم مثنى ثمامة

ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية الاموي المكي مات سنة تسع وثلاثين ومائة ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وبالمعجمة **قوله** على اليمن اي اقليم المعروف فان قلت البعث متعد بالى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية اي بعثه واليا عليهم ويقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما يقدم بالضم فمعناه يتقدم **قوله** اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بعد ما اذا عرفوا الى آخره قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون وقال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه قال وما عرف الله من شبهه من اليهود او اضاف اليه الولد واجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له **قوله** توخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ توخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره **قوله** توق اي احذر اخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وتقدم مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتأمل فيها **قوله** محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفي نسبة اختصار لحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادى زكاته فليس بكنز

باب زكاة البقر **قوله** ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي ذي له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة **قوله** ما جاء الله حامصدرية والخوار بضم المعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت وبجأرون اي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة **قوله** الي جاء النبي صلى الله عليه وسلم والي بضم الهمزة واعظم مضاف الى ما المصدرية والوقت المقدر وانما كانت اعظم لتكون اثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون لتكون انكا في طعنها وتنطحه بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففي الكلام لف ونشر وردت بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قال التيمي الاشهر لا اعرفن وفي الحديث لا اعرفن والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة ولا اكم عليها وعلى الوجه الاخر لا ريكم بهذه الحالة فاعرفكم بها ولا اعرفنكم اي جواب لقسم مقدر وما جاء الله في موضع نصب على تقدير المصدر اي مجيء الله يعني مجيئه الله والجوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والفا في لتمييز ضمير ما يكون وجاءت اي مرت وردت اي طرقت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الحيان بفرغ الكتاب **قوله** بكير مصغر البكر مر في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان

باب الزكاة على الاقارب **قوله** اجر القرابة

اي اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سألته زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للشخص المنفق **قوله** ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال الكرماني وبنا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال انه من رفع الراء او الزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وقال بالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس واكثر الروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا ممدود كذا المحفوظ ويجوز ان يكون في اللغة يقال حرج حا بالمد والقصر وزجرها حا في اسم القبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها اي البستان الذي فيه بيرحا وروي بيرحا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يستبين فيه اعراب فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وفي رواية وان احب اموالي بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان **قوله** مستقبلة المسجد اي مقابله قال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد **قوله** بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم وقالوا ايضا باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين ويروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه **قوله** رابح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر **قوله** بني عمه من باب عطف الخاص على العام فان عقد الباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات **قوله** روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وهما رويا رايح بالمثناة التحتانية وتعليقه عنه الخطابي اي قريب يروح خيره ليس بعيد وكذلك المنتشر ما يكون من الاموال الواصل نفعه كقوله ان لو يعرف وان لم يذكر سبيله ومصارفه دخله السدوسي معناه رايح عليك اجره ومنفعته في الآخرة اقول ويحتمل ان يراد ما من شانه الرواح اي الذهاب والفوات واذا ذهبت في الخير فهو اولى **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة في الحديث **قوله** الحازم بالمهملة الكامل العاقل الضابط واي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت النساء فكيف دل على الترجمة قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل فان قلت النساء يقتضي التخصيص بالتطوع قلت انما نرتضي التعميم والقياس عليه

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة **قوله** سليمان بن بلال مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قال النووي قال العلماء كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض التجارة وما ليس نام ولا مرصد له وهو ما كان معد للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب **قوله** خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن عراك الغفاري وهو مصغر الوصف في العلم **قوله** في عبده هو مطلق مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر الخطابي هذا اذا لم يكونا للتجارة وفيه

بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقتها المنظر لان مطلق الصدقة انما يحتمل منه ما افرضت من الاموال
وقد روي لا صدقة العظم باب الصدقة على اليتامى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء
وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن ابي ميمونة اي هلال ابن
علي المذكور في اول كتاب العلم قوله او ياتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي اي الخير النعمة
عقوبة اي ان زهرة الحياة الدنيا نعمة الله على الخلق افتعود هذه النعمة نقمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظار الوحي
فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فراينا اي ظننا انه ينزل عليه يعني الوحي
فمسح الرحضاء يعني العرق وظن الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راوه يسال عنه سوال راض علموا انه حمده
فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قضى الله ان يكون خيرا لا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمه الله وصرفكم
اياها في غير امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الحديث والخضر بفتح
الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروي بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة والخاصرة الجنب يعني حتى
اذا امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت المتموجات وذهبت وثلطت اي القت السرقين ولفظ خضرة وحلوة
التانيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضر عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان كانه
يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشي المشرق خضرا
تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق لونه ووجهه قال وسقط الكلام من الرواية ما تقديره
ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول والمعنى انه يرعى الربيع وساما ثم فتستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها
وربما كان سببا للهلاك وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا النافع
منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترتع شيا فشيا وجعل ما يكون من
ثلطها وبولها الاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار
منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو
المحمود قال ومعنى يلم يقرب ويشرع ان يكون منه التلف قوله ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي للمسكين كاكلة
الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذي ياخذه بغير حقه كالكل ما يقتل واما قوله سقط كله ما هو غير مسلم
لصحة ان يقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا
واعطي في كثير من المواضع عنه للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معنا . قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال
والحث على الصدقة وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه
الى الاستكثار منه واذا فعلوا ذلك تضرروا منه كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت اقول فلا يبقى على هذا
التقدير لاستثناء اكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمام الهلاك لكلهم ايضا وقال حضرة لم مات على الحضر واما الى
على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة ونحوه لان هذا المتجود حسنه كانك قلت هو بقلة
حسنة اقول فهذا هو توجيه ثالث للتقديرات التي في اللفظين وله وجه رابع وهو ان تكون التا للمبالغة نحو
رجل راوية وعلامة وقال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الوضع كالسول ونحوه واعتراض التلميذ
على العالم في الاشيا الجملة حتى يتميز معناها وقيل ان السوال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سايله وان العالم اذا
سيل يبطل بالجواب حتى ينكشف المسالة ممن فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته استطلعها من قبل

الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك لانه يرفع عنه البركة كما قال يمحق الله الربا ويربي الصدقات ومعنى يكون
شهيدا عليه فهو والله اعلم انه مثل ما له شجاعا اقرع وما شبه في صورة من يشهد عليه بالحساب لانه اية معجزة ولا الكرامة
شهادة المعجزات وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم
انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم مداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه السوري لما قال الر
الكون الشي كالغنيمة المفتوح عليها خيرا ثم يترتب عليها الشر اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير
لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم ضرب
مثلا ومختصره ان من استكثر منه غير ضار فصنعه وجوهه فتوضا له وان لم ياخذ الا بنية او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه
كما ثلط الدابة فلا يضره وفيه الحديث حجة لمن رجح الغني على الفقير قال والرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد
العرق من الشدة وثلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله قال له ابو سعيد قيل هو في الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الا[قارب]
قوله شقيق هو ابو وائل وعمرو بن الحارث اخي الزوج المصطلقي بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام
وبالقاف اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية
الثقفي قوله قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابرهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابرهيم وابو
عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم واسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه كنيته
واحرمات سنة احدى وثمانين مر في باب لا يتناجى برد قوله حليكن بفتح الحا وسكون اللام مفرد او بضم الحا
وكسر اللام وتشديد اليا جمعا قوله يجزي يعني يكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال عنا ونحوه
قلت المراد كل واحدة منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ولا تخبر بنا اي لا تعين اسمنا
ولا تقل ان السايلة فلانة بل قل تسالك امراتان فان قلت فلم خالفتا الا قولهما وهو اخلاف للوعد
وافشا السر قلت عارض سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت
المصلحتان بدي باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظ هما ان يقال زينب وفلانة قلت لان
الاخرى مجهولة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اعظم
واكبر منهما قال التيمي حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله نظر الى لفظ تجزي عني
لان الاجزا يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل اللفظ والايتام الذي في حجري على ان الاضافة ليست اضافة الولادة لها
بل اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه
داخل في جملة الفقرا وقال ابو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة واجمعوا على انه لا يجوز ان ينفق على ولد
من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من الزكاة فكذا ما انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان وهشام اي ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
قوله بني كانوا ابناها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله فان قلت كيف دل الترجمة والزكاة لا تجري على الاولاد
قلت لما علم ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجري الزكاة على ايتام هم لغيره وان
هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يفعل ذلك قوله
قول الله وفي الرقاب والغارمين قوله يعتق تفسير لقوله في الرقاب ويعطي لقوله وفي سبيل الله وفي بها اي في الحج اي مصرف

من المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزت من الاجزاء قوله ابو اليمان بالتحتية الساكنة اسمه عبد الله وقيل
محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار وبضم الجيم القاف
ونحوها اي لا ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة واعبده بالوحدة جمع العبد
وبالنون فانيه جمع العتاد وهو ما اعده الحرث قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الرحمن عبد الله مر في اول الكتاب
في الاستقبال وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي الامام صاحب البخاري مات سنة خمسين ومائة ودفن
بمقبرة الخيزران ببغداد ورواية يجوز لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدثت بلفظ المجهول والاعرج
هو ابن هرمز الخطابي قصة خالد تتاول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله
تقربا اليه ذلك غير واجب عليه فكيف يجوز له منع الواجب عليه وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكاة عن اثمان الادرع
على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه
اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز حبس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها وثالثها
انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف في سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز اخذ القيمة على اعيان الاموال ووضع الصدقة في
صنف واحد واما قصة العباس فلفظ الصدقة قال المتابعون فيها الشعيب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس رجل
من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يتبرع بها وقال ابو عبيد والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين لحاجة
بالعباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي عليه ومثلها ولعل انه قد كان تسلف منه صدقة عامين
صدقة العام الذي شكا العامل فيه والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في
الرقاب فقال ابن بطال يشتري من الزكاة الاقارب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالمكاتبين لان كل
صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب ايضا فان الله قد جمع بين كل صنفين متقاربين في
المعنى جمع بين الفقير والمسكين لتقاربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما يشتغلان بها في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل
الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الغارمين والرقاب لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد المكاتب
لكان يكتفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذلك اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان في ذكر سبيل الله
فالمراد به الجهاد وقال ابن عباس الحجاج ايضا في سبيل الله كما اراد اخذ في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا
فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني
ربي فتاب وصلحت حالته واما العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام ان يؤخر الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله
انها كانت دينا على العباس قال وانما في رواية فهي علي فمعناه اني اديتها عنه احتسابا اليه وهذا اقول لرواية شعيب توجيهات
اخر بان يقال معناه فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا يجعل فلو اول معناه
فاموالهم عليه كالصدقة لانه استدان في معاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة
جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات باب الاستعفاف
عن المسئلة اي التنزه عن السؤال قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر فلا ادري يخفي باب لا تستقبل
القبلة بغائط قوله نفد اي فني وما يكون موصولة متضمنة معنى الشرط ولن ادخره اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا
عنكم والفصيح فيه اهمال الذال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات قوله

عطاء اي معطى شيئا من العطاء وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش
وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والصبر والعفة بفضل الله الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر
الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى ويصبر فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم
الاخلاق قوله حبله اي رسنه فيحتطب اي يجمع الحطب وهو اذا سقط من احدهم سوطه لا يسأل من يناوله اياه وفيه التحريض
على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدموا
في كتاب العلم قوله لان يأخذ اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ما يجمع بالقامة
دستة وفيكف اي يمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو
مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسئلة قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة
وخفة الزاي مر قريبا قوله خضرة حلوة التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة وتقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة
شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في
الرغبة قوله بسخاوة فان قلت السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي
السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني
الى الدافع اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع
عليه والتعرض له قوله كالذي يأكل اي يكون كالذي به الجوع الكاذب ويسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد
العليا المشهور انها المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا الباب وفي باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه لينفقه ويتصدق به وكالذي يأكل ولا يشبع يكون به مرض من العلة اذ هي علة من
العلل وقيل هي صفة دابة من الدواب قوله لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وبالهمزة الجوهري رزأت الرجل اذا اصبت منه
خيرا قال صاحب النهاية يقال رزأته ماله اي ما نقصته شيئا لا انقص مال احد بالاخذ عنه ولفظ بعدك يراد به
بعد سؤالك او غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسخاوة النفس الصدق عدم الاشراف قلت
مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
قوله الفيء لغة هو الخارج والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب قال ابن بطال فيه اعطاء
السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطي وفيه
موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغني على
الفقير لان اليد العليا هي المنفقة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه ان لا ترد في الاخذ
في امثاله وانما اشهد عمر على حكيم لانه خشي سوء تاويله فاراد ان يبرئ ساحته بالاشهاد عليه باب
من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المبغوض
الحظ الذي لا يتمول لمال وهو خلاف المبارك قوله اذا جاءك شرط وجوابه فخذه فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ
وثانيا علق الشرط قلت يحمل المطلق على المقيد قوله غير مشرف ولا سائل اي طامع فيه وطالب له وما لا اي ما
لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك بل تميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك واتركه وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان زهده
قال ابن بطال ان للامام ان يعطي الرجل العطاء وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه
خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول

العطية سواء كان المعطي عاميا او سلطانا او فاسقا الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان
رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وقال عكرمة لا نقبل الا من الامراء وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا
وحرم بعضهم جوائز وكرهها آخرون النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله والصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية
السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيها يحرم والا فيباح وقال قوم يستحب الاخذ واوجب من السلطان وغيره
وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره باب من سأل الناس تكثرا قوله عبيد الله بن ابي
جعفر المصري في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل وحمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر مر في باب فضل العلم قوله مزعة
بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى يستغرق الناس من قربها فيغرقون فيبلغ العرق قوله لمحمد فيه اختصار
اذ قد يستغاث بغيرهما ايضا وتقريره الاستغاثة عليه حين لاظهار عظمة درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الآخرين
عن الشفاعة قوله وزاد بهذا يحتمل التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث
ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ولعل المراد ما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح
شيئا وانه لم يخرج حديثا مستقلا قوله حلقة الباب اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي
وعد الله بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به لا شريك له في ذلك وهو
اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل الحشر وهو يوم يجمع فيه جميع الناس
من الاولين والآخرين قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام ابن اسد مر في باب المرأة تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد
الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسألة اي في الجزء الاول
من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي ليس في وجهه مزعة يحتمل وجوها ان يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا
لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون ثالثة العقوبة في وجهه فيعذب حتى يسقط لحمه على معنى
مشاكلة عقوبته الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم
فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسه في وجهه
قال ابن بطال فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه هو السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال
اي يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس فعله حيث بذل ماء وجهه وعنده الكفاية
واذا لم يكن اللحم فيتوذى بالشمس اكثر من غيره واما من سأل مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له ان يوجر عليه
اذا لم يجد منه بدا باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا والزاما قوله غنى يكثر
الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح والمد فهو الكفاية قوله للفقراء عطف على لا يسألون وحرف العطف
مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء قلت معناه من شرائط السؤال عدم
وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام مر في آخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب قوله الاكلة بضم الهمزة المأكول وبفتحها المرة ويستحيي بالياء
وبالتاء واحدة وان لا يسأل كله لا نافية وفي بعضها ولا يسأل بدون ان فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة
عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان تحري وضعها فيمن صفته
التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون في المسألة وقيل انهم لا يسألون الناس اصلا

وهو كقولهم لا ضب فيها ولا انجحار يعني لا يكون منهم سؤال فلا يكون فيه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسألته
يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي كمالها الذي
هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من هو اسوأ حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي
الفقير قوله ابن علية بضم المهملة وخفة اللام وشدة التحتانية وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد
ابن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح الشين كاتب المغيرة ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء
وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة
الربيعية الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقوال الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من
امر الدين نقله بلا حجة وبيان تقليدا ما يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السؤال فاما من سؤال الناس اموالهم ولا حاجة
به واما سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابهات التي تعبدنا بظاهرها او السؤال عن رسول الله في امور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء
السؤال في كتاب الله على ضربين احدهما محمود قال تعالى ويسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين
ولهذا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والآخر مذموم كقوله ويسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة لهم الى علمه ولهذا
قال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال فمعناه الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد ولحما
الغبن وسوء القيام عما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤ ونحوه وجه
آخر وهو ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحتمل ان يحول معنى الاضاعة على العكس مما
تقدم بان يقال الاضاعة حبسه عن حقه والبخل به النووي الرضا والكراهة من الله امره ونهيه وثوابه وعقابه او ارادة
الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكثرة السؤال السؤال للانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج
في حق المسؤول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل سؤاله ارتكب سوء الادب اقول وفيه
توجيه رابع له قوله محمد بن عرعرة بضم المهملتين وفتح الراء الاولى وسكون الثانية والزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما
ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قوله لاراه بضم الهمزة اي لاظنه تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
وعن ابيه عطف على المذكور اولا اي الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي
روى عنه ابن كيسان في الزكاة في القرب من آخر باسناد آخر قبله مات سنة ثلاثين ومائة قوله سمعت فان قلت ابوه
محمد فروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو
اشارة الى قول سعد فهو متصل قوله في حديثه اي في جملة حديثه وجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده
حال كونها مجموعة وفي بعضها فجمع بالفاء وبلفظ الماضي وفي بعضها يجمع بلفظ المضارع فان قلت ما توجيهه قلت
يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون يجمع مضافا اليه قوله كبعي يجوز فيه ثلاث لغات
واقبل اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين اي يا سعد يعني يا سعد قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف كانه
لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل اسمع لك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك ولا
تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقبالا منصوب على المصدر اي تعال وسالا اي تقبلا رضي فيها اقول مرة بعد مرة كانك تعا
وانما اعطى الرجل لتتبعه لضعف ليستقر الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطى
شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره قال ابن بطال فيه ان الشفاعة للرجل من غير
ان يسألها ملاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اولى من الاحسان

الى المهتدي وقيل لا امرنا للعفف وترك السؤال او لان شبة الحديث للترجمة فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المستوع له ذلك **قوله** فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا في الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ومكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا **قوله** غير واقع اي لازما واذا دخل اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمهموز منه لازما عكس القاعدة التصريفية **قوله** البداي ابن كان عمره مايه وعشرين سنة من قصة هرقل **قوله** اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وعني بكسر الغين ضد الفقر وبفتحها والمد الكفاية ولا يفطن به اي لا يكون له من العلم بحاله فيتصدقون عليه فيسئل بالنصب وكذا فيتصدق **قوله** احسبلي قال ابو هريرة اظن رسول الله قال الى الجبل اي موضع الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كثرة الغني ومن جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه وان ما نقلوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانه يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنى يغنيه معنا منه يمنع موقعا من حاجته بمنزلة ذلك فهو الغني

باب خرص التمر

قوله سهل بن الصعب ابن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالرا الدارمي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمرو وهو ابن يحيى المازني المدني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل الساعدي مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر وعبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة **قوله** تبوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام **قوله** اذا امرأة قال المالكي في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا يخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها من تلك القراين الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق **قوله** اخرصوا بضم الرا واحصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها عددا او قدرا وكلمه اما بالتخفيف وللعقلة اي يشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لطيئ على فعل بفتح الفا والجيم وسلمى واايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام **قوله** بحرهم اي ببلدهم وفي بعضها بحيرتهم اي بلدتهم وقيل البحيرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها **قوله** جاءت حديقتك اي قدر تمر حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض اي جاءت بمقدار العشرة او بالحال اي واعطى لها احكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخرصا بالنصب بدلا او بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق والرفع في خرص فهو خبر مبتدا محذوف وروي بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسم يقال كم خرص ارضك **قوله** فلما قال ابن بكار كلمة فلما تكون لابن بكار ولفظ ابن بكار مقول البخاري وطابة غير منصوب اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة كان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله** يحبنا قالوا يحتمل الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت احد فليس عليك الا نبي وشهيد وكذلك حنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي يحبنا اهله وهم الانصار كقوله تعالى واسئل القرية **قوله** دور جمع الدار نحو اسد واسد

وبريد به القبايل الذين يسكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالرا والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الها واللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحرث يعني الزارع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الرا وبالجيم **قوله** اركان لفظ صرمحذوف في كلام رسول الله لكنه اراده **قوله** عمرو هو المكاهلي المذكور وفي رواية تقديم يحيى الحرث على يحيى ساعدة وعمارة بضم العين المهملة وخفة الميم وبالرا ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومايه وعباس هو ابن سهل المذكور آنفا وابوه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المرأة اباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الآخرة وفيه معجزات لرسول الله وفيه مدح الانصار

باب العشر فيما يسقى

قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعثري بفتح المهملة والمثلثة وبالرا والتحتانية المشددة قيل هو ماخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الما الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما خفت مؤنته على الضعف وفيما لا يخف على النصف رفقا بارباب الاموال والفقرا ونظر الهم في الوجهين معا قال التيمي هو ما يشرب من ما مجتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي يتعثر به **قوله** النضح الرش والنضح الشرب دون الري والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواقي اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السما والعسل ليس كذلك فلا يجب فيه العشر **قوله** الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السما العشر ولم يوقت اي لم يعين والزيادة هو تعيين النصاب وادار واه بقوله مقبوله والسر بتحريك الموحدة السابت والحكم والمفسر بفتح الشين المبين اي الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مفسرا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتماله ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص ببعض النصاب والخاص والعام اذا تعارضا خصص الخاص العام وهو معنى القضا عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في زكاة الغنم في الرقة ربع العشر ورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة فيه الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح ما لم يتضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت يقتضي ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يكن خمسة اوسق فلا زكاة فيه وقوله في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب بعد هذا بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلما وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسئلة الرقة ولم يستعمل في هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع **قوله** الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح **قوله** فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت هذا ليس من باب الزيادة بل هما متنافيان لان احدهما صلى والآخر لم يصل

قلت معناه لم يصل انه مادام انه صيام في الاثبات زيادة علم فان قلت فعلى هذا التقدير ليس ابي حنيفة ما يعترض به
اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي
على المبهم **باب** ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **قوله** فيما اقل اي الزيادة واملي في محل الجر ولا وسق الخمسة
هي الف وثمانية رطل واواق اعلا اعلال قال اذا لا وقية يجوز في جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا
يحتمل المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هو المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره
فقيل انه خالف الاجماع وكذلك وجهاه في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها
كانت بالمدينة ولم ياخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يحز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذا الغاية
قوله صرام النخل بفتح الصاد وكسرها حصاد النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ تمر بالنصب **قوله** عمر المعروف بابن
التل بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي بسكون السين المهملة وهي العسالي الازدي بالواو بدل السين مات سنة خمس
ومائتين وابوه محمد الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة مائتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق
القنو في المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب **قوله** من عنده فان قلت ما
الفرق بينه وبين ما قال اولا بتمره قلت في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني ذكر المجيء منه فهما متلازمان وان تغايرا
مفهوما **قوله** كوما بضم الكاف الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام
بمنزلة قولك صبرة من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع **قوله** فجعلها اي بعضها جعله فالضمير عايد الى
الماخوذ وسنذكره [illegible] في الصدقة ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه **قوله** اما علمت وفي بعضها بدون همزة
الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره تحريم الفرض والنفل لكن النبي قد خصصها بالفرضية وآل محمد الذين لا تحل لهم
هم بنو هاشم وبنو المطلب قال ابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة تحرم
عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة المزح بالاحوال المجردة من اللعب الا بملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن
بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقات فيه وكذلك كان
يتعرض فيه للوفود والحكم بين الناس وجواز الحبشة اللعب بالحراب وتعلم المسابقة فيه وجواز دخول الاطفال المساجد
وانه ينبغي ان يجنب الاطفال كما يجنب الاكابر من المحرمات وانهم اذا نهوا عن شيء يعرفونهم بسبب النهي ليبلغوا وهم على
علم منه وفيه ان لاولياء الاطفال المعاقبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده **باب**
من باع ثمره **قوله** الصدقة اي الفرضية وهي مستقبلا والنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص فان قلت لا يجب
في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وسماها اذ مثله
يحمل ثلاثة انواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس **قوله**
يبدو اي يظهر وهو بلا همزة والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يحظر بضم الظاء
هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة او لا وكان لفظ يحصل اي جمع نفسين وعقبه
باللفاء التعقيبية اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال
غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول الاوجه للرد
اذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكا للقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا يمكن اخطاب الملاك اذ ليس للشخص التصرف في
مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جاز البيع لجواز ان

يكون وجوب الزكاة مانعا **قوله** وكان فاعل اما رسول الله واما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته اي آفته وهو ان يصير الى الصفة
التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وخلو العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين ويتلون بالحمرة او
الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما
قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل فنهاهم عن بيع البيع مطلقا وخرج
عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول كتاب الوضوء
وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** تزهي اي تتلون وتقتضي بلفظ مجاز على سبيل التمثيل اذ حكم
الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال الاعرابي يقال زهي النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي
لا يقال ازهى انما يقال زهي وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو والقول
الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء **باب** هل يشتري صدقته **قوله** فاشتاعه اي لا يعود من العود
اي اذا تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصرف به اشتراه ليتصدق
به ثانيا لا لينتفع به فان قلت في بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه قلت لا يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية
وكلمة من مقدرة اي لا تخلي التفحص من ان تتبعه في حال الا اذا جعله صدقة او لغرض الا لغرض الصدقة **قوله** في سبيل
الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد منه تمليكه للغازي والمبادر الى الذب
من سبيل الله الجهاد فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فباعه بالوكس **قوله** ولا تشتره في بعضها لا تشتريه بالشباع كثرة الراء الى
الياء كالعايد الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره
الى نفسه بوجه من الوجوه **باب** ما يذكر في الصدقة **قوله** الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وبايع الله له ثلاث مرات فيتصدق بنفسه حتى يوثر بنعل ويمسك نعلا وخرج من ماله
كله مرتين وكان غاية في الورع حتى يترك الدنيا والخلافة لله كان ستة اشهر خليفة المسلمين وترك الامر لمعاوية وظهرت معجزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تعد ومناقبه
لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين **قوله** كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها
الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة **قوله** اما شعرت هذه اللفظة
تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه
بقوله لا تفعله والحكمة في تحريمها عليهم اما انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة
الاوساخ وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما ان اخذها مذلة واليد السفلى السائل ولا يليق بهم الذل والافتقار
الى غير الله ولهم اليد العليا واما انهم لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها
اهل بيته قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا المعنى تصرف الى فقرائهم في بلدانهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا او
نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم ذلك ورجعوا الى غيرهم حل بذلك لهم ما كان محرما
وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما **باب** الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سعيد بن عفير
بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في كتاب العلم ومولاة اي عتيقة وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم
فاعله للاعطاء وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر في العلم ولميمونة صفة لمولاة ومن الصدقة متعلق باعطيت
او صفة لشاة **قوله** انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السؤال قلت لا اكل غالبا الا في اللحم فكانه قال اللحم حرام

الاجلاد قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب الشمر وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاتها وسيادتها مار قلت
المولى جا بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جا ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر
والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضي الله عنها ثم يا لمعتقين نظرا الى ما كان الكتابة اوما يؤول اليه
بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شاء الله قوله اشترطي اي ما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم فان قلت
هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولاء لا يكون الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال
النووي هذا من خصايص عايشة فلا عموم لها والمراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في
اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا بمعنى لا تبالي سوا اشترطتيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ
اشترطي هنا للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية هبة تنقل
الى المتهب اكراما له قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج وخالد اي الحذا وحفصة هي
بنت سيرين التابعيات وام عطية بفتح المهملة وكسر الثانية قوله الاشي فان قلت ما المستثنى منه قلت محذوف وهو ان لا شي
لنا الحبس اي لا شي الا شي كذا ونسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهو اسم ام عطية المذكورة قوله
التي بعثت بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحا من حل اذا وجب قال الزمخشري في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل
اي يجب نحره فيه بلغت محلها اي حيث يحل الحالها هو فعل من حل الشي حلالا قال ومعناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية
شاة من الصدقة فبعثت من تلك الشاة الى عايشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صار
هدية قوله يحيى بن موسى في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم قوله عليها صدقة قدم لفظ
عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراؤها ونحو الفقير ولها اكل
الهاشمي قوله ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومايتين بالبصرة
قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي حدثنا نا اخبرنا نا اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا
قوى الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخل
في الذين يحرم عليهم الصدقة ومواليهم او لبيد لكن قال انما كان الرسول اكل الهدية لما فيها من تالف القلوب والدعا الى المحبة ويجوز
ان يسيب عليها مثلها وبافضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة باب اخذ الصدقة قوله حيث كانوا اي الفقرا
في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع
اي ترد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا والاخبار النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قوله صيفي منسوب
الى الصيف ضد الشتا وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم في مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة قوله اهل الزكاة
بدل الصفة وصدقهم في الثمار اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم واطاعوا اي انقادوا له وكرايم اي نفايس ولفظ اتق دعوة
المظلوم مرسل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء ومثيل للدعوة
لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاة في امر الرعية والتخويف بعاقبة
الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين باب صلاة الامام ودعائه قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم تقدم في
باب تسوية الصفوف وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا والمقصور اسمه علقمة الاسلمي المدني له صحابي
من اصحاب بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر مات وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
قوله صل اي ترحم عليهم واغفر اذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا

لقوله

الاولى

لقوله صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على آل فلان الا على رسول الله وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا كان عز وجل
مخصص به فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا انه هل هو
حرام او مكروه او ادب على ثلاثة اوجه والاصح كراهة ويستحب للساعي الدعا للمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما
ابقيت ويقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقالت الظاهرية الدعا واجب قال ابن بطال معناه صل اذا ماتوا صلاة الجنازة
لانها في الشريعة تحمل على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يقل
احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء ساير الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه الخطا
اصل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له فصلاته لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعا
له بزيادة القربة والزلفى وهذه لا تليق بغيره باب ما يستخرج من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة
ضرب من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط يجمع بالزعفران ودسر بفتح الشين المعجمة اي دفعه
ورماه الى الشاطي والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فياكله بعض دواب البحر فاذا
امتلات منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في السواحل قوله انما جعل كلام البخاري
ردا في القول الحسن اي تم لفظ في الركاز المحض نفيا للخمس اي لا في الذي يوجد في الما يقال اصابه اذا وجده او ذكر بلفظ
الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر وما في الارض الخمس لا في الما قوله جعفر بن ربيعة بفتح الرا وابن هرمز بضم الها والميم وسكون
الرا بينهما وسلفه اي يقرضه ومركبا اي سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه وصعد فيه شيا اليه لقضا دينه قوله فرمى بها اي
قاصدا وصوله الى صاحبه وفاذا بالخشبة اي اذا هو مفاجي الخشبة ذكر ثم اي بتمامه وهو حديث طويل شيخي في كتاب الحوالة
في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال فيه اي في الركاز الخمس ودل على ان غير الركاز لا خمس فيه والعرب لا يطلق عليه الركاز واللولو والعنبر
متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك والصدف قال وفي اخذ الرجل الخشبة لاهله حطبا دليل على ان ما يوجد في البحر لا شي فيه
وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من اراد ادا الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع
اجر الاخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة وقال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة
ولا على عدمه في اللولو والعنبر لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز ○
باب في الركاز الخمس قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز
هو المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ النصاب وهو القول القديم له
واما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج
بخلاف مال الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت فيه زيد فيه وسمي
بالمعدن لاقامة الشي فيه والعدون الاقامة وانما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فانزل الواجد له منزلة الغانم فكان
له اربعة اخماسه قوله خمس اي خمسة دراهم وهي ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح ومن مات وكذا دار
الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاة اي المعهودة في النقود وهي ربع العشر وعموم الكتب وهو في الركاز الخمس دافع
لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح اللام وسكونها لكن القياس ان يكون بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت
اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما كان في
ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين قوله بعض الناس قيل اراد به الامام ابا حنيفة ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا
الخمس واركز بلفظ معروف الماضي واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والتمر كل واحد منه

ركازًا يوجب فيه نصف الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه الا ربع العشر وان كان في الدينار ركازًا فاختلف الحكم وان اتفقت
التسمية قوله ثم ناقض هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا
يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن ونحوه اي عن الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد
ركازًا فلا بأس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم
في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق ايضا على المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عنده
والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب
اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري ابا حنيفة بقولهم
ايضا اركزت اذا اصبت ركازا احتطابا من وهبه ثلثه ونحو فهو حجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسماء لا
يدل على اشتراكها في الاحكام الآن يوجد لكما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ناقضه فهو تعسف اذ مراده بما
حكاه الطحاوي انه يأخذه لنفسه عوضا بما له من الحقوق في بيت المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه فيه
قوله وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجماء اي البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها
اذا اصابت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن
جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدأ نحو فعل العجماء
جبار واما مسألة البئر فتأول ابو حنيفة بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستأجر الرجل من
يحفر له البئر في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما في بطون الارض لو
انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة فان قلت فهل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت
نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه باب
قول الله والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي
بكسر المهملة الوسطى والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن اللتبية
بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح الفوقانية وقال
التيمي الازد والاسد يتعاقبان واما قبيلة اسد بفتح السين فهي بغير الالف واللام وقال ابن الاثير الاتبية بالهمزة المضمومة
وسكون الفوقانية وهي اسم امه عرف بها قال ابن بطال وفيه ان من شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز
محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل باب
استعمال ألبان الصدقة قوله عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم
يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة والذود ما بين ثلاث الى عشر من الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود
كأنها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في ابوال الابل في كتاب الوضوء الخطابي
فيه حجة لمن قال ان بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الاطراف لانهم
قطاع طريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل نزول الحدود قال ابن بطال غرض البخاري في هذا
الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي في الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة
قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بألبان الصدقة فهو دون غيرهم اقول ليس بحجة لا قاطعة
ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليهم ولا فيه الانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله

ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا باب
وسم الامام قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار والوليد بفتح الواو وعبد الرحمن اي الاوزاعي
قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار
رأيت تسعة اولاد من اولاد عبد الله كلهم قرأوا القرآن وقيل نقاد من شهيد وهو صحابي وقال النووي وهو ابي وهذا
نهوضته قوله ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ الصبي ويحكها اي حنكه بسبابته حتى يحلل في حنكه والحنك اعلا داخل
الفم والموافاة الاتيان يقال وافيته اي اتيته والميسم المكواة وهي الحديدة التي يكوى بها الدابة والوسم هو التأثير بعلامة
بحديدة كية وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوائد منها
ان يميز عن امواله ويميزه صاحبها عن شراها ان لا يكون عائدا اي انها اخرجت لله تعالى ولا يتم في الوجه لنهي رسول الله عنه وفيه
ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وكذلك كانت عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم يتبركا بريقه وبين
ودعائه باب صدقة الفطر قوله داري في بعضها دوي بالواو وابو العالية فاعلة من العلو بالمهملة وابن
سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الراء القرشي البصري
ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني الثقفي وعمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر
مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي قوله الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر
قال الظاهرية سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفرض بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض
والواجب والجمهور على انها فرض لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب
مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا
اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له كمن اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة
لا يجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر
اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك بن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه قوله
صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه قلت اوجبها طائفة على نفس العبد وعلى السيد
تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سيده دفعها عنه ثم انهم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى
عن وهو دفع الحرج بقيام بعضها مقام البعض وقالت اخرى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها
فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فيلزم
على زوجها لاجلها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى المعنى عن الطيبي المذكورات حالات من وجه
في التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكأنه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فتعلم من نصوص اخر
قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ
افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة
العامري بالمهملة مر في باب ترك الحائض الصوم فان قلت ما وجه الاسناد لا بقوله كنا قلت تقدير الرسول صلى الله عليه وسلم
نعلم او من جهة انه حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر قوله صدقة الفطر صاعا من تمر وفي بعضها
صاع بالنصب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مذكور على سبيل الحكاية بما في الحديث قوله الناس اي معوية رضي الله عنه

وعدله بفتح العين وقد يكسر كما قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلت بهذا قال الفرا بالفتح ما عادل الشي
من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالرا مر في الوضو ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة
العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وعشرين ومائة بالمدينة **قوله** السمرا اي الحنطة ومحمولها دحض وكونها
ومن هذا اي من هذا الكتب يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه وبيطله اول
الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم الحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام ولكونه
وقد عدد اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف
او الفاصلة وايضا اوجب من كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معويه صرح بانه
رايه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا حجة على غيره الخطابي فيكون جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان
غالب اقواتهم التمر والشعير فلم يروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه وبان القيم
لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشيا مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل على ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال ابن
بطال لم يختلف العلما ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير
تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر **باب** الصدقة قبل العيد **قوله** حفص
بالمهملتين والفا ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة
وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضو انه ظاهر يقتضي وجوب الادا قبل صلاة العيد
والشافعي حمله على الندب ورخص التاخير الى آخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل
لجميع النهار وسوا كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب
في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة مر في الصلاة
قال ابو سعيد فان قلت هذا مناف لما تقدم من قوله ان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب
اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة
المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير
فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل قلت نحو ذلك العطف انما
هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك **قوله** يزكي اي يودي
الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففي راس الحول عن زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا يلزمه
زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام للعبد التجارة وغيره **قوله** الناس اي معوية رضي الله عنه فان قلت التخصيص
خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل
والكثير والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع
هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال النووي كيف كان ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول
صلى الله عليه وسلم **قوله** فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشي اذا لم يوجد واعوز اي افتقر **قوله** بنيّ هو قول نافع يعني كان
ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت روي ابن بفتح الهمزة وكسرها فما وجههما قلت بشرط التخفيف
المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه قلت تكون اللام او قد مقدره او ان مصدرية وكان زايدة **قوله** يعطون بلفظ المعروف والمجهول اليمني لفظ

اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشي

130

اعوز اهل المدينة من التمر اي من ردي التمر فقال فاعطى اي المسلم صدقة قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال
وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال وفيه انه لا يجوز ان يعطي الا من قوته لان التمر كان جل عيشهم فحين
لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين يجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد لا الذين يستحقونها
قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا آخر كتاب الزكاة زكانا
الله عن الذنوب بالزلات وقدسنا غاية التقديس من الخطيات بجاه افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد الاولين والآخرين
من الكائنات واله وصحبه الطيبين والطيبات ٥ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة
قوله سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضو والفضل بسكون المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام
في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن **قوله** شيخا حال ولا يثبت
ايضا حال فيهما متداخلان او صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة **قوله** افاحج
فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفا عدم الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب
عنه فاحج عنه **قوله** في حجة بكسر الحا وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولبس هذه الاضافة للتقييد التمييز
لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة الا
ونحو وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين
بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون
كراهة الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو اوّل الحديث وهو الحجة عليه التيمي قال الشافعي
لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل قال وكان الفضل غلاما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر
الى المراة الاجنبية **باب** قول الله تعالى ياتوك رجالا جمع راجل نحو صحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم
المهزول فجاجا هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله تعالى فجاجا في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا
فجاجا **قوله** احمد بن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان
ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفا موضع على ستة اميال من مكة الى المدينة ويهل من الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة نصب على الحال **قوله** ابراهيم هو الفرا تقدم في باب غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتدا التلبية من حين الركوب
باب الحج على الرحل هو بفتح الرا وسكون المهملة اصغر من القتب **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري لتابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة
وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم ينقله على سبيل التحميل والنقل فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية
وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **قوله** محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح
الدال المشددة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالرا ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة
الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون شحيحا اي بخيلا اي لم يكن
تركه الهودج والاكتفا بالقتب للبخل بل للمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل

يحمل طعامه ومتاعه عليه قوله ابن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون والموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا ينقص لما فيه الملث وهو من الثالثة بعين قوله فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار واحقبها اي اردفها والمحقب المردف والحقيبة حبل يشد به الرحل الي بطن البعير التميمي الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتميم احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل وابعد من الترفه ولهذا لم يكن انس يؤثر الرحل على المحمل لطلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتانيث في كانت للراحلة التي عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة وزاملة اي حملت المتاع والراكب واحتقبها اي حملها على حقيبة الرحل

باب فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوايد شريفة في باب من قال ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين واربعين ومائة وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة قوله لكن افضل الجهاد ولكن جهاد مبتدأ مقدم عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل فان قلت ما المستدرك منه قلت الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن الافضل منه قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب اول التيمم وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وفلم يرفث بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم مجرور في البناء على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق فقيل معنى لا رفث لا جماع ولا فحش في الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو في صار

باب فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وههنا المراد المكاني قوله مالك هو ابو غسان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي ثقة كثير الحديث قوله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن والسرادقات واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الي ارض العراق وقرن بسكون الراء الجوهري بفتحها وغلطوه عام مرحلتين من مكة وفي بعضها كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث في اما على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر بنحو ستة اميال كان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح ان يكون من الجعرانة ونحوها قلت هو للمكي والا وانما الآفاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في هذه المواضع المذكورة فان قلت من اين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت لا مايل بالفرق بين الحج والعمرة في ميقاتيهما بالنسبة الي الآفاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الآخر قوله يحيى بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض وورقاء مؤنث الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بالواو في باب كتابة العلم قوله مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف وكثرة السؤال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال فان قلت هل فيه ذم قلت كلا وحاشا كيف وهو من اداب الشريعة نعم فيه لمزة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل كانوا متوكلين

بل ما كان توكلا اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر قوله ابن عيينة اي سفيان ومرسلا بفتح السين اعلم بذكر ابن عباس فيه

باب مهل اهل مكة لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فان قلت غرض البخاري ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمه قلت التلبية انما وجبت في الاحرام او سنت فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات قوله وقت هيئة مصغر الوهب وقت اي عين والتوقيت التعيين فلا يقال ان ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت قوله قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياؤه همزة قوله هن اي المواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن وانشاء اي قصد وابتداء وروي يهل مرفوعا ومجزوما وفي بعضها بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس للمكي الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل قلت الحديث مخصوص بالحج او لان العمرة حج اصغر والحج قصده وهو بالخروج من الحرم الى الحل اي هذه المواقيت وقتت لتكون حدود الايجاد لمن اراد الاحرام بحج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادة على ضربين احدهما هذا والآخر كمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا تتقدم الصلاة عليها اول الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاة يتساويان فيما يتعلق بالزمان وقال فيه ان النجدي اذا جاء من اليمن كانت ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عندم مروره به غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعدما جاوزها كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الي ما يلي الحرم ينشئ الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الي الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم اوجب عليه الخروج ليأتي عرفة وغيرها مصيرة منها اليه قاصدا لم نوجب عليه الخروج الي الحل

باب ميقات اهل المدينة قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الي ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اي اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يريد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قوله وبلغني فان قلت هل يكون مثله حجة اذ هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم قلت لا يقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الي مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دويرة اهله وكذلك اي كذا من كان اقرب منه حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا او الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترض بين قال ويقول قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب لمن اغتسل عريانا في الغسل والزعم يستعمل قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والراء مر في اول التيمم قوله المصران اي الكوفة والبصرة وقرن قد تكتب بدون الالف ويقرا بالتنوين على اللغة الربيعية الا ان يقال انه علم للبقعة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد والحذو بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء اي المقابل والحذو بالحذو حذو النعل اي قدر كل واحدة بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء

وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستوائه ارضه وخلوها عن جبال تعلو واودية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل الراسخ عروق الاشجار قال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه نقل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتا ثم بتوقيت رسول الله او باجتهاد عمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه قول الشافعي رضي الله عنه

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم بن المنذر ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت **قوله** يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول لمطلقا وقيل النزول اخر الليل اي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده قال النووي هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **قوله** بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا **قوله** العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى ما ندفق ماؤه في غور بتهامة الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكان مسيل شغر ماء السيل ومبارك بلفظ النكرة وفي بعضها بلفظ المعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك **قوله** بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية وتشديد النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من اخف الصلاة ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم **قوله** صل ظاهر ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان يكون في بعض كما يقال عمرة منها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيهما طواف واحد وسعي واحد وفيه تفضيل القران **قوله** فضيل بضم الفاء وبالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرق المدينة **قوله** راى بلفظ الماضي المعروف من الرؤية وفي بعضها وري بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب ويتحرى اي يتحرى ويقصده والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الرواية **قوله** بينه اي المعرس وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين فان قلت ما الاعراب قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث وبذلك فان قلت ما فائدة الثالث هو معلوم من الثاني قلت بيان انه ما في الوسط الاقرب الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة قلت لعل الوادي ممتد من هناك الى هنا او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه

باب غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران **قوله** ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار بالعجام الثلاث **قوله** ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين **قوله** الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والاول افصح **قوله**

متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اظلني مبني لما لم يسم فاعله اي جعل له كالظلة يستظل به ويغط بكسر الغين الغطيط هو صوت معه بحوحة وهو كغطيط النائم اي يحمر وصوته الذي يردده مع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا سري اي كشف عنه ما يغشاه وروي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف عنه شيئا بعد شيء بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا ان كان عليه مخيط نزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وعوارضها وتخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى واما امره بالثلاث فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت بمرة لحصول المطلب بالزيادة ولعل الطيب الذي كان على الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال ثلاث مرات اغتسل واما ادخال يعلى راسه واذن عمر رضي الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم

الطيب عند الاحرام يرجل اي يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها من الادهان افتعل اذا اطلي بالدهن وهو من عطف على يلبس وما مصدرية فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه قلت ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف ثم بفتح المثلثة والراء على وزن مفعال والزيت بالجر لانه بدل وبيان لما يؤكل والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم يشد على الوسط وحزم بفتح الزاي شد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب يدهن بالزيت اي لا يتطيب تقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابرهيم النخعي والضمير في قوله عابه الى ابن عمر اي ما اذا يصنع بقوله حيث ثبت ما يناقضه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول فان قلت هذا نقل للرسول او تعريض للاول قلت نقل في بيان الجواز كقوله الاسود بلفظ افعل الصفة خال ابرهيم المذكور والوبيص باهمال الصاد البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط الراس في اما يجمع فيها لجوانب الراس الذي يفرق بينها الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا يحله اي يتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان للحج تحللين وان المحرم اذا تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث التضمخ دليل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه امره بالغسل قلت قال يحيى السنة ذلك لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل اصبع بفتح النون وسكون المهملة وفتح الموصلة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما يلبس بفتح الموحدة

والبرانس جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملزق به واشكل بالقميص والسراويل الى
ما كان شاملا للبدن وبالعمايم والبرانس لما ستر الراس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى
الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدما لا يجوز لبسه لانه احصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوايد اخر
شرعية مر اكثرها في آخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في
ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك يكون في طعامه وكذا الذي فيه الطيب

باب الركوب والارتداف

قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام مر في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة اي عرفات وهو اسم
لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا
اليها يعني تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف الليل من الليل وهو موضع محرم مكة
قوله الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب والمراد فالفضل ايضا بقرينة فكلاهما مردفان وفيه جواز الارداف
اذا اطاقته الدابة قوله جمرة العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصا
وها هنا اسم لمجتمع الحصا قوله الازر بضم الزاي جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف
الاعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفر ولا تلثم اي لا تلثم بحذف احدى
التاءين واللثام ما يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه قوله لا ارى المعصفر طيبا اذ لم يفح
كون المفعول الثاني معنى والاول عينا والحلي بضم الحاء وكسرها جمع الحلي والمورد اي المصبوغ على لون الورد قوله
المعتدي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وكريب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة قوله
تردع بالراء والمهملتين اي تلطخ الجلد به ردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة
في جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء والبدنة قال الجوهري هي ناقة او بقرة
تنحر بمكة وسميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع البدن بالضم وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انه هدي وقال الازهري
تكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي هو التحقيق ذكرا كان او انثى بشرط
ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز
لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة قوله
ثم حلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا احل لهم النساء والطيب في سائر المحرمات ولفظ الطيب مبتدا
خبر محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة

باب من بات بذي الحليفة قوله محمد المنكدر بلفظ الفاعل
من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله كلتيهما اي على سبيل النصر لانه كان من سنة التيمم وذلك
كان في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهو صلاة الظهر يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت
كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سيجيء عنه متصلا ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع
بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة

باب التلبية قوله لبيك قال سيبويه هو كلمة مثناة
للتكثير لا الحقيقة التثنية التثنية التي للاثنين ولا الافراد فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس
هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها بالضمير واما اصله فقيل انه مركب بمعنى واحد اصله لبب من البناء اجابة ومن اللباب
الخالص ومن لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اتجاهي اليك ومحبتي لك واخلاصي لك وانا مقيم على اجابتك مرة بعد اخرى

قال القاضي عياض وهذا اجابة لقوله تعالى لابرهيم واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد روي بكسران وفتحها الخطابي الاختيار في ان الكسر
لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عمم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسران الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك
لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب قال ومن رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبران محذوفا
اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة والشكر على كليهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان واما حكم
التلبية فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها لزم عليه الدم وابو حنيفة
لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي وعمارة بضم المهملة وضمة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى
الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر المثناة بينهما مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير
وابو معوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن
الجعفي الكوفي وورش ما يأتي الى فانفقها على اهل العلم

باب التحميد قوله البيداء هو الشرف الذي قدام
ذو الحليفة وقدمنا اي مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل وتحللوا اي صاروا حلالا فان قلت كيف جاز التحلل
ان الحل قبل اتمام الحج وما ذلك الا المتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من
حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد
جوازه باق الى يوم القيمة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة
ولا يجوز بعدها قوله يوم بالضم لانه كان تامة وسميت يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم
من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله قياما اي قايمات والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والنحر
كان في البدنة التي اهدى بمكة والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا
على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول الله قايمة

باب الاهلال قوله ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة العيد وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة
في هذا الوقت وقايما اي منتصبا غير مايل قوله مسك اي عن التلبية فان قلت ما فايدته وهو مستفاد من مفهوم
الغاية قلت التصريح باعلام الزمان فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت
لبيان الغرض منه ها هنا بين في مقتضى الخصوص فلهذا اجمل واراد بالحرم منى وكان ذلك عند التمتع قوله حتى اذا جاء
فان قلت هي غاية لماذا قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعني
امسك فيما بين اوله وذي طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح
الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسماء هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق
العمرة المعتادة ومسجد عايشة ويعرف اليوم ببار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال في شرح صحيح مسلم ايضا كذلك في
باب استحباب المبيت بذي طوى بمكة قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفي بعضها حاذى
طوى وهو من المحاذاة وبحذف كلمة ذي الاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى قوله زعم اي قال واسمعيل
اي ابن علية وايوب اي السختياني في الغسل اي فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع ضد الخريف هو
سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد بن ابي عدي
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله انه بفتح الهمزة وقال اي رسول الله وكاني هو جواب اما والفاء محذوف

منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادي اي وادي مكة التيمي فيه دليل ان موسى كان حج قال المهلب لفظ موسى
وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر بانه حي وانه سيحج وانما ذلك عن عيسى واختلط على الراوي فقيل موسى بدل عيسى
وذلك على رواية اذا انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روى اذ انحدر وبلفظ اذ الذي للماضي فيصح موسى
بانه يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحي اليه بذلك اقول المناسب لذكر الدجال عيسى عليه السلام ٥

باب كيف تهل الحائض اي تحرم وكل اي هذه الالفاظ مشتق معنى من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما
في قلبه واذا اطلع الهلال فقد ظهر من الخفا الذي له من المحاق الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله وقال
ايضا استهل بمعنى تبين **قوله** ما اهل اي يودي على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت فان قلت تقدم في
باب الحيض ويجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه لا يهدون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم
الرسول بالاعتمار دفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج **قوله** هديا بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا وهو
ما يهدى الى الحرم من النعم وانقضي بالقاف ويصح بالفا ان صح الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون المهملة وبالنون عند
طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عايشة رضي الله عنها **قوله** مكان بالرفع اي بدل وبالنصب على انه
ظرف الخطابي الحديث يشكل جدا الا ان يتاول على الترخيص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي
يتاوله على انه انما امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فيكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير
واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك بان يحصل لها ايضا عمرة
منفردة مستقلة كما حصلت لساير امهات المسلمين لكن تاويله يوهنه لفظ انقضي راسك وامتشطي اقول لا يوهنه لان
نقض الامتشاط جايزان الراس في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا او قد يتاول بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى
فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه
نقضه وسيجي مباحثه في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض **باب** من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي
رضي الله عنه وهو قد كان احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الرا وبالقاف ابن مالك
ابن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح السين الحنفي بالنون بين المعجمتين المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام
وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري واحدا وقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف بك اذا البست سواري كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين
وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول
خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وما على ذكر اما المكي واما جابر فتقدما اما البخاري واما عطاء وهو ابن ابي رباح
الى ما قال عند قول رسول الله من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقيل يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فقال رسول الله دخلت العمرة في الحج بل للابد اي ليس لعامنا بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال
العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة وقيل ان معناه يجوز فعلها في اشهر الحج الى القيمة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
قوله الحسن بن الخلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الجيم الحلواني بضم المهملة وسكون اللام وبالنون
الحافظ مات سنة ثنتين واربعين وماتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
مر في باب التكبير على الجنايز ومروان الاصغر البصري **قوله** لاحللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل

واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة قوله فاهللنا بالعمرة

حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر **قوله** محمد بن ابي بكر البرني بضم الموحدة وسكون الرا وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة
في كتاب المواقيت **قوله** فاهل بعمرة وكان انتهاي من الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت
الاسناد الاول قال النووي فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد
وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه **قوله** قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والرا والقاف تقدما
في باب زيادة الايمان **قوله** امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه داخل
في لفظ امر بالاحلال **قوله** معلوم بكسر اللام الجازم من ظلامته فامر فسخ الحج الى ام لا ولا فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اما قارنا واما مفردا وهو كان من افعاله فاذا التمتع لزم تركه الحج بعد ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم قال العلما ان عمر كان منكرا
للمتمتع هذا الوجه المذكور من الشرطيتين فاقول فيه قلت اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو
ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينيذ على ذلك قلت لعله من جهة
ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع لم يبق احرامه الا من مكة والمراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت التحلل
للحج لكونهما في نسك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله فما الفرق بينهما حيث امر
عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدي كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى
فاعطي له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلته عمرة وفي الحديث صحة الاحرام
مطلقا وقيل يحتمل ان يكونا قد بلغهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن فيه بالقران وتعليق فلما سالهما قالا اهللنا
بما اهل النبي **باب** قول الله تعالى الحج اشهر **قوله** وعشر هذا مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع
ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت
اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد او انه لبعض الشهر كله مجازا **قوله** من السنة من الشريعة اذ هو واجب لا ينعقد الاحرام
بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شي من افعال الحج الا فيها **قوله** خراسان بضم الخاء وهو المملكة
المعروفة موطن الكثير من علما المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكة متصلة بالكرم والكرام دار اهل السنة والجماعة وقيل
بفتحها والمملكتان متلاصقتان الحدثين اقول ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان يخوف موجب الحرج والتضرر ولا
حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة
عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يقال ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما
تنزيها هذا مع انه محتمل ان تكون الكراهة من جهة الميقات الكائن اذ الافضل ان لا احرم من دويرة اهله عند كثير العلما
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفا عبد الكبير بن
عبد المجيد البصري مات سنة اربع وماتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالفا الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر حميد مر
في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بالحج بضم الحا والرا قال النووي اي ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح جمع
حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته **قوله** سرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا غير منصرف موضع قريب من مكة وقالا
اما انتم كان نا سمعته واما مبتدا خبره من اصحابه اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا التارك **قوله** هنتاه هنا هن على وزن
اخ كناية عن شي لا يذكر باسمه وتقول في النداء يا هن اي يا رجل ولك ان تدخل فيها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه
وان تشبع الحركة فتتولد الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنة بسكون النون ويا هنتاه اقبلي اي يا امراة ولا يستعملان الا في
النداء وجوز بعضهم ضم الها التي في اخره كالالف والها في التثنية ومنهم من يسكن النون **قوله**

حاشية المولف
قوله ابو بكر الحنفي هو الذي
صححه ابن دول
وما ... والشيخ
محمد ... الدمياطي
لعل ابن دول
وضبطه ...
بكسر الكاف
ولا عبد ...
والصواب فتح
الكاف ...
... والشيخ
... بالصحة
وقاله ...
وقد تكرر الحكم
والله اعلم ٥

لا اصبر اي عن الحيض ويبدو عناية الادب وحسن المخاطبة ولا يضرك ولا يضورك ولا يضيرك الثلاث بمعنى واحد ويروى
في بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والنفر بسكون الفاء وفتحها والآخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول
هو اليوم الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى سمي به
لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحده ما بين الجبلين الى المقابر وليست
المقبرة فيه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه ليس هو المراد هاهنا قوله اذ غاية لك على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع
عائشة رضي الله عنها وانظرنا اي انتظرنا وحتى تاتيان بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله فرغت بالكرار
وصله الاول محذوف اي فرغت من العمرة ومن الثاني النزاع من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغائب اي فرغ
عبد الرحمن قوله بسحر بفتح الراء وبدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به
سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته فهو منصرف و[illegible] هي الاولى قوله فزعم
فان قلت القياس فزعمنا قلت المراد بهما ومن معه في ذلك الاعتمار وان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس
بالارتحال وفيه من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان
عرفات من الحل

في حله م

باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وبعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا
عود الى الميقات والاقران ان يحرم بالحج وبعد الفراغ منه يحرم بالعمرة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من شاك في كتاب العلم وابراهيم بن يزيد النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابراهيم الرجال
كلهم كوفيون قوله لا نرى بضم النون اي لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض
اي تحل وهو بضم التاء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله تحل فان قلت
مر انفا انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وهاهنا قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار للاول
وتاكيد له قوله فلم يطفن فان قلت هو مناف لقوله تطوفنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك
العام فان قلت كيف صح حجهما بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بل اراد ما ثبت من قولها ثم خرجت
من منى فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور
فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله بحج فان قلت فما قول من قال انها كانت قارنة قلت
مرادها انهم يرجعون بحج مفرد وارجع وليس لي عمرة مفردة قوله صفية هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد
الافاضة قوله وما اراني اي ما اظن نفسي الا حابستكم لتمنعهم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت
فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو
عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب
عقرا وحلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجي نعتا ولا يجي في الدعاء وهذا دعاء
وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى هاهنا مصدر كدعوى
وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى
اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثكلى قال النووي على الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت
تطلقها ولا تريد حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث
ويكتبونه بالياء ولا ينونونه قوله انفري بكسر الفاء اي ارجعي اذ هي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض

قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ قوله
من اهل بعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانتهاء فكان من الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك
قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار في الفقه بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة
في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي
فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة للحكمة التي هي رد ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة
في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد قوله وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد
قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووي
كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والتمتع والقران

ن

من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها قوله فلما راى علي اي النهي ومقوله محذوف واهل جواب لما ولبيك مقول قال او
مقدر او قال اي علي وهو [illegible] كان قائلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع
وجود السنة قوله من افجر الفجور وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون
الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسيء هو تاخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور
فيجعلونها ثلاثة عشر واربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطيبي ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في
القرآن قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين وهو ما يكون من ظهر الابل بسبب
اصطكاك القتب الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد وابرأ الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبر ظهورها وعفا الاثر
اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس لا ان المعروف منه في عامة الروايات وعفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى
عفوا اي كثروا وافق لبعضهم المراد من الاثر اثر الابل في سيرهم قوله حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا
فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج
قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة واخر
اشهر الحج او بعث لبرء الدبر وهو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا برء باقل من هذه المدة غالبا وانما ذكر انسلاخ صفر
الذي هو من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقابلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره
والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء
لا يحصل من اثر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم

سفر م

من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا آخر بعده فليتامل هذا وفي لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة ارادة
المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الايهام قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وحق ان يكتب بالالف لانه منصوب
لكنه بدونها وسواء كتب بها او بدونها لا بد من قراءته منونا على لغة الربيعة انهم يكتبون المنصوب بدون الالف

كتب م

فاذا هذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع قوله رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك
اي الاعتمار في اشهر الحج واي الحل معناه اي شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال اعتمروا وحلوا فقال حل كله اي جميع ما

كله اي

يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل قوله لبدت راسي التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا
يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم انه هدي فان قلت ما دخل التلبيد في الاهلال وعدمه

قلت الغرض بيان انه يستعد من اول الامر بان يدوم احرامه ويمسك كثيرا في قضاء اعماله والمقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان
الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان نيته عمرة قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بن عمران
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان قوله فامرني اي بالتمتع وحج مبرور
اي مقبول وكذا متعة واحسبه اي انا احسبه نحو جملة حالية وفي بعضها احسبه بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اي حملت رؤياي
وافقت امري وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان وابو شهاب
الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور بابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكاة
قوله مكية اي قبيلة النزول لعلة مشقتها والبدن بضم الدال وسكونها ومفرده البدنة بفتح الدال وتحريكها باعتبار كل واحد قوله اجعلوا
باهلالكم محذوف اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا او اجعل السعي ايضا طوافا فعطف
عليه وقد سمي بكسر الدال ومعناه عمرة وهو مجاز العلاقة بينهما ظاهر قوله الا هذا الحي من قريش وقيل المراد ليس له مستند
عن عطاء الا هذا الا مطلقا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة الحجاج
وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية
بها مرحلتين من مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قوله ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة
معنى الميل قوله اهل بهما اي احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله منافيا
لقوله نافيا لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف وكان القران كالتمتع عند عثمان
بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله اعلم او المراد بالمتعة العمرة في اشهر
الحج سواء كانت في ضمن الحج او مقدمة عليه منفردة وسبب تسميته متعة ما فيه من التخفيف الذي هو تمتع

باب من لبى بالحج قوله فامرنا ان نفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر
في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان يسلم
عليه الملائكة مر في كتاب التيمم قوله نزل القران اي في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل برايه ما
شاء هو الكاتب يكون المراد به عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره على عمر رضي الله عنه منع التمتع واول قول عمر بانه لم
يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه وابو كامل هو فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد ابن حسين الجحدري بفتح الجيم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة
وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطارا العصب
وعثمان بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة الباهلي قوله حجة الوداع بفتح
الحاء والوداع بفتح الواو وكسرها وطعنا هو استيناف او جواب لما قدمناه وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها قوله
المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله الى الامصار كم تتمة من ابن عباس لمعنى
الرجوع وكذا اللفظ الثانية تحرك للهدي وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح ويجزي بفتح الفوقانية
اي يكفي لزم التمتع قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو
وجوب الهدي او الصيام وحاضرو المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع
هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة لحاضريه وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم

من كان بمكة او بذي طوى بالعمرة وشبهها حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غيره مشعر بالوجوب مجردا فان قلت هذا دليل
للحنفية في ان لفظ ذلك للمتمتع لا لحكمه قلت قول الصحابي ليس بحجة للشافعي اذ المجتهد لا يجوز تقليد المجتهد قوله
ذكره الله اي في الآية التي بعد آية التمتع وهو قوله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
في هذه الاشهر فان قلت ما فائدة هذا القيد ومعلوم ان لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم
لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق
المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تعيين الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة
بين الآيتين

باب الاغتسال عند دخول مكة قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية
اسمعيل وادنى الحرم اي واول موضع منه فان قلت الامساك انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه وكان
يترك التلبية بعد ذلك او تركه لسبب آخر وذو طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله
ثم دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا اذ ذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت ثم للتراخي وهو اعم من ان يدخل
نهار تلك الليلة او ليلته التي بعدها او علم منه الدخول نهارا وقوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة
ليلا فاعتمد على ذلك او غرضه الاشارة الى ان الدخول لم يثبت تخصيصه لا وقت معين حديث فيه بشرطه ثم الاثبات ان
الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لاحدهما على الآخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى
قوله ابن المنذر ضد المبشر من باب الاغتسال ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى
مر في باب ما يقع من النجاسات قوله العليا هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى الله
عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه ولتشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما قال الرافعي
هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت البنية على طريق بلده ام لا قوله
الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى بلفظ المفعول من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
قوله كدا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بالقصر والتنوين وقيل العليا عند الجماهير
بفتحها والمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر واما كدي بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس
هو من هذين الطريقين في شيء وهذا قول الاكثر وقال الرافعي والسفلى بضمها والمد وهو كلام معكوس والصواب قول
الجمهور التي كدا بفتحها والمد والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين وقيل كدي بضمها وشدة الياء على التصغير
الخطابي المحدثون قلما يضبطون هذين الاسمين كذي وكداء قال النبي عن انس ابن صلح البطاح كديها وكداها
قوله من اعلى مكة فان قلت يفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث التي بعده قبله على انه خرج من اسفلها قلت
الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها واما في الحج كان الخروج من اسفلها وهذا اذا كان كدا اولا ثانيا بفتح الكاف
واما ان كان ثانيا بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ خرج من كدا حال معترضة بينهما فلا يحتاج
الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب
فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب
ليبلغ الشاهد الغائب وحاتم بالمهملة والفوقانية ابن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة
قال النووي والاكثر دخول عروة هو من كدا بفتح الكاف قوله اقربهما الى منزله لا في بيان كدا وفي بعض النسخ
كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة

باب فضل مكة

قوله فخر اي لما انكشفت عورته وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظر الى السماء يقال فلان اطمح بصره اي رفعه واعلاه وارني اي اعطني ازاري. لا ازمم الاعطا. ومنه اي العباس من جا رسول الله صلى الله عليه وسلم او شد رسول الله على نفسه ومر الكلام في باب كراهية التعري قال العلما بني الكعبة خمس مرات بنته الملائكة قبل ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البنا الموجود اليوم وهكذا كان اعتنائي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله بن محمد ابن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل مضمر والم تري اي الم تعرفي ان قومك قريشا والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لين كانت عايشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة عالمة بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم قل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلام بكسر السين اي اللمس اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب هو على صورة نصف الدايرة ومقدار الحجر تسع وثلاثون ذراعا وقال اصحابنا ست اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبالمهملة العين سلام في باب الالتفات في الصلاة والاشعث بالهمزة والمفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء والاسود هذا الاحمر ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد منه الحجر وقصرت بفتح القاف وبالصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخفف وحديث بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لو لا محذوف قوله عبيد مصغر ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنايها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو معوية بهمكسر خازم بالمعجمة والزاي المضمومة وكلفه بفتح المعجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو في باب كفي بالنفس ويزيد من الزيادة ابن رومان في باب الشرب في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الرا وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير بن العوام وابو روح بفتح الرا مات سنة ثلثين ومائة قوله ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والزق اي الصق بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا هو مثل الموجود اليوم وفيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابرهيم عليه الصلاة والسلام الخطابي فيه ان بعض السنن الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس عند محبوبين عن دخول البيت الا داوا وتاه ولا ينقصه بقوله حلفنا بابا من خلفه بان خلا ان من البيت من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم يتمم وذلك لما نقص من البيت الركن الذي كان في الاصل والذي هو ظاهر من ركن الحجر لم يبن بابرهيم عليه السلام بيان الاستقصرت اي وجدته قاصرا اي نايفا وحزرت اي قدرت باب فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحا مر في العلم قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرمها قلت الله هو المحرم على لسان ابرهيم او هو المحرم باذن الله ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلا فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله الا من عرفها

فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت الفرق ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من يتملكها قوله خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة والبادي هو الطاري اي المسافر كان العاكف هو المقيم قوله معكوفا اشاره الى ما في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهود بزين العابدين وعمرو هو ابن امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله بذلك من رباع او دور الفي باضافة الدار الى شعب ابي طالب ذلك كم ملك لم اراد الاصل في الاطلاق حقيقة قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دور اما للتوكيد واما شك من الراوي فان قلت لم جمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم قلت فايدته الا بانهم لم يترك من الرباع المتعددة شي من التبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف من الحباب مر في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل ينعي في الجنايز وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر وكانا من عندوفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين فان قلت لم امضى رسول الله تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه كان يصحح انكحة الجاهلية الخطابي احتج به الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وابو طالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثاه اسلم عقيل دباعها قال وعندي ان تلك الدور كانت قايمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله لانها دور هجروها في الله تعالى قوله وكانوا اي السلف يتاولون لو لانه في هذه الاية بولاية الميراث وهي دعا ان المومن لا يرث الكافر وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من الاية ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت فتريو ضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان لفظا ولئك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض مخصوصا عليهم او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الاية وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي اذ المهاجرة في اول عهد البعثة كانت من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه لم يكن مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الاية والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين والحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله من الغد اصله الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار قال الجوهري الغدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اي قال الجوهري عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت يجوز في الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز بالامس عن الماضي قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول يعني قريش وكنانة تحالفوا فان قلت الاصحاب قريش هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة فقبيلة كنانة منهم ولم لقريش فهو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل انه اراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له

لا اتهم منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروي عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف
وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله قالا اي سلامة ويحيى في روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب
بدون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب قال البخاري الاشبه بالصواب حذف عبد
لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا عبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا
على بني عبد مناف الخطابي ان قريشا تحالفوا على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم حتى يسلموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون رسول الله انما اختار النزول في ذلك المكان شكرا لله على النعمة في دخوله ظاهرا
ونقضا لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وقريش تظافروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في
الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي
صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها
انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي بذلك فوجده
كما قاله والقصة مشهورة باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا
ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب ثم الحق بكل باب ما اتفق ولم يساعده
الزمان فالحاق حديث بهذا الباب وهذا حكم كل ترجمة مثلها والله اعلم باب قول الله تعالى جعل
الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات باليمن قوله ذو السويقتين وهي اللفظة
تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء في التصغير لانها مؤنثة وصغر لان في سوقات الحبشة دقة وحموشة وهو
ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارض قوله تعالى حرما آمنا اي الى قرب القيمة وخراب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون
الفاء ابو سلمة ميسرة ضد الميمنة قوله عاشوراء بالمد غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل
واحمد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وابوه حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو قاضي
نيسابور وابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى في اللفظين الاحول
الباهلي البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة وشيخه عبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة مولى انس بن مالك البصري قوله ليحجن بضم الياء وفتح الحاء وياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل
منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزا وقلب الياء همزة وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين
طوال مفرطو الطول وقصار مفرطو القصر قوله سمع فان قلت ما فائدته قلت لما كان قتادة مدلسا
اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان
ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة شيئا وذكرناه وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري
وقال الغساني الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة قوله عبد الرحمن هو ابن مهدي يروي عن شعبة
عن قتادة والاول اي حديث ليحجن اكثر يعني اكثر عددا من الثاني وهو لا يحج فان قلت ما وجه المعارضة
بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا
يحج بعدها اذ قبلها محجوج قطعا مع ان العمل بمقتضاهما صحيح ظاهر وهو انه يحج بعد ياجوج مرة ثم يصير عند
قرب ظهور الساعة متروكا قال التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى يوم القيمة باب

كسوة الكعبة قوله خالد بن الحارث بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة
من الشيبة ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه
عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى القيمة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الآن
في بني شيبة مات سنة تسع وخمسين قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة واهمال الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما
قالوا كرسي بكسر الكاف وصفراء اي ذهبا وبيضاء اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق ثم بعثته الجاهلية بينهم
فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله وابا بكر الصديق لم يتعرضا لما تصدق
به فقال عمر رضي الله عنه هما الرجلان الكاملان اقتدي انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا
فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة مقصودة بالهدايا تعظيما لها
فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكره وقررها كان دليلا على جوازها
او الحديث مختصر او المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة قوله جبير بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام
الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبيد الله الاخنس بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة
ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله قوله كاني به اي ملتبس به والضمير للبيت واسود خبر المبتدأ المحذوف
وروي اسود منصوبا على الذم والاختصاص فان قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت
قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص وهو عبارة عن الاسود فهو نكرة وجاز
ابدال المظهر من الغائب لمضمر مخصوص ... الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات في يومين فان ضميره هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز التوربشتي هما حالان قوله افحج بسكون الفاء
وفتح المهملة وهو تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان
قوله حجر احال بحجر بثنه يا بابا اي صبوبا وهو بدل من الضمير باب ما ذكر في الحجر الاسود
هو الذي في ركن الكعبة القريب من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع
قال رسول الله نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي في
سننه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الراء
النخعي قوله يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد
مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا ان يرى بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام
من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه
ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر
في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلة وحسن الاتباع
فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم
وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام ولذا قيل
ما انت يا مكة الا وادي شرفك الله على البلاد وليست لهذه الامور علة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيئته
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعثمان بن طلحة اي صاحب الكعبة وصاحب مفتاحها حجابته مر شرح الحديث في
باب الابواب والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السواري قوله اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل

اصلي بيائي النسب وجوز سيبويه التشديد بدفان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم
مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما ان نواحيه
من خارجه في الصلاة اليه سواء باب الصلاة في الكعبة قوله احمد هو ابن محمد المروزي مر في
باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل قوله قريب وفي بعضها قريبا
واسم كان محذوف اي المقدار او المسافة ويتوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السواري قوله عبد الله
ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام
ابرهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله
ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد
والآلهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها الآلهة والازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهي السهام التي
لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ما
امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة وفي بعضها بهما شيء وهو باعتبار ان الازلام
على نوعين خير او شر قال التيمي يحيى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم واسمعيل ونسبوا اليهما
الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا احداثا
والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا يضعونها في وعاء لهم ويكتبون عليها الامر
والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف
قال وكلمة اما اصلها ام لا افتتاح الكلام وحذف الالف من احدهما تخفيفا قوله لم يصل فيه فان قلت تقدم انه
صلى في جوف الكعبة فما وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي يقدم المثبت لان فيه زيادة علم كما هو
مذكور في الكتب الاصولية وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء في كتاب الزكاة باب
كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة قوله سليمان بن حرب ضد
الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم في باب الوحي وقدم بكسر الدال وتقدم بفتحها والوفد القوم وفي بعضها وقد بواو
العطف وحرف التقريب ووهن بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها
بالتنوين ويثرب هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط
بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين اي جري مرة الى الغاية ومعناه هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على
الظرف والركنين اي اليمانيين والابقاء بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم
بالرمل في الكل الا الرفق بهم قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام
بكسر السين وهي الحجارة ولفظا ولطرف للاستلام واصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين
المعجمة قوله يخب بضم الخاء المنقطة من الخبب هو ضرب من العدو والمفهوم منه ها هنا هو الرمل وهذا دليل
من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف لا شرط وبدل عن حين يقدم واول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وان كان
مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول من السبع اي طوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف وقال
النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في
جميع الطوفات من الحديث حيث قالوا ولم يمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان

في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير
ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول
الله حجة الوداع رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب الرمل قوله محمد
قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي قال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري
اول الثلاثة هم بشرط البخاري لانه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قوله سريج بضم المهملة وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في
باب في وقت الجمعة وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله سعى
اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة
تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيدين ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري في باب ترك الحائض قوله الركن
اي الحجر الاسود وراءينا من الرؤية والمعنى المتكلم من المراياة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا
انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله تعالى فلا حاجة اليوم الى ذلك قوله شيء
صنعه خبر مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا والخبر محذوفا قلت شرط المبتدا الذي يتضمن
معنى الشرط ان لا يكون نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا في معنى اللهم الا ان يقال المراد كل شيء صنعه
الخطابي كان عمر رضي الله عنه يطلبوا بالآثار بحوا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر
للحس او يتبين بكنه الرأي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان
الاول هم بتركه ثم لاح له بالاتباع السنة سنة كما هو وقد يحدث الشيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك
ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل
على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي اليمانيين وقلته هو متروك
عبد الله ويمشي اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليتقوى على الاستلام عند الازدحام باب
استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة
وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو
ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واليمانيين هو بتخفيف الياء لان الالف عوض عن احدى
يائي النسبة فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض منه وجوز سيبويه التشديد وقال الالف زائدة كما زيدت
الالف في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فيقال لهما اليمانيان تغليبا كالابوين للابوين
قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة وابو الشعثاء هو
بالمثلثة جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع قوله ومن يتقي من البيت شيئا قلت في بعضها فكان معوية
بالفاء فهو دليل على انها شرطية قلت صح ذلك على من مذهبه لا يوجب الجزم قوله انه اي ان الشان ولا يستلم
بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب مجزوما وبالنصب وبالرفع صحة لشيء وعرضه ان هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان
يستلما ايضا وان للبيت اربعة اركان اليمانيان اثنان واما الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود
فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم عليه الصلاة والسلام واما الثاني ففيه الفضيلة الثانية
فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلة فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني

فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا
بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو دفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه
السلام يستلمان **باب** تقبيل الحجر **قوله** احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان
الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين وهو من الزيادة في كتاب الوضوء
في باب التبرز وورقاء مؤنث الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء والزبير في كفران العشير واسلم بلفظ الماضي
الكبشي النجاري بفتح النون والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك بفتح المهملة وكسر اللام بينه
والياء المثناة الكوفي وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك قال الغساني وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة
المكسورة وهو وهم **قوله** يستلمه اي يمسحه باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اي اخبرني عن حكمه عن الازدحام والغلبة
قوله اجعل اي قال عمر للسائل وقد كان يميل اذا جئت طالب السنة فاترك الراي في قول ارايت وتحول باليمن واتبع
السنة ولا تتعرض لغير ذلك **باب** من اشار الى الركن **قوله** على الركن اي محاذيا له مستعليا
عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا
عنه او لانه كان مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه واشار به
اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد
له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه **باب**
من طاف بالبيت **قوله** عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حكم القادم
الى مكة ولفظ الذي هو من باب تنازع العاملين وهو يحدث او قدم **قوله** لم تكن عمرة قال القاضي عياض كان السائل
لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
بنفسه ولا من جاء بعده **قوله** امي اي اسماء بنت ابي بكر وهو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب واخته هي اسماء
واختها عائشة وزوجها الزبير **قوله** حلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يحل حتى يتم جميع اعمالها قلت
قال النووي لابد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه
بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها
وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير
اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الطواف السابع
فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس
وابن راهويه المعتمر يحل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبة ذكر اهلال الام بما قبله قلت
غرض عروة بيان ان الحاج لا يغير له طواف الطواف ولا يبين له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير اصحاب الهدي وان المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة
ويحصل التحلل بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لما سبق له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخر
طواف القادم والوارد والورود والتحية **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة ويسعى اي يرمل وسجدتين اي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم
على السعي **قوله** الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع ويخب بضم الخاء المعجمة اي يرمل

ويسعى اي يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول
الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر
بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه يجب عليه
اعادته **باب** طواف النساء **قوله** كيف يمنعهن بلفظ الخطاب والغيبة اي كيف يمنعهن المانع
فان قلت ما المفعول الثاني لاخبرني قلت كيف يمنعهن وان منع اي اخبرني بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن
قوله قلت هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد آية الحجاب وهي قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى
واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب **قوله** او قبل بالضم او بالتنوين وحجرة اي طواف الناس حجرة
بفتح المهملة وسكون الجيم وبالزاي اي ناحية من الناس معتزلة وقيل يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب **قوله**
استلم بالرفع والجزم واستلمي بجذب الثوب وانطلقي عنك اي عن جهتك واتت اي ومنعت عائشة الاستلام
قوله حتى يدخلن وفي بعضها حتى يخرجن فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن
الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين عنه **قوله** وكنت اي قال عطاء وعبيد بن عمير مصغران
الليثي بالمثلثة الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات
وللعرب جبال اخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف **قوله** قبة اي خيمة والدرع القميص والمورد الاحمر
فان قلت كيف رآها قلت كان اما بر[illegible] ما عليها بسبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات
انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السائل عطاء عن هذه القصة وبينهما جرت هذه المخاطبة وعطاء هو القائل
لكنت آتي عائشة رضي الله عنها قال والتركية هي قبة صغيرة من اللبود **قوله** ام سلمة بفتح اللام وشكوت اني اشتكي
اي شكوت مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف
منه تاذي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه القصة صلاة الصبح
ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد **باب** الكلام في الطواف **قوله** ابراهيم اي الفراء
وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى وسليمان بن ابي مسلم مر في اول كتاب التهجد **قوله** بسير هو
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد هو الشق طولا ويقال قددت السير اقده قيل ان
اهل الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى **قوله** قده هو امر من القود وهو الجر **قوله** ابو عاصم هو
النبيل ويروي البخاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بواسطة كما تقدم ابتغاء قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب
قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله بعث وفي رهط اي في جملة الرهط والضمير
في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات وان لا يحج بالنصب وبالرفع على ان
ان هي المخففة من الثقيلة اي انه الشان ومر الحديث في باب ما يستر من العورة التيمي بعث النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه فبعثه ابو بكر يوم النحر في طائفة
ينادي في الناس ان لا يحج قال [illegible] نفيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم **قوله** يسعى اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي
ولا يثبت بين الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطاء وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد
في الباب حديثا بشرطه **باب** طاف النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالبيت اسبوعا

يجوز ان يكون لا

اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة فيه قليلة قوله اسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر في باب الزكاة
ويجزيه بضم الياء وفتحها والمكتوبة اي المفروضة بمعنى الاجزاء عن الشيء اي كفاني قال الشافعي يؤدي النفل الذي للطواف
بالفريضة نواها ام لا قوله السنة تصلي ركعتين للطواف نفلا خاصة قوله لم يطف لا يثبت عدده لان الركعتين اللتين
صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا فرضا او نفلا كصلاة الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا والمروة فان قلت
ذلك سعي لا طواف قلت يطلق الطواف عليه مجازا او الحقيقة اللغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يتمتع على المراة
قبل السعي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم به اسوة حسنة باب من لم يقرب الكعبة قرب الشيء بالضم
اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد
طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون
مات سنة ثمانين ومائة قال ابن السكن صحف بعضهم وقالوا الغشاني بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم
العشاني والصواب بالمعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا وقال الدارقطني في كتاب الاستدراكات ان البخاري رواه
مرسلا حيث روى في هذا الطريق بين عروة وام سلمة ووصله غيره اي قال عن عروة عن زينب عن ام سلمة فلعله روى عنها تارة
بالواسطة واخرى بدونها قوله فلم تصل اي لم تصل الطواف حتى اتمت الصلاة ثم صلتها الربيع وقد ثبت
ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وبكسرها قدم بلخ
واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلثين ومائتين ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
اي الحرث وحبيب ضد العدو ابن ابي قريبة ضد البعيدة المعلم البصري قوله المكي اي الواعظ والشاعر اي عند
الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يكرهون
ذلك كونه وقت ويوخرونها اليه فنفل فلذلك حدث التحري له وان كان الصلاة لها سبب مكروه عن الصلاة فان قلت
ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما يتعلق ان الطواف صلاة او من جهة ان
الطواف يستلزم الصلاة التي هي مسنونة بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات
سنة ستين ومائتين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي النحوي
مات ببغداد سنة تسعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتى عليه
نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث المراة حتى يقول فارقني من كثرة جماعه قوله الاصلاة الا من المباحث
الكثيرة في باب لا يصلي بعد العصر واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان
والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبيد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام باب سقاية الحاج
قوله عبد الله بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالراء قوله لياليها هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر التشريق وهذا يدل على مسئلتين احداهما
ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب
الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في
الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباسيين بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا
يختص الرخصة بالعباسيين وقال بعضهم بآل العباس وآل علم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم
فهي حق لآل العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاد والقرب الحاملة

141

ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بير زمزم ثم اشترى الزبيب
ينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن والعسل في حوض آخر فلما مات قام بامر السقاية بعده العباس
في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله بن علي بن
عبد الله وهلم جرا قوله اسحق اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع
الذي يستقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد
المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس قوله فقال العباس فيه فصيح اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله اسقني
ويجعلون فيها اي ينزحون منها الماء ولولا ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس من كثرة الازدحام بحيث تغلبون
اي لولا مخافة ان يجب عليكم بان لا يجب عليكم ذلك بسبب فعلي قال الخطابي فيه دليل على ان الظاهر انما فيها يتصور بالمور الترغيبة
على الوجوب فترك الفعل شفقة ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله لم يحرم الصدقات التي يسبلها المعروف كالمياه
التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اثبات امر السقاية للحاج قال التوربشتي معناه لولا ان يغلبوا عليها
بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون
الميم هي بير المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان واربعين ذراعا سميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان
كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وحكى في كتاب الابتيان ان
الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه حتى ظهر الماء وله فضائل كثيرة قوله ابو ذر بتشديد الراء وسقف اي
سقفه بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن
معوية في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
عامر مر في باب المسلم من سلم قوله قائم فيه رخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع
ما عليها من الحائط وما كان اي سول الله قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا باب طواف القارن
بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما فوقعا
متعددة وانها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم
لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم قارنين
قوله قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ما ارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن
الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان قال التيمي هو اقرب
المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك انما قال ذلك تطييبا لقلبها
وفيه دليل على ان سفر المراة من غير محرم غير جائز قال ومعنى مكان عمرتك التي كنت لا اجل حيضتك وهي عمرة
مستحبة لا واجبة خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله طوافا آخر
اي للحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد
الرجوع من عرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي القارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء
وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكنه يجوز حذفها
مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم تقديره فيقال لهم هذا الكلام مثال المالكي هذا الحديث
واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالفة لهذه القاعدة

شك ان من حضرها اذا حدث القوم معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة
التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وظهرها اي نكاته وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان عازما متوجها
محضرا مركوبه لعزم الركوب عليه قوله لا امن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة يقول اعلم انا الجزم من المضارعة وفتحت
والعام بالنصب اي في هذا العام وفلو اقتتلوا جواب محذوف اي لكان خيرا او هو للتمني قوله فان حيل يجوز في جزائه
الرفع والجزم وفي بعضها حيل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزاء واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله قلت
تحلل في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي
نزل في مكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقتال مرفوع بانه فاعل كائن ومنصوب بالتمييز او على
الاختصاص قوله اذن اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلمهم من اراد الاقتداء به والبيداء
موضع بين مكة والمدينة امام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة قوله الا واحد بالرفع وفي بعضها
بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا
يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله
انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية قوله قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية
ماء وهي موضع به ولم يزد على ذلك اذ لم يجب عليهم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للافعال الاربعة
وقضى اي ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد طواف القدوم قلت يعني به انه لم
يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله كان قارنا

باب الطواف على وضوء قوله لم تكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السائل عن العمرة
انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده
قوله فرايته اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير هو
بدل عن الاب ثم لم تنقضها عمرة اي لم ينقض حجته بعمرة اي لم يفسخها بالعمرة والهاء مقدرة قبل
لفظ فلا يسألونه قوله من الطواف قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ او قبل لفظ انه او لم يكن الطواف بالبيت
اول الكلام صحيح بدون زيادة والمشعر ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى يحلوا الحين وهو الظاهر واما كون من بمعنى
لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا الكلام ان السلف كانوا يبتدرون بالركن الاخر اذ نفي النفي اثبات وهو
نقيض المقصود قلت ما كانوا مبتدأ وهو تاكيد للنفي السابق وهو ابتداء الكلام ولا احد عطف على فاعل ينقضها
اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين قال وهذا اكثر حجج من اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الى التمتع ولا القران لقولهم لم يكن عمرة قوله منتحوا الركن حلوا قوله
بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا وحلوا وانما حذف للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا مناف
لقوله انهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره قلت الاول في الاول والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا
بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف
في الحج للقدوم وفي العمرة للركن

باب وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق
بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة والسعي بينهما
وفي بعضها جعلا والشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة او جعلا من علامات الطاعات وشعارها قوله ارايت

اي اخبريني عن هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك
بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لكانت ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم
والطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار كان
والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة كالمفعل وشدة اللام الاولى اسم موضع قريب قديد من جهة البحر قوله يحرج اي يخاف
الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي قلت لانهم ما كانوا يسعون هناك بل في المشلل
وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة واسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون وبالالف والهمز
فيتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين قوله سن اي شرع وجعله ركنا فان قلت الآية لا تدل على الوجوب
فلم جزمت عائشة به قلت اما لانها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه وفهمت بالقران انه
نقله للوجوب او من مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة واجب لو تركه صح حجه وجبره بالدم قال النووي من صحة علمها وفهمها وكثرة معرفتها بدقائق الالفاظ
لان الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرته عائشة بان الآية لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا عدمه وبينت السبب
في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا قوله يعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة
الظهر وظن انها لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون
جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ومر في باب يهوي بالتكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عائشة لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ
المتكلم خبره وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب فما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة وخبر بعد خبر
وما نافية ولكنه هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاهما هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها
بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنم والثاني هم غيرهم الذين كانوا يتحرجون بعدما كانوا
يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان اتيان هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران انه هو لمكان
الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فاراد الله رد ذلك ونفي الحرج مصرحا قوله ذلك اي الطواف بينهما
بعد ذلك الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك وان ما مصدرية والكاف متعلق
كان في زيد انه اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا ومامورا به

باب ما جاء في السعي
قوله بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وزقاق بضم الزاي وبالقافين بني حسين مصغر
الحسن من طرف المروة قوله محمد بن عبيد مصغر ضد الحر ابن ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجة
قوله الطواف الاول سواء كان بالقدوم او الركن وخب اي رمل في الاشواط الثلاث الاول ويمشي اي لا يرمل واليماني المشهور فيه
تخفيف الياء ولا يدع اي لا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ايسر لاستلامه وتقدم في باب
الرمل قوله قدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب للسؤال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجب الناس به وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى قوله من شعاير الجاهلية فان قلت الطواف ايضا من شعايرهم قلت
لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمة صنمان يتمسحونهما ويعبدونهما في تلك البقعة قوله زاد الحميدي في المقول شيئا وشيئان
من المراسيل

باب تقضي الحائض المناسك قوله الا تطوفي بلا زائدة وخليفة بفتح المعجمة وبالنون ابن خياط
من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على

سبيل التحلل حيث صنع العمرة والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصروا اي ثم يحلوا
قرب عهدنا بالنسا اي كنا مستمتعين بالنسا قوله فبلغ اي الشان الى رسول الله وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت
آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية لاحللت من الاحرام لكن امتنع
الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها التوربشتي احتج به
من قال ان المتمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه انما قال من اجل
فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة الجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه
لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي لا ينبغي من سوا فسخكم الا الهدي ولولاه لما فسخت ولو استقبلت من الراي
وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ولولاه لو افسختم او لما حججنا لم اسق الهدي طهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في
كتاب الحيض في باب امتشاط المراة قوله مؤمل بلفظ المفعول من التاميل ابن هشام مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان
وبني خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم اي الجريح وان الحرج اي في تحويز العيد قوله ام عطية بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية وبابي اي رسول الله مفدي بابي وقد تقلب همزة الاب يا وقد سبق الحديث بعينه
وسبق في باب شهود الحائض باب الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكة وغير البطحا اي من
ساير اجزا مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون
متمتعا او غيره لكن غير المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل انه اهل المكي والمتمتع بالحج من مكة قال
العلما من كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام
بالحج من خارجها سوا الحل والحرم قوله المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا
الخروج من البلد قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز المشهور بابن جريج وبظهر اي جعلناها من خلفنا فان قلت
اين موضع الترجمة قلت لبينا جملة حالية ومعناه جعلت مكة ورانا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم
انهم حين الخروج بالحج منها كانوا محرمين قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة
وضم الرا وبالمهملة المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى
في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث باب اين يصلي الظهر قوله
اسحق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على الرا والثاني لواسطي الشريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا
وفتح الفا وسكون التحتانية بالمهملة مر في ابواب الطواف قوله عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بكسر الفا
وهو الرجوع عن منى والابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامرا والاحتراز عن
مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب عليه قوله علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري
مر في باب واجز كتاب الجنايز واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الاصح في باب من
قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لان عثمان رضي الله عنه
اتم الصلاة بعد ست سنين من خلافته قوله ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وبالمهملة الدال هو المشهور بالسبيعي وحارثة
بالمهملة وبالرا وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله قط فان قلت شرط ان

يستعمل بعد النفي قلت او لا لا نسلم ذلك قال الكرماني اي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء
في هذا الحديث بدونه وله نظاير وثانيها انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثها انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من
ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا والاكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا في وقت اكثر منا في ذلك
الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليها قوله امنه بالرفع
ويجوز بالنصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم فما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة
ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب في فترخص تخفيفه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة قوله تفرقتم اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من
يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب لغة من حيث جوز ليت زيدا قائما او خبر كان مقدرا
قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقد يعنا
انا اتم متابعا لعثمان وليت الله تقبل مني ركعتين من الاربع باب صوم يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن ابي امية مر في الوضوء وفي بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان
لان ابن عيينة سمع من الزهري عن سالم كليهما لكن يشترط ان يصح ان الزهري سمع من سالم ابو عمير مصغر عمر في باب التيمم
في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
عرفة لا يستحب للحاج وكره التفقه بالمثلثة والقاف المفتوحتين وما لنا مر الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى
قوله يهل اي يلبي قال مالك يلبي حجته ولا يشين يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها الى الزوال من يوم عرفات
يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي
جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا شيا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية مر في كتاب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله
ابن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان والي مكة حينئذ لعبد الملك وليه
على الحجاج قوله لا تخالف بلفظ النهي والنفي في الحج اي في احكامه ثم اتم والسرادق بضم الشين المعجمة والملحفة الازار
الكبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل الرواح وانظرني حتى افيض
اي امهلني حتى اغتسل وصار بالصاد والتاء وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله
ابن عباس فان قلت تقدم آنفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد
مجازا او بالعكس واسم ام لبابة بنت الحرث الهلالية ولفظ فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف
وعبد الله اي ابن عمر وهجر اي صل وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعته
فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم قلت لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما
فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك قوله هل يتبعون بذلك في بعضها في ذلك اي في الجمع او في التهجير
وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي لفظ سنة منصوب بنزع الخافض قال واما في السنة فهو حال من فاعل يتبعون
اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله يا لم اي يقتدي في راعيا اي حالت وسكت الراوي في اسقاط البيت من
الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح وتحيره قوله
افض جواب الامر وفي بعضها افيض فهو استيناف كلام ولو كسر لو فيه بحيث له اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتنا
وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ هاهنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يراد في هذا الباب

ثم بين الكرماني هو بين الكرعن ابن شهاب ولكن ادريان دخل فيه معاذ الغول الذي تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الكلام
ولم يكن شيء منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة واما على سبيل التحقيق فهو لا يخلو
من تشبيها وابهام او زيادة او نقصان او تناوب في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل اصلها فارسية وقيل
عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا **باب** الوقوف بعرفة **قوله** عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير
من في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام
النوفلي في كتاب الغسل في باب من افاض على رأسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا ضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري
اذا ذهب منك والحمس جمع الاحمس فان قلت وقفة رسول الله بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم
يوم الفتح قبل عام حنين فما وجه قلت لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم
يكن السؤال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه وكان لرسول الله فيه
بها قبل الهجرة **قوله** فروه بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو وابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد من في آخر
الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض **قوله** وما
ولدت اي واولادهم واختار ما على من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة
الجوهري يسمى قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها
وغير ذلك **قوله** يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى يطوفون فيها قال الزمخشري انهم دفعتم بكثرة وهو
من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول **قوله** جماعة الناس اي غير الحمس وعرفات
علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل
كان حين يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان آدم هبط من الجنة بارض الهند وحوا بجدة فالتقيا
ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف **قوله**
جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنى منها او لانه يجمع فيها
بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها **قوله** يدفعون بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب
الى عرفات حيث قيل ثم افيضوا وذلك لان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعاظمون عن ان يساووهم في الموقف
ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات الخطابي الحمس قريش كانت
تقف بجمع وتقول لا نحل الحرم ولا نقف الا فيه وسموا حمسا لتشددهم في امر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم افيضوا
من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق انما تكون عن
اجتماع قبله **باب** السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء
عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **قوله** دفع اي من عرفات
اي انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع كقولهم رجع القهقرى والنقد
بنير سير العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد المكان المتسع الخالي من المارة
والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء الجوهري
السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وقيل ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ودفع بعض النسخ
ها هنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لا تحرزنا من ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت

اراد رفع وهو ان المناص والنص احدهما مشتق من الاخر **باب** النزول بين عرفة وجمع **قوله** اما مكة
اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين عرفة وجمع اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة
ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** جويرية تصغير الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضأ
وجمع اي بالمزدلفة واحدة اي شبكة وينتفض اي يقضي حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة يستلزم نفض النعل
فان قلت ما معنى لفظ غير ها هنا اذ حاصله جمع بينهما بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اي
لكن بهذا التفصيل بين المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع الاخير قال النخعي هذا رخصة لا عزيمة
واوجب اصحابنا الرأي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة **قوله** محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون
الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر **قوله** الشعب بكسر الشين الطريق بين
الجبلين وتخفيف الوضوء اما بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز
الاستعانة في الوضوء وهي انها على ثلاثة اقسام **قوله** الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو
حاضرة او واجبة وغدا اي جمع اي غداة الليلة كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف
اذا كانت الدابة مطيقة **قوله** الجمرة اي جمرة العقبة وفيه انه قطع التلبية بالشروع في الرمي لها
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار **قوله** ابراهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية
ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في
كتاب العلم في باب الحرص سعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ
اوضعوا المذكور في القرآن وفسر باسرعوا للمناسبة للفظ الايضاع وذكر لفظ خلالكم من خلالها للاشارة الى ان الآيتين
في لفظ الخلال ونظيره في امثاله الى تكثير الفائدة **قوله** كريب بضم الكاف مر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله**
لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت قال الفقهاء رخص المزدلفة عنهما او
منه انه لا يصلي النفل اصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اراد انه صلى بعد
صوفية انه لم يصل بعد كل واحدة منهما او المراد اصلا لها بعدهما بمهلة لا في اثر الفريضة وعقيبها **قوله** خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد
من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في آخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير
في باب لا يستنجي بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التيمم **قوله** بالعتمة اي وقت العشاء الآخرة والعشاء
بفتح العين ما يتعشى به من المأكول وارى بضم الهمزة اي اظن انه ما جعلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد
من الشك **قوله** فلما طلع الفجر في بعضها لما كان حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف
وهو صلى صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول يدل على فعل الصلاة **قوله** يحولان اما
تحويل المغرب فهو تحويله الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد
كما هو العادة في اداء كل صلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع
وقد تحقق الطلوع لرسول الله اما بالوحي واما بغيره والمراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك
اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد
من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وقد تقدم انه لم يسبح بينهما

قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان فان قلت الروايات السابقة لا اذان فيها قلت هذه
الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوكة والمسئلة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي يبنى الاذان للاخرى في جمع التاخير ان قدمها
قال النووي يبنى الاذان للاولى فيقيم لكل واحدة منهما فيصليهما باذان واحد واقامتين وقال البيهقي قال الشافعي لا يؤذن
ويصليهما باقامتين وقال صاحب الراي يؤذن للاولى منهما ويقام لكليهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها
فيصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايهما فعلت اجزاك باب
من قدم ضعفة اهله اي ضعفائهم وقدم بلفظ المفعول والفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر
والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذو الحرمة واختلف فيه فالمعروف عند اصحابنا
انه قزح بضم القاف وفتح الزاي بالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة
وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة قوله بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم ونشأ في خواطرهم وارادوه ورجحوا اي المجيء
قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى
قوله رخص وفي بعضها ارخص والاول هو الواضح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا
قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء وفي ضعفة اي في جملة ضعفائهم
من النساء والصبيان وذلك لئلا يتاذوا بالازدحام قوله عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق وهنتن
عطاء بن ابي رباح وبفتح الموحدة ورجحت اي يا سيدتي لنا يا هني قوله هنتاه يا هذه بين لها المكر اذ كي
عنه هذ وللمؤنث هنة وزيدت لا ليظهر الصوت به والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة
واسكانها اشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التي في آخرها وقد تضم قوله ما اراها الا قد غلسنا التغليس
السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل اي ما نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وبسكون العين الظعائن
وسميت بها لانها تظعن بارتحال ازواجها وتقيم باقامتهم الجوهري الظعينة الهودج كانت فيها امراة او لم تكن والمراة
ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى صار
الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله مهد بصفة القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام المؤمنين تقدمت في باب
خروج النساء الى البراز قوله ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة والتثبيط هو التعويق
واتفقوا ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر
والحديث حجة عليهم قوله افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل
الجنب يده والحظة بفتح المهملة الاولى الرحمة وبن فجاي برفع رسول الله ومصة وفلان الكوفي بفتح اللام مبتدا وخبره
احب ومفروح بها اي مما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفاء يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء
فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طائفة انه سنة وقال عطاء
ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب
فالصحيح عند الشافعي انه في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه
والثالث اقل زمان باب متى يصلي الصبح بجمع اي بالمزدلفة قوله عمر بن حفص بالمهملتين والفاء
ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة
والجمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت

ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله طلوعه اما بالوحي واما بغيره والحديث الذي بعده ورواية عبد الله بن مسعود
مفسر لهذا الحديث مصرحة بانه صلى حين طلع الفجر اي لا قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع
الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد وآكد وقال اصحابنا
انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك
فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على
منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم
وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر باجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله بن رجاء بلفظ
المصدر البصري والعشاء بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به قوله المغرب بالنصب يعني امر الاعتام وهو الدخول في وقت
العشاء الاخرة وهذه الساعة اي طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وما ادري هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر في الايمان قوله اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس
وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد
وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل واحد منها ثبير وهو منصرف والكلام بدون التنوين لانه منادى مرخم قال [illegible]
اربعة جبال الحجاز ثبير وكلها حجازية الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس لكي
ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع ونغير
اي نسرع في النحر باب التلبية والتكبير قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائي بالنون
وبالمهملة الشيباني مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في الصلاة ويونس الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله فكلاهما مبتدا وخبره محذوف نحو مردفان فان قلت ليس فيه دلالة على التكبير
قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يشترك بالحديث
على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل ادامة التلبية وقال مالك انتهاء التلبية زوال يوم عرفة فان قلت
مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث مشعر بان نهايته الرمي قلت اجاب عنه بان المراد
حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي
حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء
الجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله شرك وذلك لان البدنة
والبقرة تجزي عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احدهما عنه سبعة خبر المبتدا اجزا محذوف وقول الله البدن ما هو
من رؤياه التي وافقت السنة ومر مع الحديث في باب التمتع وبعمير الحج المبرور ان الايمان هو العمل باب
ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله لبدنة بفتحتين وضم الموحدة وسكون المهملة اي لضخامتها الجوهري البدنة ناقة تنحر
بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والابدان ربد اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسألة
ولا يسأل الزمخشري القانع الراضي بما عنده وبما يعطي من غير سؤال والمعتر المعترض للسؤال قال والشعائر هي
الاعلام من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول
ما وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه ومنعه الله منه وعن مجاهد اعتق من الغرق قال النووي
اطلقت في اللغة والحديث يراد بها البعير ذكرا او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة

وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة وقال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدونها ايضا
وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من الاكرام للبحيرة
والسائبة واما لفظ ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي
كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد لما وضعت له او الابل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له التيمي
ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحر وان كان نذرا ازال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان يركب
جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع من ركوبها شفقتا من عزم او اثم فيها فقال له اركب ليعلمه
انه لا يلزمه في ذلك عزم وليجتنب اثم باب من ساق البدن معه قوله تمتع فان قلت كيف تمتع
ومعه الهدي قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره
والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث
قالوا واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول الامر بعمرة
ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين بقوله وتمتع الناس في آخر امرهم قوله
نقصر بالرفع والجزم فان قلت لم خصص التقصير والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق
في الحج افضل منه من تحلل العمرة قوله ليحلل اي صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله
فلم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه باع باكثر من ثمن المثل واستطاع اي يصح وجب
اي دم وهي حجة اي بعد عرفة وانما ترتبه لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من اهدى وساق
الهدي من الناس وفي بعضها وقع هاهنا لفظ مارو على هذه النسخة فاعل فعل هو ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن
عروة عطف على عن سالم فهو مقول لابن شهاب باب من اشترى الهدي قوله لا اهدي في بعضها بكسر
الهمزة الاولى وفتح الثانية وان تهدى بالنصب وفي بعضها مستعملا بالرفع قوله اذا افعل بالنصب قوله قديد بضم القاف وفتح
المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب طواف القارن قوله اشعر الاشعار الاعلام وهو ان يضرب
صفحة سنام البدنة اليمنى بحديدة حتى تلطخ بالدم وهي سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده
انه اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتعرف ولانها قد تعطب فتنحر فاذا راى
المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر لياكلوا لحومها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه
والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي الخطابي اشعر رسول الله بدنه في احرامه جنايته وكان نهيه
عن المثلة او لعقوبة الحديث ان الاشعار ليس من المثلة في شيء بل من باب آخر النووي قال ابو حنيفة بدعة
لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم هو ليس بمثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره قوله بطعن بضم العين
والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة بضم الشين السكين العظيم قوله احراي
[illegible] المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت
عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله من المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية والبضع
بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله لبدت التلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التقليد لا بد له من الفتل قوله عمرة بفتح العين عطف على غرده

بيده
وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح بالفاء والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد باب من قلد القلائد
قوله عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية بالمهملة ابن
ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه فالحقه بنسبه ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اي بعث
الهدي الى مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول
فان قلت عدم الحرمة ليس هو منتهيا الى النحر بل هو باق بعده فلا معنى للغاية اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها قلت
هو غاية للنحر لا للم اذ التحريم المنتهي الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر فان قلت
ما وجه ردها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا على التقليد في امر الهدي على المباشرة له
فقالت عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين
وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل ومحمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة
هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث
وقال النووي الاحاديث كثيرة في الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف
قوله العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري
قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم
قال الغساني في نسخة ابن السكن محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعده هذا بعينه في باب الذبح قبل الحلق حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله معمر بفتح الميمين وراكبها اما حال واما اضافة لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير
المفعول في رايته قال التيمي تقليد الغنم هو عرف العرب لان حمل النعال يثقل عليها قوله الجلال هو جمع الجل وهو ما يطرح
على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب
الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلماء انه مختص بالابل واما فائدة شق الجل موضع
السنام فهو اظهار للاشعار ولئلا تنبسط تحتها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث
اذ الامر حقيقة في الوجوب قوله هديه بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء والتانيث في مفعول قلد باعتبار
ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ان ما صدقت عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها بدنه بالباء الفارقة بين اسم الجنس
وواحده قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ فاعل الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح
المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحائض
قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي به لانه ليس فيه بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء اي بسبق
شرح الحديث في باب طواف القارن قوله طواف الحج في بعضها طوفة الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي
للحج هو مصرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل الوقوف [illegible] فكيف تقع عن طواف الركن قلت
المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يحصل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف باب ذبح الرجل البقر قوله
لا نرى اي لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحاء اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل
حتى يبلغ الهدي محله والسائل هي عمرة ما كرت على ما هو الواقع صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على
انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قوله خالد بن الحارث البصري

مر في باب فضل استقبال القبلة وجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله هو بمنى قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالراء
مر في باب حرض النبي واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي يجيء في باب نحر الابل قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا منه
قال التيمي اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق بالسبعة لها وفيه ما جاء للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى
سواد والاقرن الكبير القرن قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري
وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري قوله قياما مصدر
بمعنى قائمة وهو حال مقدرة او ابعثها بمعنى اقيمها او عامله محذوف نحو انحرها ومقيدة اي معقولة اليسرى قائمة على
قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وقال عطاء الباركة افضل واما البقر
والغنم فيستحب ان تنحر مضطجعة على شقها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قوله سنة بالنصب
بعامل مضمر على انه مفعول به او التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم قوله اخبرني هو المقصود من هذا الحديث اذ يونس
روى في الاول معنعنا وصوافا اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى
الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي قوله عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة
ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة باب لا يعطى الجزار بالزاي
ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابو مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة
سبع وعشرين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارته
كالثياب اجرة العامل عمالته التيمي الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور
ولو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور اجرة اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار
من الهدي قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء
ولا يعطي اي من الهدي الخطابي يريد لا يعطي منها في اجرته شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء
منها والجزارة اسم كالنشارة والسقاطة اسم لما سقط من الشيء ولما انتشر من الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الآلة
المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين لا يوكل اي لا ياكل الا الكبر الذي جعله جزاء
لصيد الحرم والامر المشتبه [illegible] يجب عليه التصدق بهما ومن المتعة اي من الهدي الذي يجب بسبب التمتع الواجب على المتمتع
ولياليها منى اي الايام الثلاثة التي كانوا بمنى وهي الايام المعدودات قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
وبالمهملة مر في العلم باب اذا طاف فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف نحو تم العمرة
او للظرفية المحض لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز ان تكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة
وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي ثم بالمعجمة ثم بالنون الواسطي مات سنة
احدى وثلاثين ومائة فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان يكون الذبح قبل
الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون التحتانية وبالمهملة قوله زرت اي طفت طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالراء ثم الزاي ابن سليمان الاشل
وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان والقاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة

سبع وتسعين ومائة وعفان بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحبشي مات
سنة تسع عشرة ومائة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجي قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن
جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الكوفي وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله فقلت
هو على وزن ضمنت معناه فتشت رأسي واستخرجت منه القمل اي ثم تحللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت
متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله به اي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت هذا دليل على وجوب تقديم
الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او الافضل ذلك قال النووي
افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز
ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه هدي وليس ان
المراد لا اثم عليك الخطابي هذه رخصة جاءت في اعمال محلها يوم النحر والرمي ولها الذبح ثم الحلق ثم طواف
الزيارة والسنة ان لا يعكس الترتيب فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية
ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي والمانع عنه
الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم
من نسكه شيئا او اخر فعليه دم باب الحلق قوله شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت
علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا
ومثله يسمى بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق وانه ابلغ
العبادة وادل على صدق النية في ذلك لان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مامور بترك الزينة
بل هو اشعث اغبر ومعنى التقصير [illegible] المذهب ان الحلق والتقصير نسك من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما
الا به خلاف الحنفية واقل ما يجزي عند الشافعي حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند
ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهب
انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اتخاذ الشعور وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من
الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء
بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية بالمعجمة
ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى
وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسماء ابو [illegible] ابن اخي
جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
والمشقص بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة [illegible] قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم [illegible] بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا
امامه وابو حسان [illegible] قتادة وغيره [illegible] والجهضمي العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا
قوله [illegible] يزور وايه يطوف في ايام التشريق ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فضنا اي طفنا وهو مبتدا

وحابستنا خبره ولا عكس الان يقال الهمزة مقدره فيجوز الاعراب لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة التميمي ظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم النحر اي طواف
الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك الطواف لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء باب اذا رمى بعدما امسى
قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه وسئل اي عن تقديم افعال يوم العيد بعضها
على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من المطول الذي يدل
فيه كالحديث الذي في الباب بعده قوله عن شيء اي من الامور التي هي وظائف يوم النحر للحاج ولفظ لهن اما متعلق
بقال اي قال لاجلهن الافعال كلهن افعل ولا حرج او بمحذوف يوم النحر لهن ولا حرج اي لا حرج من اجلهن عليك فان قلت
من اين دل انه كان على الدابة وعند الجمرة وتتهتم الفتيا قلت في الحديث اختصار ذكره البخاري في كتاب العلم
عن عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسئل واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد
بلفظ على ناسه وتأبير الاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة باب الخطبة ايام منى قوله فضيل مصغر الفضل
باعجام الضاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في الصلاة قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمة
قلت حرمة القتال فيه اي حرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف وبعد حياتي قوله
ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصري في الصلاة
قوله رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان من الايمان
ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم
قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار
اسما وفي بعضها لم يوجد بعض الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او يقال اللام للعهد في قوله تعالى انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كان الكعبة
تسمى بالبيت المطلق قوله يوم الحرام بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم
اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني ليس
في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله اليس يوم
النحر وكذا في اخواته فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا او انما شبهها في الحرمة بتلك لا الاشياء لانهم كانوا لا يرون
هتكها بحال او قوله لما كان التبليغ واجبا عليه شهر الله على ادائه الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي
وهو كان احفظ له من السامع مني مر الحديث في كتاب العلم في باب رب مبلغ قوله هشام بن الغاز بالمعجمة والزاي بلفظ
الفاعل من الغزو بحذف الياء وابنه ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة
قوله بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر
او هو كالحج الذي كان رسول الله واقعا فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب
قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها
وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يعش له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك
باب هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد

ومحمد بن عبيد الله بن نمير مصغر النمر باللون والراء كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدم في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج
مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة
وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة
واحدة الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمار الحصا ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع
قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى بالراء في كتاب الوضوء ووبرة بالواو والموحدة والراء
المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن المسلي الكوفي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله يتحين يتفعل من الحين وهو
الزمان اي يراقب الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود والناخص
سورة البقرة من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذت عنه احكامها وفي الحديث جواز قول
سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره وانما هو في يوم النحر واما هو في باقي
الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي فناء
الدار مر في باب السمر في العلم قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة
واستبطن اي دخل في بطن الوادي وحاذا بالشجرة اي قابلها والباء زائدة وقام اي الى الرمي قوله ويسهل اي ينزل
الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة مر في العلم
وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا اي التي تلي الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وورد
بكسر الدال ايضا وبذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة قوله اسمعيل بن عبد الله
هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا قوله اثرا بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة
واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى
باب قوله ان رسول الله هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا الا بما ذكره اخرا الا انه قال يحدث بمثله لا بنفسه
قوله الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اي قبل الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمي النحر والحلق
والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله ثنا اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من فقهاء المدينة واهل عبادة
كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام فان قلت
هل المراد من احل ايضا اراد الاحلال قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام قوله بالبيت هو
خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء المفتوحتين
وبالجيم مر في باب المسح على الخفين قوله المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى
المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والكافين
وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني
حدثه عن النبي قوله صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المرأة تحيض بعد الافاضة وفلا اذن اي اذا افاضت
فلا تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج قوله فدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للجمعية والفاء للسببية
وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحائض قوله ام سليم مصغر
السلم بفتح المثلثتين كانت من فاضلات الصحابة وقد غلطني في بعضها ام سلمة بفتحتين اللام زوج رسول الله وهكذا هي الجدا

ومثل ابي ابن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع صاحبها من اللطايف وابو عوانة بفتح المهملة وخفة
الواو وبالنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفا واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة
النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النفر قوله فطوفين في بعضها نطوفي بحذف النون تخفيفا
وقال بعضهم حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة والغرض من السوال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسند
امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها
فامرها رسول الله بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة
فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ متمتعة
فلم امرها بالعمرة قلت تستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم من ان الماشي تعناه كمعنى كلا النبي قوله عمري
بالتنوين وعدمه تقدم تعنيه على الاقوال المتعددة في باب التمتع ومصعد هو بضم صاعد اذ اصعد له في صعد ٥

باب من صلى العصر يوم النفر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة
ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم التروية قوله
عبد المتعال بالتا الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومايتين والمحصب هو الابطح قوله
منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب
وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب له منزلا ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم السنة ذو القعدة بعد ما قال اي
شهر هذا والاصل السنة ذو الحجة والثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عايد الى المحصب بحذف الضمير
لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جايز لقوله كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وما والثالث ان
يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله بالابطح متعلق بقوله منزل وفي بعضها الابطح
بدون حرف الجر واسمح اي اسهل للخروج راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع
ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشي اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله للاستراحة

باب النزول بذي طوى بفتح الطا على الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو بما سفل مكة
في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي هو في مسيل الما وقيل انه مجرى السيل اذا جف
واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف قوله نزل بها رسول الله هو من زيادات الناقل
واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشا ونفح اي نام

باب التجارة في ايام
الموسم قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك
مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن
البصري مات سنة عشرين ومايتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان فيه سوق في الجاهلية وعكاظ
بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون
شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي
ذكره تفسيرا للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير اخر الليل ومر
شرح عنري في باب التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الها وقال ابن السكن هو محمد بن سلام
ومحاضر بلفظ الفاعل من المحاضرة والحضور ضد الغيبة بن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة وبالمهملة

الهداني اليامي مات سنة ست ومايتين قوله لم اكن احللت اي حين قدمت مكة لم اكن متمتعا بل كنت قارنة فان قلت فلم امرها
بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر امهات المومنين فان قلت
الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فلم خصص بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما
لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمرين من مكة قوله مدلجا بفاعل الادلاج
من باب الافعال ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم به رسول الله ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا
لانه مكان وقال الوعد قلت الموعد مصدر بمعنى الموعود والمكان مقدر اي الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى
الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا ٥ قوله حج

كتاب العمرة

٥ قوله انها اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب
فكذا الشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة
والمبرور من بر اذا احسن اليه فهو مبرور وقيل برة الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده وغيره الا
والا كلى عن بعضه لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار
ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والرا وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله اناس
في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله وقد ثبت انه صلى في بيت ام
هاني في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تكن ثابتة عند عمر او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح
نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر ان مراده
ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ قوله وما
تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما حين قيل له ما لبثه في
الارض فاضمر لبث ونصب به اربعين فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان النصب اكثر واقيس نظايرا ويجوز ان يكون
كتب على اللغة الربيعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا على نية الاضافة كانه قال
اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله
استنان اي استياك وهو ماخوذ من السن وبالمثناة في بعضها يا امه بسكون الها فيهما وابو عبد الرحمن هو كنية
ابن عمر قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة
ومايتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف اليا على الفصيح وذو القعدة بسكون العين في الاصح
وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت اين الرابعة قلت
هي داخلة في الحج لان رسول الله اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في
تلك السنة ورسول الله لا يترك الافضل قوله حيث ردوه اي رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية
اي عمرة قضاء الحديبية السنوي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا
فيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة
سنة ثمان وهو عام الفتح والرابعة في حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر
احداهن في رجب وانكار عايشة عليه وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه ونسي او شك ولهذا سكت

غير منصرف

عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دليل على ان رسول الله كان مفردا فارنا قلت الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا
في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر رسول الله في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك لانهم كانوا
يرونه من افجر الفجور **قوله** هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي في باب اذا القى على ظهر
المصلي في كتاب الوضوء **قوله** مرتين فان قلت المفهوم منه انه لم يعتمر بعده ثلاثا او اربعا قلت لا مفهوم للعدد
لاعتبار له **باب** عمرة في رمضان **قوله** ان تحجي في بعضها ان تحجين بالنون فان قلت ان ناصبة
فلم لم تحذف النون قلت كثيرا تستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو على قراءة من قرأ بسكون
الواو من يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان برفع رمضان
لان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه
كحجة اي لها ثواب عمرة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها
ثواب حجة الفريضة كما فهم من القول اعدل النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض **قوله** موافين اي مكملين ذا
القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال اوفى فلان اذا اتى ويقال لوفى اذا تم **قوله** اهل بالحج اي لانها كانت
قارنة ومر تقرير شرحه في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها **قوله** عمرو اي ابن دينار وشيخه
هو عمرو بن دينار بفتح المهملة والنون وبالسين التقفي المكي وفايدة ذكر سمعت عمرا بيان سوى السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا
مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو التقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة
اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المرجي البصري **قوله** لو استقبلت اي لو علمت في
الاول ما علمت في الاخر واحللت اي لتمتعت والمعتمرة الاولى للتمني بمعافات والثانية بحكم الحال **قوله** سراقة بضم المهملة
وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في سواله وقال دخلت العمرة في الحج الى الابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق
الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التأسف في فوات امور الدين ومصالح الحج واما الحديث في ان لو تفتح عمل
الشيطان فيحمل على مجرده لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة
قلت لا يلزم منها دم لان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت موافقة سائر امهات المؤمنين في تحصيل
عمرة مستقلة بنفسها **باب** اجر العمرة على قدر النصب اي التعب **قوله** ابن عون بفتح المهملة
وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ عن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين
وقالا اي القاسم والاسود **قوله** بصيد ربضم الدال اي يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت بضم الهاء
وضمها **قوله** او نصيبك هذا اما تنويع في كلام رسول الله واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة بكثرة
النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة **قوله** افلح بالفاء والمهملة ابن حميد مصغر الحمد
وحرم الحج بضم الحاء والراء اي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح جمع حرمة اي محرمات الحج وسرف بفتح
المهملة وكسر الراء والفاء مكان بقرب مكة **قوله** لهم اي لا يمكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين
والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم **قوله** فاتت فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا او انا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله خرج بعد ذهابها ليطوف
طواف الوداع نحو الخاص او صفة الناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف كقوله
تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا
ذكره الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم **باب**
يفعل بالعمرة **قوله** همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بن منية بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل كتاب الحج **قوله** الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب
من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه والمضاف **قوله** ارك بهمزة الاستفهام وضم الشين
والغطيط بفتح المعجمة والمهملتين الصغير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة
والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسري بكسر الراء مشددة ومخففة
اي كشف وابسري بكشف والسين مشتق من الانفتاح بالتون اي طهر وبالمثناة الفوقانية اي احد **قوله** الطهول
اي عوم وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذو اي محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا
في باب وجوب الصفا **قوله** يتحرجون فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه
هاهنا قلت معناه يتحرزون عن الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزونه لاجل الطواف ومعنى يتحرجون
يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه **قوله** سفيان اي ابن عيينة وابو معوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير
باب متى يحل المعتمر **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة واتى الصفا والمروة اي سعى بينهما ولفظ فقال هو مقول اسمعيل فان قلت
فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان
قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل **قوله** فحدث بلفظ الامر والصخب
بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين هو الصياح وفي فضيلة لخديجة رضي الله عنها الخطابي البيت القصر والقصب الدر المجوف
ومعنى اشتراط نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في
بنايه واصلاحه نصب وتعب فاخبرانه قصور اهل الجنة بخلاف ذلك لكن ليس فيها شيء من الافات التي تعتري اهل الدنيا
فيها **قوله** لا ياتيها اي لا يباشرها ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيف وطارق تقدم
في باب زيادة الايمان **قوله** منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها وفليت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه
القمل وهي على وزن رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق **قوله** عمرو اي ابن الحرث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
المشهور بيتيم عروة بن الزبير والحجون بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة **قوله** خفاف جمع الخفيف
وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا بد للسعي
والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال الحازنا رجع اي الحا زنا واحصن رجم **باب**
ما يقول اذا رجع من الحج **قوله** قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وآيبون اي راجعون الى
الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص لقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات على سبيل
التنازع والمبتدأ محذوف اي نحن والاحزاب هم الطوايف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله على باب المدينة
فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل وركاب **باب** استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج

لان الحاج في معنى الجمع كقوله سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال مضافا الى العلامين توجيهه مع اشكاله
ان يقرا الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى العلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب الاولاد وجر
الشركاء او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والعلامين مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال
انما هو من الطرفين قوله اغيلمة الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما
قالوا اصيبية في تصغير صبية وبيانه لا حرج في الحمل على الدابة ما اطاقت الجوهري الغلام جمع غلمة وتصغيرها
اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه قوله احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابو العباس
الذهلي المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل
هي من وقت الزوال ومحارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اي
يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون بحيث يتطلع عثراتها او يرى ما يكره كشعثها
قوله من سرح ناقته اصله بالقاف فنصب بنزع الخافض منه والدوحات بالمهملتين جمع الدوحة الشجرة العظيمة
وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع بها اي دفع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي
حمله على السير السريع وجهها الضمير فيه راجع الى المدينة والحرث بن عمير مصغر عمرو البصري نزل مكة والجدران
جمع الجدر وهو جمع الجدار قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب والقبل بكسر القاف وبالموحدة وعمي بلفظ
المجهول من التعمية وهو التعييب الجوهري يقال اعيى كذا والعامة تقول عيي بكذا قوله نهمته بفتح المهملة وفتح
الميم وشدة التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ها هنا
الحاجة التي يقصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه لعشيه وغداه واليوم كذلك
يمنعه النضاني وقته واستيفاء الفتور الذي يحتاج اليه فيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لئلا
تفوت الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية
بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر والسير اي جد في السير والشفق هو بقية ضوء الشمس
وحمرتها في اول الليل وجمع اما جملة حالية واما استينافية ومر الحديث في كتاب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب
الشافعي في جواز الجمع في السفر ۝ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله ۝

ابواب المحصر

اي الممنوع من الحج او العمرة قوله كل شيء اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة
كل منع من عدو او مرض وغيره مما هو احصار ومالك والشافعي انه منع العدو وحده والفتنة هي فتنة مقاتلة
ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي واحللنا كما احل النبي عام الحديبية من عمرته قوله جويرية مصغر الجارية
بالجيم ابن اسماء بنحو حمراء وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبراه اي عبيد الله وسالم ابنا
عبد الله بن عمر وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي تجيء في النحر قبل الحلق
وهما اخوان والمصغر الكبير منه واكبر اي حين الحجاج النازل بمن من الشام باب مكة على ابن الزبير وهو فيها قوله
ان شاء الله فان قلت هذا تعليق او تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا
عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق قوله شانهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج القارن
الى طوافين بل يكفي بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا قوله لو اقمت بهذا

اي في هذا المكان او في هذا العام وهو اما شرط والجزاء محذوف او تمني قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال
الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعوية
ابن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوايل الكسوف قوله فقال ان فان قلت ما هذه الفاء قلت عاطفة على مقدر
نحو قلت وسالت عنه نفعنا قوله احمد هو ابن محمد السمسار المروزي مر في اول الوضوء قوله طاف بالبيت فان قلت
اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد اكبر عن وقوف عرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة قوله فيهدي اي
يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل
قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت قال الله تعالى لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي محله زمانا
او مكانا لا يستلزم نحره ومحل المحصر هو حيث احصر فنحر فبلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية ونحر بها
وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة اربع ومائتين وعمر بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر التيمي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الكتاب
حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب **باب**
من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة
مر في العلم قوله بالتلذذ اي بالجماع والعذر هو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله
اراد به ها هنا نوعا منه كالمرض ليصح عطفه وغيره عليه قوله ولا يرجع اي يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في
ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين الحج النفل الذي يفسد بالجماع
فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره
قال التيمي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي نفلا او فرضا قوله يبعث اي الى الحرم وكان اي الحرم لا
الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي
الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام باحد الامرين اما بان لا يوجد الطواف
ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكن متاخرا عن الحل اي ان يقعا بعده قوله ولا يعود واكله لا زايدة لقوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي ونحوه وعند غيرهم بتشديدها
وهو على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل ان يكون من تتمة كلام الراوي مالك وان يكون من كلام البخاري وغرضه
الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله اجابوا بان الحديبية
انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة
بعمرة القضاء قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس فيها ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة به يدل
على عدم وجوبه وقد ثبت انه لم يكن تلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب
الصلح هذا ما قاضى رسول الله قوله مجزي بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها
مجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت فاين قسيم الكلمة التفصيلية قلت

مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان
مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارئ مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة
بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري مر في الصلاة قوله هوام جمع هامة ولا يطلق هذا الاسم الا على المخوف
من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب قوله سيف بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم
في ابواب القبلة ورسول الله هو ناعل وقفوا بها فنتبينا وقط اوحلق بحذف المفعول شك من الراوي والفرق بفتح الفاء والراء
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك قوله او انسك اي اذبح وفي بعضها انسك بلفظ الامر والاول هو
المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال تقديره او انسك بنسك وهو من باب علفته تبنا وماء باردا ولفظ صم ثلاثة ايام
بيان لما اجمل في القرآن من لفظ صيام وكذلك تصدق بفرق بيان لقوله او صدقة قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وبكسرها وبالفاء
وبالموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء
المشددة التابعي الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الآية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه
من باب خصوص السبب وعموم اللفظ واري في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم
الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله نصف فان قلت الفاء للترتيب لكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت
التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة النووي ليس المراد
ان الصوم لا يجزي الا العادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان
عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر
على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة آصع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق
اسحق بن منصور الكوسج وان تمثله في بعضها دابته والصحيح اما راجع الى القمل وكثرته والوجع والاذى ولم يتبين اي لم
يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع من دخول مكة شرفها الله تعالى قوله ورقا هو نبت الاوراق
مر في الوضوء قال التيمي الهامة بتشديد الميم يعني القمل والهميم الدبيب وانسك شاة معناه اذبح شاة وفي رواية
انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا اي ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا
تقل بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يضره ترك الشعر على راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه
من هامة فتؤديه الضرورة الى الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة

باب

قول الله فلا رفث قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولى عزة الاشجعية
قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه
في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره ويوم بالفتح والكسر جائز قال الجمهور الرفث
الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وانما امر باجتنابه في الحج وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه في الحج اقبح
كلبس الحرير في الصلاة والتالم بذكر الجدال في الحج اعتمادا على الآية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت
هو عام فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس يحتاج الى استرضاء الخصوم ○ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصيد والذبائح

○ قوله بالذبح اي يذبح المحرم غير الصيد وعدل بالفتح مثل
والكسر نه الشيء اي وزنه وقياما اي المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الآية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
ومعناه القوام بالكسر نظام الشيء وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامهم الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف
الفرق بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في المقدار وقال
قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشيء قوله
يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكره هاهنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما
قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين فان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون
الاحرام غير جائز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم
بجهة الساحل وانه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض
العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله نغزوه اي يقصده والى بعض اي ينهيا اي ناظرا اليه وانما كان ضحكهم
تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له واثبته اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به ونقطع اي نصير مقطوعين
من رسول الله منفصلين عنه لانه قد سبقهم بمسافة كثيرة قوله ارفع يقال رفعت الفرس شددا ومخففا اي كلفته السير
والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه اي اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة اخرى وغفار بكسر المعجمة
وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة
اميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء
وسكون الراء وبالمهملة وقايل اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي بالموحدة وهو
غريب وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا وفاضلة اي فضلة الخطابي اي فضلة قد فضلت عنه فهي فاضلة
اي باقية معي وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انه لم يخبره بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان
هو الذي نظر اليه فرآه قوله سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها
وهو العامري البصري مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلي بن المبارك مر في الجمعة قوله انبأنا اي اخبرنا وغيقة
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرت
اي انتظرت وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا وفي بعضها اصّدنا بوصل الالف وتشديد الصاد من فوكل اصتدنا
وفي بعضها اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه
استحباب ارسال السلام الى الغائب قال الصحابة ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب قوله ابو محمد هو
نافع مولى ابي قتادة المدني والقاحة بالقاف والمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء
وهو وهم قوله يتراءون بصيغة مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما قبله لا نعينك عليه يعني قالوا
لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت التناول هو الاخذ فما فائدة فاخذته قلت معناه
تكلفت الاخذ فاخذته قوله امامنا اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف
فيها عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام وقائل بهذا هو سفيان وغرضه التوكيد والتقوية قوله عثمان هو ابن عبد الله
ابن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي مر في اوائل الزكاة وفي بعضها بدل عثمان عثمان وهو خطأ قطعا قوله الا ابا
قتادة بالنصب وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والاستثناء لكن او على مذهب من جوز ان يقال قال
علي بن ابو طالب قال المالكي وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما
قبلها قوله اتانا هذا يبين ان المراد بالحمار في سائر الروايات الانثى منه قوله الصعب هو ضد السهل ابن جثامة

بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مرادف الاستدلال مات في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله الابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالمد وودان بالواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يرده في بعضها
يرده قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه فتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين جمع الحرام
اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم فان قلت لم رده
وقد قرر الصيد ابي قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد
لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يجوز تملكه اصلا قال النووي اكثر اهل الحديث على ان هاهنا حمارا وحشيا وهو
لفظهم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حمار وحش فتاولوا وجه الجمع
بينه وبين حديث ابي قتادة انهم لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله لظنه انه صاد من اجله
واما قوله انه علل بانا حرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين
الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه باب
ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن ابن دينار ومر في كتاب الايمان وزيد بن جبير
بضم الجيم ابن حومل الجشمي الكوفي قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ بينه
في الطريق الاخر بقوله حفصة ولا يضر في الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحداة بكسر المهملة الاولى وفتح
الثانية وبالهمز مع التاء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور
اي الجارح والعقراء الجراح فقيل هو هذا الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع يسمى عقورا كالنمر والذئب
واما تسمية هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهي فواسق لخروجها بالايذاء والافساد
عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان جنبيا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك
تختلس اللحم والفرايج والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج
وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن
كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله قياسا عليهن قوله الاعمش اي سليمان وابرهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم
ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله لا نلقاها اي تلقنها من فيه وانا تعلمتها منه التشبيه الرطب عبارة
عن الغض الطري كان زعمه قبل ان يجف ريقه وشر منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمكم
كما سلمها منكم ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في اصل
الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل انها كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب وفويسق تصغير
فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم لها باب لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين ومر مع الحديث بما فيه من مسايل العلوم في كتاب العلم
في باب ليبلغ الشاهد الغايب قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زايدة لتاكيد النفي ولا يعيذ
عاصيا اي لا يعصمه قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يقطع والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة
المجهول والمعروف فان قلت ما هذه اللام في لمعرف قلت زايدة او ضمن الملتقط معنى لا يحل الالتقاط
فان قلت حكم جميع البلاد كذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد اي لا يتملكها بعد التعريف
بخلاف غيرها والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى

خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في باب كتابة العلم قوله ما لا ينفرها ما استفهامية
يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها لا هجرة قال العلماء الهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا
يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تبقى دار الاسلام لا يتصور بها الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شي
من لقاء رسول الله ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد
عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب
العلم وبطلت الاولى وبقيت الاخرى فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها واذا استنفرتم فانفروا قوله القين بفتح القاف
الحداد فانه يوقد به في النار قال النووي لبيوتهم معناه لسقوف البيوت يجعل فوق الخشب التيمي معناه يوقد
في بيوتهم وقال الاذخر نبت طيب ذا يتبرد وعن ابيه السيد باب الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد
من ان يكون المحرم حاجما ومحجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجوم والحديث يدل عليه قوله يتداوى فاعله اما المحرم
واما ابن عمر رضي الله عنه واولته اي ولم يرفعه بعد ثم سمعته يقول اي يروي عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة
وثانيا بواسطة طاوس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة
وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله لحيي بفتح اللام وسكون
التحتانية وبالنون مر في الصلاة وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر لولا رسول الله
ما زنا ملك ولا الروثات ولا لحيي جمل قوله وسط المشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدايرة وبسكونها اسم
من ذلك والاول اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهملة الحمصي
مات سنة اثنتي عشرة ومايتين وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو وسكون
الراء وبالمهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مولى ابن عمر رضي الله عنه ويلبس
بفتح الموحدة والقميص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتصق به وقيل قلنسوة مر في آخر كتاب العلم وفي اول
كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد
ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها وتابعه اي تابع هولاء الاربعة الليث في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم
ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية
بالجيم ابن اسماء البصري ومحمد بن اسحق صاحب المغازي قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا كان يقول
قلت لعله قال ذلك مرة وهذا يبين انه كان يقول دايما مكررا والفرق بين الروايتين اما من جهة لفظ المراة واما من جهة
ان الاول بلفظ الاسم من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بنصب التاء على سبيل النفي لا غير والاول
بالضم والكسر نفيا ونهيا قوله ليث مرادفا لاسد ابن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية احد العلماء مات
سنة عشرين ومائة قوله الحكم بالمفتوحتين وقتادة لم يسند قبته ويهل اي يهلا اي محرما قائلا لبيك اللهم لبيك
مر في ابواب العمرة قال هذا واصحابنا قالوا ان الثياب على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب وما لا ينبت
ويتخذ منه وما سواه ولا يحرم منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية
بلا خلاف وفي الضربين الاخيرين لا شيء عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا باب الاغتسال للمحرم
قوله ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية وابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب

والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالمد موضع قريب من مكة والقرنان هما جانبا البناء الذي على رأس البئر يوضع خشبة البكرة عليهما وطأطأه
اي خفضه وفليلبس الخفين اي مقطوعي الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد والسراويل للمحرم فان قلت ما لفظ وجه وقوع
لفظ المحرم هاهنا قلت هو مرفوع فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم
كاللام التي في هيت لك قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين
فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعليه لا يجوز لبس الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس
النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز لبس احد الخفين مع لبس احدى النعلين ومسح الاخرى باب
لبس السلاح قوله لم يتابع بالباء اي لم ينقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما
فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله دخل ابن عمر اي حلالا وغيره
اي ممن سكن داخلهم للحاجة كالحطابين والسقايين ونحوهم قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على
الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج
فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين
لغير مريدهما ميقاتا قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله وعبد العزى وموضع التمسك
به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي ويسبه
وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة
وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وتأول الحديث
بان قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل
بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن
قلت فعل الرسول يخصص قوله وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله يوم الفتح
بدونه لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الجبة ويسري بضم السين اي يكشف
والثنية السن واطله اي جعله هدرا لانه يجاهد دفعا للصائل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب
قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والحديث المذكور فيه الجبة قلت
حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر والحديث بطوله سبق في اوائل الحج في باب غسل الخلوق ٥

باب المحرم يموت بعرفة قوله اقعصته بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تخمروا
اي لا تغطوا ولا تحنطوا وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل ويلبي ان التلبية لا
تقطع حتى يرمي الجمرة قوله او قال فاقعصته شك من الراوي في انه من الثلاثي او من المزيد فيه والمعنى وكزته راحلته
عنقه قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله جهينة
بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بالوفاء بحقه من غيره
وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج المرأة وهذا هو حج

الرجل عن

المرأة عن المرأة قلت لعله ترجم بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب
دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه لفظ يصح للمذكر والمؤنث قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل بسكون
المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدم قوله خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة ويقضي
اي يجزي او يكفي او سعد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر
اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك
ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المرأة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا حج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام ٥

باب حج الصبيان قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة
والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هاهنا آلات السفر ومتاع المسافرين وجمع اي المزدلفة قوله ناهزت اي قاربت
والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله ورتعت اي رتعت الاتان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر والسائب
بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله عمرو بالواو ابن
زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي
والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضوء قوله يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى
لاجل اي يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان النبي الى آخره قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجاء
بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب
قوله اذن اي في حجهن وجهن الحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا
تسافر المرأة الا معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات
المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليهن قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد
التأبيد عن اخت المرأة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة
وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت نساء ثقات فلها ان تسير وحدها في جملة
القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحديث
فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال
والجهاد هو بذل المجهود في القتال وذكر الثاني تأكيد للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة النسوة وهو حرف لاحسن
والحج بدله وحج بدل المبدل قال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ والحج خبره قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلاة قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها او له ايضا
والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوز الفقهاء ايضا الدخول
عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة
وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المرأة في كل صورة تامن على نفسها على احد اقواله قوله
اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة وقدم الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو اي المعلم بلفظ الفاعل من التعليم
البصري وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي الجملين صحيحين ومرت في اول كتاب العمرة قوله
تقضي فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن نفس الحجة فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثوابها

والقواعد شاهدة عليه قوله عبيد الله عمرو ابو وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة وعبد الكريم بن مالك الجزري
بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعة بفتح القاف وسكون
الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب الصلاة في
فضل الصلاة بمسجد مكة قوله انقتني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مونث ماضي باب
الافتعال اي اعجبني الكلمات الاربع النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد
كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير وان هي المخففة لا الناصبة فان قلت
في حديث ابي سعيد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو
ساقط اذا كان الكلام مفهوم موافقة وهاهنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام يقتضي ان يقال
مع محرم فما النكتة في ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له
نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هاذين
اليومين ويكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم صومهما او تقديره لا صوم يومين ثابت ومشروع وشرايط الحديث
تقدمت باب من نذر المشي قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معوية مر في فضل
صلاة العصر قوله يمشي اي راجلا ولا يعذر انه لا استعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم امر بمخالفته قلت
اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلت الركوب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل
فامره بذلك للعجز عن الوفاء به قوله سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي
الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي مر في اول كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله

باب حرم المدينة

قوله ثابت ضد المنفي ابن
يزيد من الزيادة مر في باب سنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما فاعير
من عير الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة موضعا او جبلا يسمى ثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل
فيها عمل مخالف للكتاب والسنة قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار
بفتح النون وشدة الجيم وبالراء بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخربة
وفي بعضها بفتح الخاء وكسر الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسمعيل اي ابن ابي
اويس واخوه عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي تركبها حجارة سود
والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله
بني حارثة بالمهملة والراء والمثلثة قبيلة من بني الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما
تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية التابعي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله
شيء اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب
اذ لم تكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب وثم في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في
الصحيفة العقل وفكاك الاسير وهاهنا قال فيها المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله

عاير بالمهملة والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير بلفظ بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري
ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك بياضا مكانه لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة
موضع يسمى ثورا وانما ذلك بمكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك
اما احد واما غيره فخفي اسمه وقيل ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده
من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور من حرم مكة بحذف المضاف قوله
اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى
محدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه الذي جاء ببدعة في
الدين وبدل سنة التيمي يعني من اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل
الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قال لو امعا لا يتقبل قبول رضي وان تقبل قبول
جزاء وقال لو المراد باللعنة هاهنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فان البعد فيها كل
الابعاد اولا واخرا او فيه وعيد شديد واشتراك لهذا على انه من الكباير قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان ينقضه وشرطه
وللامام شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد والمراة جايز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال اخفرت
الرجل بغير الفاء اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة قوله تولى اي اتخذهم اولياءه ولفظ بغير اذن
مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب هذا صحيح في انتماء الانسان الى
غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من تضييع النعم وحقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من
قطيعة الرحم والعقوق قال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن
في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك

باب فضل المدينة

قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اول الزكاة قوله
تقريه اي بالهجرة اليها والنزول بها وتاكل اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول قال النووي
معنى الاكل هاهنا انه مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى
المفتتحة واليها تساق غنائمها قوله يثرب اي الناس يسمونها يثرب ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يقال لها المدينة وفيه
انها هي المدينة الكاملة التي تستحق ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران بيثرب
فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس اي الرديء الخبيث منهم والقرية التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق او
جلد غليظ للحداد ينفخون به على الكير واما المبني من الطين فهو الكور والخبث بفتح الخاء والباء ويروى بضم
الخاء وسكون الباء وسخه وقذره الذي يخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في الزكاة وابو حميد
بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وتبوك بفتح الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة ومما انيث طاب وطيب
بمعنى طيب قوله ذعرتها بالمعجمة ثم المهملة وبالراء اي افزعتها ونفرتها فقال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع شجرها
لكن لا جزاء ولا ضمان بحرم المدينة لحرمة مكة في الحرمة فقط واباح ابو حنيفة رضي الله عنه قوله خير ما كانت يعني
اعمرها واكثرها ثمارا ولا يغشاها اي لا يسكنها الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير

وعافية المآء والمراد به هنا السباع والطيور ويحشران ينساق ويخلي من الوطن ومزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وينعقان من النعيق وهو صوت الراعي يقال نعق بالكسر اذا صاح به وزجره وجدانها وحوشا اي يجدان اهلها وحوشا ويجدان المدينة ذات وحوش قال بعضهم ان عنها تصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها اليها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتهما وثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة قال القاضي هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك حين ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها

قوله سفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري النون الازدي ويلقب بابن ابي القرد وكان نزيلا بالمدينة

قوله يبسون بضم الموحدة وكسرها من باب لا فعال الصيف فيه ثلاثة اوجه اي يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال في سوق الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا اسقتها اي يفتح اليمن فاعجب قوم بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خير الكثير وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد ذلك المظهرك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان ستفتح اليمن فيأتي منها قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق

قوله بارز بكسر الراء وبالزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر

قوله حسين بن حريث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل باعجام الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنونين مر في باب من توضأ في الجنابة وجعيد بالجيم والمهملة مصغر او مكبرا اي الوضوء وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة

قوله انماع انفعل من الميعان ويجوز بادغام النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا السوء اي اذا اراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا لا على غفلة من اهلها لا يتم له امره

باب آطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين وبسكون الطاء جمع الاطم نحو الاكمة وهي حصون لاهل المدينة والخلال جمع خلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه الشبه العموم والكثرة

قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل وابو بكر بن ابي التيمي واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر في الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغة لان رعبه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض ولانه ممسوح العين لانه اعور والدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم

قوله نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في الوضوء والانقاب جمع النقب جمع قلة واما النقاب فهو جمع كثرة وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد بها هنا طرق المدينة وفجاجها والطاعون الموت من الوباء وهو جملة مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب

قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب في صلاة الخوف وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

الانصاري في العلم قوله الا مكة مستثنى من المستثنى لا من بلد وينزل بعض السباخ وهو جمع السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة اي ينزل خارج المدينة واما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام

قوله لا القائلون به اما اليهود ومصدق قوم من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوا اخرى فانه لا تصديقا او قصد وانه عدم الشك في كفره وكونه دجالا

قوله اشد من اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله اخبر بان علامة الدجال انه يحيى المقتول واذا ظهرت تحقق تلك العلامة وفي بعضها اشد مني بصيرة باليوم فالمفضل هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره

قوله فلا يسلط عليه اي فلا يقدر على قتله بان جعل الله بدنه كالنحاس فلا يجري عليه السيف او بامر آخر ونحوه وفي بعضها فلا اسلط عليه فالهمزة للانكار به معترضة وقيل لفظ اقتله كانه ينكر ارادته القتل وعدم تسلطه وفي بعضها الجزم ظاهر لفظه

باب المدينة تنفي الخبث

قوله عمرو بن عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في باب استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار

قوله اقلني اي من المبايعة على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال او بابي كلها فهو من باب تنازع العاملين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعله اي يخلص طيبها ومن النصيح وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البضع وهو الجمع بالجيم ثم المهملة من تبضعت الحج اي تقطعته

قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدما في آخر الايمان

قوله نقتل اي بعض الراجعين واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واخبارهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة التشبيه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى العتكي مر في باب الحوخة في المسجد

قوله ضعفي الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه ثلاثة امثاله ونتقدم تحقيقه مع دقيقه وتحليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان

قوله البركة اي كثرة الخير فان قلت مقتضاه ان يكون ثواب الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة محمل في بركة الدنيا والدين فيبينها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا بان المراد البركة الدنياوية او خص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب

قوله العقل حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع الجدار وهو جمع الجدار اي حملها على السير السريع

باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وهو لا يقال ترك عراء اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا ستر به او من الاعراء يقال اعريت المكان اي جعلته خاليا وتعرى المدينة اي يجعلوها خالية

قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي ثم بالراء مروان بن معاوية وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام واراد لا تجتنبون اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكم بخطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح

قوله روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده فيكون تشبيها او هو مجاز وقيل ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المنبر ولا ذكر لبيت القبر والحاصلهما واحد لان قبره في حجرته وهي بيته

قوله على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان في الدنيا يكون على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر

قوله عبيد مصغر ضد الحر ووعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت ادنى من شراك نعله فلا يمسي حيا والشراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة بفتح العين وكسر القاف الصوت اذا غنا او بكا ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فعقرها وصرخ

فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت معروف ضعيف يحشى به خصاص
البيوت والمجنة بكسر الميم وفتح الجيم وبالنون ثلاثتها مواضع على اميال من مكة وقيل كان سوقا في الجاهلية والشامة بالمعجمة
والطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان والخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان
ولفظ اردن ويبدون بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله شيبة ضد الشاب ابن ربيعة
ضد الكريف وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية بالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف
بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت بماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما
ابعدونا من مكة والوباء ممدود ومقصور قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطباء
هو عفونة الهواء قوله صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان
لمن لا يلتفت لغيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها الى كثرة ما يكال بها من غلاتها
وثمارها او في المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حين كثرة الجلب الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشمي مثل مد
الرسول مرة او مرتين ونصفا وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات
اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة اذ لا يشرب احد من مائها الا اصابته الحمى وقال الاصمعي
لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء وفي الحديث
النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي والمنهي عنه هو الامر العام وهذا الذي كان بالمدينة هو القليل
وفيه الدعاء على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل
وقول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير
قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بصحراء المدينة ونجلا بفتح النون وسكون الجيم الماء الذي يظهر على وجه الارض
والآجن الماء المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مر في اول الوضوء فان قلت هل استجاب دعاءه
في الشهادة قلت نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا
قال روح عن امه وعرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند رواية الى امه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب وجوب الصوم

وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف بنفسه عن ادخال عين جوفه وعن الاستمناء
ذاكرا بالنية من اول النهار الى آخره قوله قتيبة بضم القاف واسمعيل بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل مصغر السهل
نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام قوله
اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة وثائر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره وتطوع بتخفيف الطاء وتشديدها
واختلفوا في هذا الاستثناء هل هو متصل ام منقطع وبشرائع الاسلام اي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتعلق بها
واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل قوله ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع
لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى
وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله عاشوراء ممدودا ومقصورا
هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد

ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشوراء في زماننا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول واجبا او سنة ولفظ امر ظاهر يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ يجوز بدون البدل
قوله صومه اي الذي كان يعتاده وعرضه ان كان لا يعتقده نفلا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد
العدو وعراك بالمهملة وخفة الراء ابن مالك مر في باب الصلاة على الفراش قوله افطر فان قلت ما فائدة تغيير
اسلوب لفظ الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدونه قلت بيان ان جانب الصوم
ارجح وكانه مطلوب وقيل اشعار بكونه مندوبا قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون
عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف
القوة ولا يرفث بفتح الفاء وكسرها وضمها اي لا يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من فعل الجهلاء كالصياح والسخرية
او لا يسفه اذ الجهل جاء ايضا بمعنى السفاهة قوله قاتله اي نازعه ودافعه وشاتمه اي تعرض للمشاتمة وليقل
اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يخبر به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند
الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم اكد
قال الاوزاعي يفطر بالسب والغيبة وقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لانه معطل حقيقته
قوله الخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى ايضا بفتحها فان قلت لا يتصور الا
بالنسبة الى الله اذ هو منزه عن امثاله قلت معناه الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه اقبل
عند الله من قبول رائحة المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف
اطيب او المقصود من التركيب لازمه وهو الثناء على الصائم والرضى بفعله فلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم
الجالب للخلوف قال المازري هذا استعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى
الشيء فتستطيبه وتنفر عنه وتستقذره والله تعالى منزه عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا
فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه ان الجزاء على خلوفه اطيب اي تجارته في الآخرة فتكون نكهته
اطيب وقيل المراد من عند الله عند ملائكة الله قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب
اليه في الجمعات والاعياد قال القاضي البيضاوي هو تفضيل لما يلحق من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه
وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اي في الآخرة لقوله تعالى وان
يوما عند ربك يريد ايام الآخرة قوله من اجلي فان قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ
والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله
قبل لفظ يترك لاتصال المعنى على نحو فان قلت هذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت
القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى الحديث القدسي والالهي
والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك كيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي
مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله وصفاته الجلالية والجمالية
الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله والقدسي اخبار الله رسوله
معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه
عنه قوله الصوم لي فان قلت جميع العبادات لله قلت سبب اضافته انه لم يتعبد احد به غير الله

لم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم
فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع
وقيل اضافه للتشريف كقوله تعالى ناقة الله قال الخطابي معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الريا والسمعة لانه
عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المومن خير من عمله وذلك لان النية محلها القلب فلا يطلع
عليها غير الله وتفريع ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر
ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائم يتقرب
الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شي قال وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزا
من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله الحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر
الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعاف بدون الحسنات قوله انا اجزي به لكن ثوابه لان الكريم اذا
اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقدم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت
يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاها قد يفوض الي الملايكة
قوله بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر فالقياس عشرة بالتا التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو
الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشا قلت
هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله جامع بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وايل
بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفا تقدم
في اول العلم قوله ذاك اي بالكسر او الحين المعني في ان لا تعلق له بيوم القيمة واذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يكسر قط
قوله دون غد اي كما تعلم ان الليلة هي قبل غد اي علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة

باب الريان للصايمين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة
والزاي سلمة بن دينار والريان هذا الاسم في مقابلة العطشان الذي هو الصايم فروعي المناسبة بين الفعل وجزائه
قوله غلق مشددا ومخففا وهو من باب الاغلاق فان قلت الفا لا يدخل الا لم يدخل للماضي والحال ان الدخول
قد حصل للصايمين قلت هو عطف على الجزا فهو في حكم المستقبل قوله معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون تقدم
في الوضو في باب ما يقع من النجاسات وزوجين اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شي كان وقيل يحتمل ان يريد
تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عادة نحو ارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله قيل هو على العموم في جميع
وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد وقوله خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم
فان قلت ما الفايدة في هذا الاخبار قلت فايدته بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة اي من الغالب عليه
ذلك والا فكل المومنين اهل للكل فان قلت ما وجه الكلام حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في عجزه قلت
لا تكرار اذ الاول هو الدال على الانفاق واية لقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل في كل ابواب الجنة والثاني
استدعاء الدخول الي الجنة وانما هو من الباب الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به
قوله بابي انت مفدي بابي وامي والضرورة الضرر والخسارة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر اي قد سعد
من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ في الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب
الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما تعلم

من الصنعة انفقت فيه عمري كما ان اتعاب النفس في الصوم والصلاة انفاق فعلتا هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين قلت
لا بد فيهما من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة
ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصايم عنده وقال معنى وما على من دعي من تلك الابواب ان من لم يكن الا من اهل
خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ نعم معناه انه يدعى من كلها
اكراما له وتخييرا من الدخول من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا اقول ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار
محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الي الباب الداخلي وهلم جرا
قوله كله اي قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لانه من اسما
الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الي الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة
والا فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقيل
انما سمي به لانه رمض فيه الذنوب اي يحرقها لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا قوله
من صام رمضان تماما ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين ويجي ان شا الله
تعالى قوله ابن ابي اويس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله
التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية قوله فتحت قال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة
الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عن تنزه انفس الصوام عن
رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات الطيبي فايدة الفتح توقيف الملايكة على استحماد
فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه ان العبد اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه
باريحية قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته واما التسلسل فليمتنعوا
من ايذا المومنين والتهويش عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الي كثرة الثواب والعفو وان الشياطين تقل اغواهم
فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر الذي لا يقع في غيره
عموما كالقيام وفعل الخيرات وهي اسباب لدخول الجنة وابوابها وكذلك التغليق والتصفيد عبارة عما يكفون عنه
قال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله وقوله رايتموه الضمير راجع الي الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق
عليه ولا يشترط روية جميع المسلمين اجماعا فالمراد روية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط في الافطار روية
رجلين وخولف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عباس تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم روية الهلال واوجب
على كل قوم ان يعتبروه بوقت لرويته في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض قوله
فان غم يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم او نحوه وغممت الشي اي غطيته واقدروا بضم الدال وكسرها يقال قدرت
الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا
عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره
فان ذلك يدل على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قالوا هو من خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول قوله عنه
اي عن يحيى والهلال فيه لا امكان له الهلال فاظهر اما هو منهم باب من صام رمضان ايمانا اي تصديقا
بوجوبه والتا اي احتسابا الحسو هو المحتسب بالكسر الاجر واحتسب كذا اجرا عند الله قال محيي السنة احتسابا

اي طلب للاجر في الآخرة الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل
لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله يبعثون اي يوم القيمة على حسب نياتهم ان كانوا مخلصين يثابون عليه في الاقلام
قالوا الحكمة في خلود الكافرين في النار انه كان عازما انه لو عاش مخلدا لكان كافرا قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
وابو سلمة بفتح اللام ومر شرح الحديث في باب من الايمان قوله ما كان مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان
والاجود هو الاسخا ومر الحديث بلطائفه في كتاب الوحي قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة
التحتانية وابن ابي ذئب باسم الحيوان المشهور والمقبري اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه
مما نهى الله عنه القاضي البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع
النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات
والقبول فنفى السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ لا يحتاج الله الى شيء قوله ابو صالح
هو ذكوان بياع الزيت مر في باب الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع
الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا في الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص
لله لا يطلع عليه احد ثم كلامه فان قلت العمل لنفسه اذا الشيء عليه لا له قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان
العمل المحتسب به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص الرافع قوله لا يصخب
الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث آنفا قوله فرحتان فان قلت
ما معناه قلت اصله يفرح الصايم بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او مفعول
مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق قوله اذا افطر فرح عند الافطار
اما لزوال جوعه وعطشه واما من حيث تمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لنيل الطعام واما الذي عند لقاء ربه فهو عند رويته ثواب
ربه على الاعمال فهو السرور بالعلم بقبول الصوم ومزيد الجزاء الوافر قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري
مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله فقال فان قلت جواب بين كيف يصح بالفاء وهو انما باذا او الفعل المجرد
قلت اما ان يحمل الفاء معناه اذا للاخوة التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسره قوله الباءة
الجوهري هو مثل الباعة ومنه سمي النكاح باه لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره التيمي الباءة
ممدوده والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء النووي فيها اربع لغات المد والهاء وهي المشهورة والثانية بلا مد
والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهاءين بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل
وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قوله اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج
والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة
كما يقطعه الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كالكافور ونحوه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال قوله صلة بكسر المهملة وخفة اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين
والموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور ويوم الشك يوم شهد الناقصون ومن لا يقبل
شهادتهم بالرؤية او وقع في السنة الناس انه رؤي الهلال ولم يره احد وفي ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي
يعلم من عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما قوله الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدد

ايام شعبان ثلاثين قالوا اقدروا له كمل وقالوا العدة ثلاثين وهو صحيح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم
قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سويد مصغر السادة ابن سحيم مصغر السحم بالمهملتين الكوفي مات
زمن الوليد بن يزيد قوله خنس بالمعجمة والنون المهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها
خنس اي بالخطابي معنى خنس اي بالنون قبض والانخناس الانقباض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في
باب غسل الاعقاب في اللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قوله غبي من الغباوة
وهو عدم الفطنة سال غبي على بالكسر اذا لم يعرفه ومر التعمية وفي بعضها غم اي ستر بالغمام قوله يحيى بن عبد الله بن
صيفي منسوب الى صيف الشتاء مر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني مات زمن يزيد بن عبد
الملك قوله آلى اي حلف لا يدخل عليهن وانفكت اي انفرجت والفكك انفصال القدم والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء وضمها والموحدة الغرفة قوله اسحق بن سويد مصغر السود ابن هبيرة مصغر الهبيرة بالهاء والموحدة
والراء العدوي مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن بن ابي بكرة واسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفاء
والمهملة الثقفي البصري هو اول مولود ولد في البصرة وبعدية بالمرة في العلم قوله لا ينقصان اي لو كان احدهما ناقصا
لكان الآخر تاما اي لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان
لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما
على الكمال في العبادة لئلا يتحرج بقصد ورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين او انه وقع الخطا في عرفة ولم يكن في حجهم
نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه
يصام كله فربما يكون تاما وربما يكون ناقصا قلت قد يكون في ايام الحج من الاعمال والفضل مثل ما يكون آخر رمضان وذلك
بان يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان
اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله
الاسود بن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي باقون
على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو منسوب الى الام وصفتها لانهن من صفة النساء غالبا
وقيل انه منسوب الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة قوله لا نكتب فان قلت العرب فيهم الكاتب والكثير يعرفون
الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا نحسب
بالقوانين الغائبة وانما يحسبون الموجودات عيانا قوله صوم اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضاء او الكفارة
اي لا يستقبلوا بينهم رمضان قالوا الحكمة صوم آخر شعبان بيوم او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له
قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن قدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن
في العلة واما القضاء والنذر ففيه دونه لانها فرض واما الورد فتركه اعيا لانه نظام عن المالوف
ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة
وسكون الراء وغلبته العين عبارة عن النوم وفي بعضها بلفظ المزيد وخيبة منصوب مطلق يحذف عامله وقال بعض
النحاة اذا كان بدون الالف يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب
قوله فنزلت هذه الآية فان قلت ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب

بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم ونزلت بعده وكلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ
من الفجر بعد ذلك قوله وفي البراء اي وفي البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكر فيه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم
مصغر الهشم بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدي
بفتح المهملة الاولى ابن حاتم والعقال بكسر المهملة وبالقاف واللام الحبل ولا يستبين اي لا يظهر قوله ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي واسم الابن عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة شبقوا قوله علموا بعد اي بعده ومن الفجر فان قلت كيف يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار سايغا غير محتاج الى البيان
فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووي وفعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم
يكن لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت فما المراد منهما قلت الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق
كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل شبيها بالخيط فان قلت اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة قلت
قطع النظر الى التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل لو لم يكن الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة
ابلغ فلم عدل الى التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون التشبيه بين المستعار
له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام ولهذا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت على مذهب من جوز
على البيان بناء من الفجر بيان للخيط الاول فما جعل بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان
الاخر فاكتفى باحدهما عن الاخر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم قوله عبيد
مصغر العبد ... والقاسم عطف على نافع اي وعن عبيد الله بن نافع وعن القاسم كلاهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس
العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى ... قوله محمد بن عبيد الله مصغر تقدم في باب تفاضل
اهل الايمان ويكون ... في الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل
الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا قوله انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذا الحديث
تقدم في باب وقت الفجر قوله واصلوا اي بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا
قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا المذكر قوله لست كهيئتكم اي ليس
حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه ارادة العجز والضعف عن المواظبة على كثير من
وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبيني يعني
انه تعالى يفيض علي ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة
ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي
صيامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما ... الاول لانه
لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظ ظل لا يكون الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل
ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار ... والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست مواصلا لكن لا على صورة طعامكم ويتم
... لانه قال يعني صار قال تعالى اذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق
لا المقيد بالنهار ... في الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت

لعله

لعله استفاد الجزء الثاني منه من مواصلة رسول الله ولو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده
والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب التسحر والاباحة والوصال من خصايص رسول الله فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا
حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين فبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ ههنا دليل ايجاب اكل السحور لان
النهي عن الوصال امر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحر قال ابن بطال
السحور مستحب ولا اثم على تاركه وحض امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر تحريفا اي تصحيف مفسر يقتضي على الحديث الذي لم يذكر فيه السحور تحريف
اي تصحيف معبر قوله عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة الصاد مر في الايمان قوله بركة قيل المراد بها الاجر
والثواب وفي الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل
ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء والذكر في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق الاستغفار
بالاسحار **باب** اذا نوى بالنهار قوله ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة
بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب فضل الفجر في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام
ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ
الامر للغايب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا
ثم ثبت انه من رمضان وكفاقد الطهورين يصلي احتراما لوقتها الخطابي صوم بعض النهار لا يتبعض وانما هو
استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل
على ان صوم الفرض يصح بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب ان المراد الامساك بقية النهار لا حقيقة
الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضاء وقد جاء في سنن ابي داود
انه اتموا بقية اليوم واقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل من غير التبييت قال مالك
كالفرض لا بد منه سواء لقوله فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات ولا امساك في الجزء الاول عمل
وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ قال ولا دلالة
في اني صايم اذ الاصل ان يكون المراد من السؤال انه ... احضر الطعام للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف
تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا لا قال اني صايم كما كنت وانه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا اتم
الصوم وقال فاني صايم اذن تم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات
بخلاف الاربعة المتقدمة قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن
عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضوء
قوله لتقرعن بالقاف والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها لتغرمن وذلك لان ابا هريرة كان يروي
من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكم عليها وقدر بلفظ المجهول ... بلفظ كذلك ما ذكر
الفضل عن رسول الله انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له وهو اي الفضل اعلم به وايتهن عني اي العهدة عليه
او الضمير راجع الى ... وفي بعضها ... اي ... رسول الله اعلم بهذه القصة من الفضل لانهن صاحبات الواقعة قوله
همام هو ابن منبه مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم

لانه يروي عن ابي هريرة **قوله** بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المومنين اسند اي اصح اسنادا النووي
قال ابو هريرة عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة وام سلمة
فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانه اعلم بمثل هذه القصة من غيره ولانه موافق لقوله تعالى فالان باشروهن
واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل
قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز وهو
في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه وبانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد
طلوعه عالما بانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم
يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه عنه اقتداء بالحق واتباعا للحجة فان قلت
لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتعريض واما الكتمان
فهو بحيث يتلذذ به اذ لا يبين له باب المباشرة للصايم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع **قوله**
لاربه النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه
يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم
مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف
عنها **قوله** مارب بسكون الهمزة وفتح الرا والاحق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير
لكان اظهر وجابر بن عبد الله هو ابو الشعثاء الازدي تقدم **قوله** فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة
ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي يحتمل ضحكها التعجب من خالف فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا
الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت
من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها
معه صلى الله عليه وسلم **قوله** هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف وزينب هي بنت ام سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المومنين وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتهما باعتبار
شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون
وكسر الفاء معناه حاضت وتقدم باب اغتسال الصايم **قوله** سطع اي دفع لحرف
طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شي والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشي عليه من باب عطف
العام على الخاص **قوله** مترجلا اي متمشط الراس وكلمة ابزن فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المراة وهو مثل
الحوض كانه ظرف للماء لا تستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بفتح الهمزة وانقحم اي اغوص
وانغمس **قوله** الماء له طعم فان قلت لا طعم للماء لانه تفه قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال
صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء **قوله** اي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث ومن غير حلم بضم الحاء
واللام وسكونها تقديره من جماع من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز
الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف
من الصفات اللازمة كقوله تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق باب الصايم

اذا اكل والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق لم يملك استيناف كلام تعليلا
لما تقدم عليه وفي بعضها اذا لم يملك فان قلت لا بان هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف
والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله**
انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله في عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا للعذر لهم قال مالك يبطل
الصوم بالاكل مطلقا وقال الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا والندرة النسيان فيه فوقوعه
يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه كخطائه ومعناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة
في الحكم الى فاعلها وغير مواخذ بها والقياس مطر الان يكره النسيان فانه ادساع اخرج العباد عن حد
الوسوسة لما الحكم العدم **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله المدني شهد بدرا مر في التقصير
قوله مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة فان قلت كيف يكون سببا للرضا
الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة
الرب ولا شك ان طيب الرايحة يقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المراد بمعنى المفعول اي مرضي للرب
الطيبي يمكن ان يقال انهما مثل الولد مجلبة محبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة
ورضى الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية **قوله** لامرتهم
اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصوليون به على ان الامر للوجوب لان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني الحرمي **قوله** لم يخص اي لم
يخص الصايم من غيره ولا الصايم ايضا كانه قال للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف
انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره له ان يستاك بخشب رطب لانه يحلب
الفم فهي كمضغ العلك **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الحاء من الحمرة مر مع الحديث في
باب الوضوء ثلاثا **قوله** بشي اي مما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت
توضا معناه وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل
شيء منه رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال الماء
له طعم وهذا الانفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصايم
قوله غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت ما وجه الاستثناء قلت هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي
ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشي من الاشياء في شان الركعتين الا بانه غفر له باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره المنخر ثقب الانف وقيل بكسر الميم اتباعا للخاء والسعوط
بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا الدواء اي الذي يصب في الانف ولا بضره في بعضها لا يضيره ومعناهما
واحد ويزدرد اي يبتلع ما بقي في فيه جملة نسي وقعت حالا وقيل موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة
لا من الناسخ وكان اصله وما لا بقي في فيه **قوله** لا يمضغ في بعضها يمضغ بدون لا والعلك بضم العين الكندر
يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شي يبطل الصوم **قوله**
رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من افطر الى آخره وهو جملة
حالية متاخرة رتبة عن مفعول لم يعلم بنيه فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفع بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر

وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما منعت بيتي وبصري لا بد عاد رسول الله فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة
مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا عليها اي بريرة بل هو مرفوع الى رسول الله والحديث من باب التشديد والمبالغة
قوله يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطي عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين
انه على من افطر القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة
ابن هرون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تقدموا في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو
مر في باب عرق ابن الجمعة مع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق حديثه في الزكاة
في باب الصدقة فيما استطاع قوله احترق فيه دلالة والمراد يحترق بالنار يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله
لفظ الماضي قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء
وقيل بسكون الراء المنسوج من الخوص قوله تصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب
الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق فاثبت له حكم العمد فان قلت
الاطعام بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين لان هذه الكفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده
والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صائم اي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك دخل في السؤال
بل كان مجرد اخبار بانه هلك كما وجه اطلاق الفظ الا بل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال اي هلكت فما مقتضاه
وما يترتب عليه قوله اعلى افقر اي اتصدق به على افقر واللابتان عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام
وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء ارض ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن
للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فلما اتى
له رسول الله بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان
محتاجا مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال فالكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث
الف مسئلة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة ومنسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء
على مثال فعل من هو في آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة
من غير نون القفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الكسر وهي اذا كسرته شددته فقلت زبيل او زنبيل
لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح باب الحجامة قوله معوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب
الكسوف في باب النداء بالصلاة وعمر بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو
وبالموحدة والنون واما الاستقاء فهو مبطل للصوم اتفاقا والاولى اي عدم الافطار والاشد الاول والصوم
اي الامساك واجب مما دخل في الجوف لا مما خرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء
والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المؤمنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام
وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جعل للصائم الحجامة من غير بطلان عند الايمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما
وقال محيي السنة معناه تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة
وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك المنظر كان لاجل الحجامة وانما كان لامر آخر كانا يفعلانه كانه نبا له
فسق الصائم قيل انما قال رسول الله ذلك لانهما كانا يغتابان فنقص اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين
لا انهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يبطل الصائم اقول ولانهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير

ملتبسين بعبادة الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج قوله
الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد
اولا الجزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض
وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوائل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى
في آخر الحيض باب الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر
في باب مباشرة الحائض وعبد الله بن ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح بالجيم ثم المهملتين
خلط السويق بالماء قوله الشمس لعله اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنع من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم
بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل قال الخطابي يتخيل الناظر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اول الظلمة في الليل
لا يقبل منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصائم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في
الحكم وان لم يطعم شيئا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة في آخر الجنائز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين
قوله اسرد بضم الراء يتابع سردت الصوم اي تابعته وقيل نصوم الدهر غير ممكن وهو لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر
رسول الله على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في حمزة القوة بخلافه فانه كان يضعف عنه قوله الكديد
بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية
وبالفاء وبالنون على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة
واسمعيل بن عبيد الله مصغرا مات احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون تهوين اللطائف وعبد الله بن رواحة
بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد وقتل في الجنائز قوله ليس من البر استدل به بعض
الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما
سيان فقال الاكثرون ان الصوم افضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخشيتم الضرر فليس من البر والسابق
موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزئ في السفر قلت معناه
ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي يخرج هذا
الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد
رخص له في الفطر تم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لام نحو ليس من امبر امصيام
في امسفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون قوله الى يده فان قلت
ما معنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى الرفع
الى اقصى غايتها ومقصوده انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام فقيل له
ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا
به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم

عند لقاء عدوهم قال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة فلهذا الحديث يعد من مرسلات الصحابة المتصلة لانه لم يروه
الا عن صحابي باب وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من كوع اليد
مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الآية الثانية
محكمة وقيل مخصوصة لغير المرضع موضع بيانه قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما
ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين اي كثير من الصحابة
مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب رواية المجهول قلت لا اذ
الصحابة كلهم معلومو العدالة قوله فنسختها فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت
معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قوله
عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وباعجام الشين وتقدم قوله فعدة اي فعدد من ايام اخر وهي اعم من ان يكون
متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان اي بقضاء صوم رمضان
وجاء من الحجي وفي بعضها من الحمر وفي بعضها من الجواز قوله ابن عباس فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي
ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا قلت اختلف النحاة في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف ام لا
والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر
الله الاطعام هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء قوله زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن
ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والآخر
بالمستقبل قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة
الاستمرار وتكرر الفعل وقيل زيادة لفظ كون كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كراما والمراد من الشغل انها كانت مهيئة
نفسها لرسول الله مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله كان يصومه فتتفرغ
عائشة لقضاء صومها او لان الصوم يضيق عليها فيه قوله الشغل من النبي اي يمنعني هذا او هو فاعل فعل محذوف
اي قالت يمنعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها او هو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغلها منه يعني بمنع منه
وهو عكس المقصود اذ المراد ان الاشتغال برسول الله هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل
من جهة رسول الله وفيه دليل ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على
ساير الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب الحائض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي
وخفة النون وجوه الحق اي جهاته واسبابه من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الرأي قضاء الصوم والصلاة
فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط
قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة
في كل يوم عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحائض
الصوم باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم يجيء جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله
في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري
ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين اخت الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء
والبوه موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر الزبيري

في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري قوله وليه الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة
او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعي قولان
اشهرهما انه لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه وبراءة الميت
يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره في صوم الولي وقال الاكثرون لا يصوم احد عن احد وتاولوه بالصلاة
اذ كل واحد منهما عمل على البدن وتاولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه قوله ابن وهب اي تابع
موسى بن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث روى الحديث يحيى عن عبيد الله قوله معوية بن عمرو البغدادي مر في باب اقبال
الامام على الناس وسلم بلفظ فاعل الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية بالنون قوله فدين
الله فان قلت قضاء الصوم احق منها اذا قلت من دون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقتضي فحق الله احق
وساير الروايات هكذا الا يسلو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق قوله سليمان اي الاعمش والحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فسار الدار وعلم بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي
الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة قوله وبحر هو معول سليمان والمراد ملاسمه اي سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز سماع
كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس بمسح المعنى المستفتي على وجه الدليل وقضاء الدين
عن الميت قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة
قوله عن سعيد فان قلت هؤلاء الثلاث رووا عن الثلاث او على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت
المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح
النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة والنون وابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي
عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت قال مرة امي وقال اخرى اختي ماتت وقال مرة صوم شهر وثانيا خمسة عشر
يوما فما ذاك ان في الواقع قلت لعل الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى ذلك باب متى يحل فطر الصائم
قوله من هاهنا اي من المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر لو امسيت لو اما
للتمني وللشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله قال يا رسول الله فان قلت الى من يرجع ضمير
قال ومن القائل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى عدل عن حكاية نفسه الى الغيبة لنكتة واما رجل يدل عليه السياق
فان قلت لم خالف قول رسول الله وكرر المراجعة قلت لعله ظن ان آثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار
لا يحل الفطر الا بعد ذهابها مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء
ذلك الضوء قوله باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات مر ذكرها قوله ما عجلوا اي لا
يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتانية وباعجام الشين المقرئ وسليمان هو ابو اسحق
الشيباني باب اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشاب الكوفي
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قوله بد فان قلت القضاء واجب في الشرع فيقتضي ان يقول لابد قلت
الاستفهام المفيد للانكار مقدر اي هل بد من القضاء قوله معمر بفتح الميمين ونشوان السكران وقيل هو المنتشي
من السكر ويلك مفعول مطلق فعله لازم الحذف اي اشربت الخمر وصبيانك الصغار اصحاب صيام فهم يحبون الخمر
قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر في العلم وخالد
ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة

بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الدال الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغسا
معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله يصومه اي عاشورا بعد ذلك وبامره بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به
باب الوصال قوله عنه اي عن الوصال رحمة للامة وما لكم عطف اما على الضمير المجرور واما على
رحمة اي للكراهة والتعمق هو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان
ابن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا قوله فلما ابوا فان قلت
كيف جاز للصحابة مخالفته صلعم في فعل الرسول قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم قوله لو تاخر اي الهلال لزدتكم
اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه وتضطروا الى الوصال ارادة للتعذيب بها لنكاية تنكيلا اذا جعله نكالا له وعبرة لغيره
فان قلت كيف جوز رسول الله لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تاكيد الزجر لهم وبيانا للمفسدة المرتبة
على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظايف قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن
جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي ولعت به قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي مر في
باب سؤال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي ويزيد من الزيادة ابن الهادي ومباحث الاطعام
والسقي وكونهما حقيقيين او مجازين عن القوة مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم باب من اقسم على اخيه قوله اوفق في بعضها ارفق بالرا ولفظ اذا كان متعلق بما هو
لازم لقوله لم ير عليه قضا اي يفطر اذا كان الافطار ارفق بالمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان يشق على
الداعي صوم المدعو استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما اذا كان صوما واجبا حرم عليه الافطار قوله جعفر بن عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود
تقدما في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالفا تقدم في الصلاة في الثوب الاحمر قوله متبذلة اي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة فاكل اي ابو الدردا
وفي بعضها فاكلا وفصليا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت اين الترجمة في الحديث
قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح
على الخفين ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء وحفصة المتقدمة في الحيض قوله كله فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت
ما استكمل شهرا الا رمضان قلت المراد من الكل الاكثر او هو تخصيص آخر بعد التخصيص بالاستثناء قوله لا يملّ
فان قلت ما وجه اطلاق لفظ الملال على الله قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقريرات متعددة
في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله دووم بلفظ مجهول ماضي المداومة والتدويم والدوام باب
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اراد بالكل معظمه او انه
ما رئي الا رمضان فاضرب عن ذلك بحسب اعتقاده قوله الا صوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن
انه متى شاء يراه مصليا ويراه نائما قلت غرضه انه كان له الحالان مكررا هذا على ذا كرة وبالعكس اخرى قوله
سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام قوله مسست بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح
وشممت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة باب حق الضيف في الصوم قوله

164

قوله اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهو ابن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك
مر في الجمعة قوله الحديث اي الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا به والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع
للزائر نحو ركب وراكب وصحب وصاحب وبيان المال اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ايناسا وبسطا له والبا في
بحسبك زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك قوله فاذن ذلك روي اذا بالتنوين وبلفظ اذا الفا
ولكن هو بكسر الموحدة قوله افضل فان قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام
الدهر حقيقة بل هو مثله والغرض ظاهر من صام يوما ومن صام عشرة ايام او كلا ولاحد بالحسنات كان بعشرة وهذا جاء
بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك قوله ابو جحيفة بضم الجيم وهب الكوفي
وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى واسمه السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قوله
اسرد بضم الرا اي اصوم متتابعا ولا افطر اي في النهار وفي بعضها فحفظا ولا اقوى بلفظ المتكلم فعل المضارع
وعلى ذلك في بعضها لذلك ولا في اي العمر واي لا يرد من قال العقا رمز الى بهذه اي من تكفل لي بهذه الخصلة
التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد
يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله مخبر بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هاشم
الضبي الكوفي لعقبه لا عمومات شعبة ثلاث وثلاثين ومائة قوله اقرا بلفظ الامر وفي بعضها ثلاث اي في ثلاث ليال
والمستحب ان لا يقرا القران في اقل من ثلاثة ايام قال النووي اختلف عادات السلف في وظايف القراءة فكان بعضهم يختم
في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في كل يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد
الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله وكان لا يتهم فايدة هذا الكلام
ان كونه شاعرا لا يوجب تهمة ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجل عينك وضعف بصرها
ونهكت اي ذبلت وهزلت وفي بعضها نهثت بفتح النون وكسرها لغتان اي كلت واعيت التيمي نهثت بالنون والمثلثة
ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل بمعنى شخل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان الحمزة لم يعهد
بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما التعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ
جهده في الصوم فلم يبق حد عون العين وكلال البدن انقطعت قوته وبطل سائر ابواب العبادة فامر بالاقتصاد في
الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال وهو يريد اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما
لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال لا صام هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم
كقوله فلا صدق ولا صلى وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي لا الم فيكون بمعنى الخبر فقيل
معناه انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان
وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر قوله ابيك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه
زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري فان قلت كيف خاطبوا بالرسول الله لفظ يا رسول الله قلت الجواب محذوف
وهو اولى في الكتاب اكرام الضيف وفيه بيان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار وعلى صاحبه
باب صيام البيض اي الايام التي لياليهن مستنيرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة القدر وما بعدها
وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة وابو التيا
ح

بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال
الدال في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في
هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهر وخميس بعده
وعن ام سلمة انه اول خميس واثنين بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك وانس قال ابن شعبان المالكي
اوله يوم الحادي عشر والحادي والعشرون قوله محمد المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحرث مر في باب استقبال القبلة وام
سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله من جهة الرضاعة قوله خويصة مصغر الخاصة وهو مما
اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها قلت
مقصودها لازمه اي ادع لانه انس له خويصة لك لانه ولدك فادع له دعوة خاصة او انس بيان وبدل للخادم والخبر
محذوف اي خادمك الذي هو ولدي ادعو منك الدعاء له قوله خير آخرة فان قلت ما فايدة تنكير الآخرة قلت
التنكير فيه يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله
تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل
تنكيره في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر الآخرة والمراد تنكير الامر كانه قال انما صنعوا كيد
ساحر ولا في دنيوي ولا في اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امرهما قوله مالا وولدا
فان قلت ايهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي فيه اللهم اغفر له وارحمه
ونحوهما او لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة ايضا لانهما يستلزمانها
قوله امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم
نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدر مصدر والوقت مقدر اي زمان قدوم البصرة والمشهور فتح الباء وحكي
ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا
واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب قد
استعمله والمقصود منه بيان ان دعاء رسول الله مستجاب فيه لان الله رزقه اولادا اكثر واموالا كثيرة ومن جملة ما
روي انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية المرودة ومهدي
بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الرا
المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا
قوله سال اي رسول الله رجلا والسرر قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها
وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شيء وسطه
والسرة الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سره هو اوله فان قلت اذا كان الآخر فهو مخالف
للحديث الذي نهي عن تقدم رمضان بصوم يوم واحد او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتاد الصيام
آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي وانما المنهي غير المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون
ليلتين وحاصله لما انصرف انه لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد قوله اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا قول ابي
النعمان واما الصلت فلم يقله قوله اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى للامر بصيام سرر رمضان اذ كان
ذلك متحتما عليه لحق الفرض في جملة الشهر باب صوم يوم الجمعة قوله عبد الحميد بن جبير مصغر

الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي قوله زاد اي قال البخاري زاد غير
من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم
قوله الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوما من الجمعة ولا يصح جعله ظرفا للصوم قلت
ظرف للصوم مقدر اي يوما منصوب بنزع الخافض وهو المصاحب اي بيوم قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي
البصري مر في كتاب الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وكانت في سبي بني المصطلق ولما
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقيين فلا يعلم امراة
كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث
ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضي فيه والقضاء
عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بغير عذر لزمه القضاء والا فلا وقال الصالحي لم اسمع احدا نهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي لعل النبي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء
والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وامثالها فالافطار
اعون له على هذه الوظايف وادائها بنشاط والتذاذ بها من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزل
النهي بصوم قبله وبعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة اليوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل
من فتور في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن
اهل السبت وقال النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة قوله ديمة بكسر الدال اي دائما لا ينقطع
واصله المطر الذي يدوم ولا ينقطع اياما الديمة وسالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن
عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر تابعي يقال انه مولى ام الفضل بنت عباس واسمها لبابة بضم اللام
وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها
لملازمته له واخذه عنه مر في التيمم في الحيض قوله تماروا اي شكوا وتجادلوا وفارسلت بلفظ المتكلم
والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله
وقبول هدية المراة المتزوجة للموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خارج من الثلث لا لانه صلى الله
عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها او من مال زوجها وغير ذلك قوله اوقرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرأ او
قرئ عليه وعمرو هو ابن الحرث المصري وبكير مصغرا كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي
يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج
في آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين باب
صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا
الى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير
في الجامع قد غلط من ظن انه ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف قوله نسككم
بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامهم انه يجوز النسبة الى كل منهما ووهيب مصغر
الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفسير

الملامسة والمنابذة بعنوانه في باب ما يستر من العورة قوله عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور
انه مقصور مولى ابن ذباب الحيوان المعروف المدني قوله معاذة بضم الميم قاضي البصرة مر في باب القلائد وابن عون بفتح
المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر
الابل المقيدة في الحج قوله فقال اي الرجل الحاكي وامر الله حيث قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر
توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع
بين امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء الامصار
فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصوم ولا
قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه ذهب آخرون الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم
النهي قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في آخر كتاب الايمان وعبد الملك
ابن عمير مصغر عمر وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل
الصلاة في مسجد مكة

باب صيام ايام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
وسمي به لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل ان تسميته لان لياليها هذه الايام
مشرقات وهذه الايام ايضا يقال لها ايام منى قوله ابوه اي عروة بن الزبير وعبيد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى الانصاري الكوفي وعن سالم هو عطف على عروة قوله يصمن اي يصام فيهن بحذف الجار وايصال الفعل اليها
المضمر وعاشوراء المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع
وتقدم اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التقصير قوله من شاء صام
يعني بنسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب قوله حميد
بلفظ مصغر الحمر في كتاب الايمان على المنبر حال من معاوية النووي الظاهر ان معاوية قال اين علماؤكم
لما سمع من تحريمه وتكريهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كما لعله سمع بتمامه
كلام رسول الله وجاء مبينا في رواية النسائي ان كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد
الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي ومن عدوهم اي من فرعون حيث غرق في اليم وانا احق بموسى لاشتراكهما
في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم قوله فصامه ظاهره
يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدومه المدينة
قلت ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه
كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه ولعل ابن عباس لم يعرف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود
وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك وصامه باجتهاده او اخبره
من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله
امر بصيامه دليل على مذهب الحنفية لانه كان قبل النسخ واجبا كان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم
الوجوب قوله ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما بعيدا وقريبا قوله عيدا فان قلت ما وجه التوفيق

بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وايضا فلفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم
كان لمخالفتهم وموافقتهم انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عدم عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان
صوم يوم العيد جائز عندهم او هو كان لليهود وعند يهود المدينة فوافق المثبتين حيث عرفنا انه الحق وخالف غيره
لخلافه قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب الشيء قوله
وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت تقدير
المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر اياما يوما فيوما بهذا الوصف
وفائدة تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشوراء كان شاء ولا فريضة فان قلت ورد ان افضل الايام
يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشوراء قلت التوفيق بينهما ان العاشوراء افضل من جهة
الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في احد ذاته من حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام
لكان سقوط المحو ابطاهر قوله يزيد بن الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احد من الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبائل
العرب وفليتم اي ليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى آخره وتقدم سائر المباحث في اول كتاب
الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب من قام رمضان فاتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة
بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للآخرة الخطابي اي نية وعزيمة النووي
ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اراد التراويح واتفقوا على استحبا
واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا او بالجماعة والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر قوله والامر معناه استمر الامر
هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر قوله عبد الرحمن بن عبد ضد الحر
القاري بالقاف وبالياء منسوبا الى القارة التي هي قبيلة الديني كان عاملا لعمر على بيت المال مات سنة ثمانين
اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة كل شيء
فعل على غير مثال سبق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة
من العام المخصوص الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظها والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة
وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ورغب فيها بقوله نعم
ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ونعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها
وقيام رمضان في حق التحقيق سنة ليس ببدعة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما قوله ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة في آخر الليل وبعضهم
عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما
ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل وكل ليلة او بهذه الصفة قوله مكانكم
اي من بيتكم وجالكم لاهتمام بالطاعة وكونها في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء
بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف

الاعتراض عليهم تركه لسطح المسجد التي يخاف من [illegible] بها [illegible] الحطب وحول الماء
فيه واستقبال الجماعة فيه قوله غيره في بعضها غيره اي غير ليالي رمضان فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة
وعند مالك ست وثلاثون فما وجهه قلت اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض
بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم
وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد باب فضل ليلة القدر سميت بها لقدر
لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام ليلة القدر في كتاب
الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله رسوله اياه اي قال سفيان كلما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل الرسول
الى العلم به وكلما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده صلى الله عليه وسلم
كان يعرف ليلة القدر قوله وانما حفظ رفع اي واضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وحفظناه مقدرا
بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير
ضد القليل هو العبدي البصري قوله اروا بلفظ الماضي الاراءة وفي السبع ليبتدئ ظرف للاراءة وتواطت اي توافقت
واصل الكلم مهموز والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر بالاسقاط
المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانثيته باعتبار الليالي وفي بعضها بين
التثنية وفي بعضها من التبيان فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ
الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز وقع لذكره الله تعالى قوله في الوتر اي
اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها فليرجع اي الى معتكفه في العشر الاوسط
لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاواخر والقزعة بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب والجريد
سقف المسجد سمي به لانه قد جرد عنه خوصه قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير
وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة
والزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة الليثي تقدموا في واب كتاب مواقيت الصلاة
قوله يجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمشي لا على يمضي وبدا الى ظهر
لي من الراي ومن الوحي وابتغوها اي اطلبوها ورأيتني الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص
افعال القلوب واستهلت الهلال وللمطر وبنيا الاستهلال للتسمية وذلك في اول المطر وبنيا الاستهلال التسمية وذلك
في اول المطر ها وبنيا الصوت وقعه قوله بصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد في ذلك بعيني الوصول اليه
اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي فان قلت
لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعل المراد بالعشر جنس الاعشار كما في الدراهم البيض او ايام
العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت ما الترجمة في الوتر وهذا العام قلت المطلق محمول على
المقيد او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة قوله التمسوها الضمير فيهم بعضهم ليلة القدر لقوله تعالى فسواهن
سبع سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لا بد وان يكون جملة وهذا مفرد قوله في تاسعة تبقى من العشر وتبقى
صفة للتاسعة فان قلت هي الليلة الحادية والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين قلت ليلة الحادية لان المحقق المقطوع

بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها
في الاوتار قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام وبالزاي هو لاحق بالمهملة والقاف من الحقوق البصري مر في الوتر قوله في سبع يمضين اي في ليلة السابع والعشرين وفي بعضها
في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع يبقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين وفي بعضها سابع
الليالي التي بعد الى آخر الشهر كلهن قوله عبد الوهاب اي الثقفي وايوب السختياني وخالد اي الحذاء فان قلت
عقد الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع وهو نقيض المقصود منها قلت تقدير التمسوها في تمام اربع وعشرين
يوما وهي ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد الترجمة ويذكر فيها احاديث مخالفة وبين الترجمة ادنى ملابسة
لاعتراض متعلق به كالاستعار بانه نقيضه ثم ههنا ايضا فان قلت ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر
الاواخر وفي تاسعة تبقى وامثالها وهي الخمس الاول من العشر وفي السبع لاولها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها
قلت مفهوم العدد لا اعتبار به فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على
نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا او قال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون قوله تلاحى
اي تخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعة وعبادة تقدم مع الحديث في باب خوف
المؤمن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله رفعت اي معرفتها الطيبي لعل المقدر
المضاف ذهب الى ان رفعها مستلزم بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها
شرعت ان تقع فلما تلاحيا رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء
وبالراء منصرفا عبد الواحد الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي يعفور
الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود قوله مئزره المئزر الازار كقولهم
ملحف ولحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما من الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم
واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا قوله احيا الليل فيه وجهان احدهما
انه راجع الى العابد لانه اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل
فانه لما قام ليله فكانما احياه بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل في
المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوارا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة
واما الاكثر فلا حد له قوله كلها اي لا يختص بالجامعة ولا بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن
وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفتح
الفوقانية وسكون التحتانية تقدموا في اول حديث في الجامع قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين يخرج منه ان صح
هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر انه صلى وكان بعده
حيث قال كان يجاور في الليلة [illegible] مفعول به لا ظرف والعريش ما يستظل به والسعف والخشب ومر الحديث آنفا
ترجل اي يمشط ويسرح الشعر ويصغي اي يميل [illegible] وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم واذا كان يجتنبه
لما مكنها رسول الله من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا

عنك راسه شاهد وايد له وقيل ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الشعر وفيه ان اخراج
البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا الحالف لا يدخل بيتا فادخل راسه لا يحنث ... يرجل بفتح المهملة وسكون الميم وبالمعجمة
اي يباشرني والمباشرة ههنا لمس البشرة بالبشرة لا بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في الفرج فانها
محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة
بان يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ المعتكف في عقد ترجمة هذا الباب بفتح الكاف لا بكسرها ○

باب الاعتكاف ليلا قوله فاوف بنذرك فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف
في كفره ثم اسلم يختار الكفارة يجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله خباء بكسر المعجمة وبالمد هو
الخيمة من وبر او صوف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة وجمعه على اخبية نحو الحمار والاحمرة وزينب بنت جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المومنين قوله آلبر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوب على انه مفعول مقدم
على الفعل وتقول من الراي بلفظ المعروف والمجهول بمعنى يظنون ويجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه
ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم
يضيق على الناس وان العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر عند الله قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا
لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس
ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في
المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجهن وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات
الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها قوله عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات
فروايتها عن رسول الله تكون مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فتصير متصلا قوله اذا اخبية خبر المبتدا محذوف
نحو حاضرا ومنصوبا او مضروبة ويقولون اي يعتقدون او يظنون والعرب تجري يقول في الاستفهام مجرى يظن
في العمل فان قلت فاين المفعول الثاني قلت محذوف التقدير ملتبسا بهن فان قلت القياس ان يكون بلفظ جمع
المؤنث قلت الخطاب للناس الحاضرين من الرجال والنساء. علي بن الحسين هو زين العابدين وتقلبها اي
يردها ولم تظهر بفتح اللام هي ام المومنين قوله على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه
كانه قال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان الله
اما حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الموحدة اي
عظم وشق عليهما ومبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة
قال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين
قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما شيئا فيهلكا به قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر
في الوضوء وهارون بن اسمعيل ابو الحسن البصري في الصوم ويحيى بن ابي كثير ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة
وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الانف ومر الحديث قريبا

باب اعتكاف المستحاضة
قوله قتيبة بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث له طريق مرسل اذ علي بن الحسين تابعي
قوله فزجرن من الزواج وهو فعل جماعة النسوة واجازت اي مضت الكسوة على اجازة اي جلف وقطع وفي بعضها

جاز بدون الهمزة واستعمالهما هو من باب اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واشترك بينهما في ان
اقل الجمع اثنان قوله اخي هو عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق
ومحمد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن ابي بكر الصديق قوله رجل لا منافاة بينه وبين ما تقدم انها امرأة لانه
منطوق واما مفهومها فلا اعتبار له قوله ابن آدم فان قلت هذا مخصوص بذكور الآدميين ام لا قلت هو وان
كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لاولاد آدم كابناء اسرائيل والمراد اولاده قوله فهل هو
الا ليلا اي هل الاتيان في وقت الا في الليل قوله عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي
النيسابوري مات سنة اثنتين ومائتين وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة
المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في
الاعتكاف وقال روى ايضا فيه عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن المغيرة المدني حليف الحضرميين
وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان يرى القدر مات في اول خلافة ابي جعفر قوله هاجت السماء
اي طلعت السحاب وذكر الارنبة اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف قوله
محمد بن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة من الغزو واعلى الجهاد تقدما في كتاب الايمان
قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحدة منها
لرسول الله وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما نافية والبر فاعل حملهن او استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام
مبتدا خبره محذوف وفلا اراها بالرفع والجزم

باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما مفعول
الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله اخي اي عبد الحميد اي ابن بلال قوله ثم انه عطف على يعود
وعبيد مصغر العبد ضد الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه من لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد
ابن ابي شيبة ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة المقرئ في آخر الجنائز وابو حصين
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام
فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو اي العشر الاوسط قلت هذا هو مطلق والروايات الاخر مقيدة
بالاوسط فيحمل المطلق عليه او العادلة لانه لا يفهم من اطلاق العشرين الا عشرين يوما متوالية فيلزمها اعتكاف العشر
الاوسط ضرورة قوله ذكر اي رسول الله للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة في موافقتها له في الاعتكاف
قوله امرت ببنائها اي بضرب خيمة لها في المسجد وآلبر بالنصب وهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاجل الاسباب
المذكورة في باب اعتكاف ليلا قوله فخرج اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر
الاواخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله ترجل اي تمشط
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة
تفعل في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها
والله اعلم ○ هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه والآل

تم الجزء الثاني من الكواكب الدراري
في شرح صحيح البخاري تاليف الشيخ الامام العلامة
ابي عبد الله محمد الكرماني تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته

وهو من تجزئة اربعة ويتلوه ان شا الله تعالى في اول الجزء
الثالث بعد البسملة الشريفة شرح حديث البيع
على يد فقير رحمة ربه الشير وحمه ذنبه
محمد بن علي البابي اعانه الله على ما هو بصدده
وجمع شمله باهله واحبابه وولده وذلك
في شهور سنة ثلاث واربعين وثمانماية احسن الله خاتمتها بمحمد واله وذلك بمدينة دمشق المحروسة حماها الله في بلاد الشام
الاسلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ابدا سرمدا دايما الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل